الباب الأول
حقوق الإنسان: النظرية العامة

الباب الأول

حقوق الإنسان: النظرية العامة

يعرض التحليل فى هذا الباب الأول من الدراسة للنظرية العامة لحقوق الإنسان، فى مجمل عناصرها ومقوماتها.

وبالنظر إلى تعدد هذه العناصر وتلك المقومات، فقد رأينا تقسيم هذا الباب إلى خمسة فصول، على النحو التالى: **الفصل الأول**، وقد خصصناه للتعريف بحقوق الإنسان، وبيان سماتها العامة ومبادئها الأساسية أو الحاكمة. **الفصل الثانى**، ويعرض لمصادر حقوق الإنسان، والتى تشمل: المصادر الدينية (السماوية والوضعية)، المصادر المستمدة من إسهامات الفكر الفلسفى ـ السياسى ومبادئ الثورات الكبرى كالثورة الفرنسية، التشريعات الدستورية الوطنية ومنها الدستور المصرى الحالى، والاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية؛ كاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، . . . أما **الفصل الثالث**، فقد حاولنا من خلاله رسم خريطة متكاملة ـ قدر الإمكان ـ لحقوق الإنسان، عبر بيان تصنيفاتها أو أجيالها المختلفة، وتطور هذه التصنيفات أو تلك الأجيال عبر الزمن.

ولما كانت حقوق الإنسان وما يرتبط بها أو ينبثق منها من حريات أساسية، تظل ـ فى واقع الأمر ـ مجرد حقوق وحريات نظرية، ما لم تقرر الضمانات التى تكفل احترامها والعمل على تعزيزها والارتقاء بها. لذلك، فقد رأينا تخصيص **الفصل الرابع**، من هذا الباب، للبحث فى ضمانات هذه الحقوق وتلك الحريات، فى كل من التشريعات الوطنية والدولية على السواء.

وأخيراً، يأتى **الفصل الخامس** ليعنى بدراسة الآليات ـ الحكومية وغير الحكومية،

الوطنية والدولية ـ التى يعول عليها، فيما يتصل بحماية حقوق الإنسان على المستويات كافة، والتى تتمثل تحديداً فى الآتى: **أولاً** ـ الآليات الوطنية، الحكومية منها وغير الحكومية. **وثانيًا** ـ الآليات الدولية الإقليمية؛ الحكومية منها أيضًا كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وغير الحكومية كاتحاد المحامين العرب والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، **وثالثًا** ـ الآليات الدولية العالمية. وهذه سنتناولها من خلال ما يلى: آليات حماية حقوق الإنسان فى إطار الأمم المتحدة، ومنظماتها المتخصصة، مبدأ «التدخل الإنسانى» كآلية لحماية حقوق الإنسان، وحماية حقوق الإنسان من خلال إنشاء نظام دائم للمسئولية الجنائية الدولية، **وأخيرًا** حماية حقوق الإنسان من خلال الآلية المتمثلة فى المنظمات الدولية غير الحكومية؛ كاللجنة الدولية (الاتحاد الدولى) للصليب والهلال الأحمرين، واللجنة الدولية للحقوقيين، ومنظمة العفو الدولية.

* * *

الفصل الأول
فى التعريف بحقوق الإنسان

لا شك فى أن المدخل العلمى الصحيح إلى التعريف بحقوق الإنسان عمومًا، إنما يكمن - بداية - فى بيان المقصود بالحق. لذلك، نبدأ بتعريف الحق، ثم نعقبه ببيان المقصود بحقوق الإنسان، ونختتم بالإشارة إلى أبرز المبادئ الحاكمة لحقوق الإنسان عمومًا.

وسنخصص - فيما يلى - مبحثًا مستقلاً لكل واحدة من هذه النقاط الثلاث.

* * *

المبحث الأول

فى تعريف الحق عمومًا

الحق، لغةً، هو الشيء الثابت بلا شك، أو هو النصيب الواجب سواء للفرد أو للجماعة. كما يعرف الحق عند بعض اللغويين بأنه الملك والمال، أو الأمر الموجود الثابت[1]. وفى المعاجم القانونية المتخصصة، يعرف الحق - على وجه العموم - بأنه ما قام على العدالة أو الإنصاف وسائر أحكام القانون ومبادئ الأخلاق [2]. وفى الشريعة الإسلامية، فإن لفظ «الحق» يشير - فى أحد معانيه - إلى الله تعالى، حيث إنه اسم من أسمائه جل شأنه [3]. وجمع «حق» حقوق وحقاق، وإن كانت الصيغة الأولى هى الأكثر استخدامًا لشيوعها.

أما من الناحية الاصطلاحية، فقد درج الفقه القانونى الوضعى المقارن - والقانون الأوروبى أساسًا - على التمييز بين اتجاهات أو مذاهب ثلاثة فيما يتعلق بتعريف الحق، وهى [4]:

---

(١) انظر، مثلاً، فى تعريف الحق، لغةً واصطلاحًا: د. فتحى الدرينى، الحق ومدى سلطان الدولة فى تقييده، عمان: دار البشير، ١٩٩٧م، ص ٢٥١.

(٢) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

(٣) وجدير بالذكر، فى هذا الخصوص، أن كلمة «الحق» قد وردت فى نحو ٢٥٠ آية من آيات القرآن الكريم، وبمعان مختلفة. كما وردت هذه الكلمة، لتشير إلى المعنى ذاته الذى تعطيه لها أدبيات حقوق الإنسان المعاصرة. ومن ذلك، مثلاً، ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩] ﴿ فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ [الروم: ٣٨]، ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

(٤) راجع فى هذا الشأن، وعلى سبيل المثال: د. نعمان خليل جمعة، دروس فى المدخل للعلوم القانونية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٩م، ص ٢٨٣ وما بعدها.

١ ـ **الاتجاه الأول**، أو ما يطلق عليه المذهب الشخصى، ويذهب أنصاره ـ والذين ينتمون إلى التيار الفردى أساسًا ـ إلى تعريف الحق بأنه: «قدرة أو سلطة إرادية، يخولها القانون شخصًا معينًا، ويرسم حدودها».

وهذه الإرادة هى معيار وجود الحق وجوهره، حيث إن الحق ـ وفقًا لرأى أصحاب هذا الاتجاه ـ إنما هو صفة تلحق بالشخص، فيصبح بها قادرًا على القيام بأعمال معينة، تحقق له فى الغالب مصلحة يريدها [١].

وقد أخذ بعض القانونيين على هذا التعريف الأول للحق تعارضه مع المنطق. فالثابت، لديهم، أن القدرة أو الإرادة التى ينهض عليها التعريف المذكور، لا تعدو فى المقام الأخير إلا أن تكون نتيجة لوجود الحق والإقرار به وليست جوهره، هذا ناهيك عن حقيقة أن الواقع يعرف حالات خاصة تثبت فيها لبعض الأفراد حقوق معينة، دون أن تكون لهم إرادة، ومن ذلك مثلاً: حالتا المجنون، والصغير غير المميز [٢].

٢ ـ **الاتجاه الثانى**، أو ما يطلق عليه المذهب الموضوعى، والذى ينسب أساسًا ـ فى الفقه القانونى الأوروبى ـ إلى الفقيه الألمانى إهرنج ـ ويذهب أنصاره إلى تعريف الحق بأنه: «مصلحة يحميها القانون». وهذه المصلحة، قد تكون مادية (كحق الملكية مثلاً)، وقد تكون معنوية (كالحقوق الشخصية، ومنها مثلاً: الحق فى الحرية، والحق فى سلامة البدن، والحق فى المحافظة على شرف الإنسان واعتباره...). كما أن هذه المصلحة تتحقق بالنسبة إلى عموم الأفراد، حتى ولو انعدمت الإرادة أو تعطلت لدى البعض منهم [٣].

ووفقًا للمعنى السابق، فإن اصطلاح الحق إنما يقوم على عنصرين رئيسيين: **الأول**: موضوعى أو جوهرى، ويتمثل فى المصلحة التى تتجسد فى الفائدة أو الميزة أو المكسب الذى يحصل عليه صاحب الحق. وأما **العنصر الآخر**: فهو شكلى، ويتمثل فى الحماية القانونية التى تكفل ـ من خلال التشريعات التى تنظمها ـ إنجاز هذه المصلحة.

وتعد هذه الحماية ـ فى نظر أنصار الاتجاه المذكور ـ ضرورية، حيث إن تقرير المصلحة

---

(١) راجع، د. فتحى الدرينى، مرجع سابق، ص ١١٣ ـ ١١٤. وانظر أيضًا فى عرض مماثل لتعريف الحق فى الأدبيات المختلفة: د. مصطفى كامل السيد، محاضرات فى حقوق الإنسان، القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٩٣/ ١٩٩٤م، ص ٣ ـ ٨.

(٢) د. فتحى الدرينى، مرجع سابق، ص ١١٤ ـ ١١٥.

(٣) المرجع السابق، ص ١١٥.

ليس كافيًا بحد ذاته، وإنما يتعين وجود غطاء مناسب من الحماية يضمن تحققها. وتأخذ هذه الحماية - فى التطبيق - صورًا عدة، أبرزها صورة الدعوى أو حق التقاضى.

ونلاحظ، هنا، أن الانتقاد الأساسى الذى وجه إلى المذهب الموضوعى فى تعريف الحق، قد انبنى على مقولة رئيسية، مؤداها أن العنصرين اللذين يقوم عليهما هذا التعريف يتعذر النظر إليهما بوصفهما جوهر الحق وأساسه. وبيان ذلك، أن العنصر الأول من هذين العنصرين - وهو ما وصف بأنه العنصر الجوهرى - ليس من جوهر الحق فى شىء، وإنما هو الهدف منه، ومن ثم فهو أمر خارج عنه. وكذلك الحال بالنسبة إلى العنصر الآخر (الشكلى)، المتمثل فى الحماية القانونية. فهذه الحماية لا تصلح - هى أيضًا - لأن تكون جوهرًا للحق، وإنما هى لا تعدو إلا أن تكون مجرد وسيلة، يقررها القانون لحماية شىء موجود هو الحق. فكأن هذه الحماية موجودة؛ لأن الحق موجود أصلاً قبل كل ذلك [1].

٣ - وأما **الاتجاه الثالث**، فقوامه ما أطلق عليه بعض القانونيين التعريفات المختلطة، حيث إنها - أى هذه التعريفات - تكاد تجمع بين التعريفين اللذين انتهى إليهما الاتجاهان الأولان سالفا الذكر [2].

ومن أبرز هذه التعريفات (المختلطة)، ما يلى [3]:

أ - **التعريف الأول**: الحق هو سلطة للإرادة الإنسانية، معترف بها ومحمية من القانون، ومحلها مال أو مصلحة.

ب - **التعريف الثانى**: الحق سلطة مقصود بها خدمة مصلحة ذات صفة اجتماعية.

ج - **التعريف الثالث**: الحق هو المال أو المصلحة المحمية عن طريق الاعتراف بقدرة لإرادة صاحبها.

والواقع، أن هذا التباين فى الفقه القانونى الأوروبى، فيما يتصل بتعريف الحق، قد انعكس أيضًا على موقف الفقه العربى. فهنا، أيضًا، نجد أنفسنا أمام تعريفات عدة، أبرزها - على سبيل المثال - ما يلى:

---

(١) المرجع السابق، ص ١١٥ - ١٢٠.
(٢) المرجع السابق، ص ١١٧ - ١١٨.
(٣) المرجع السابق، الصفحات ذاتها.

أ ـ **التعريف الأول**: ومفاده أن الحق هو: «الصلة التى تربط بين طرفين، وتقوم على مصلحة مشروعة».

وقد أخذ البعض على هذا التعريف قصوره المتمثل فى عدم اشتماله على الحقوق كافة، حيث إنه ينطبق أساسًا على طائفة الحقوق الشخصية التى يتصور فيها وجود علاقة بين شخصين، تخول أحدهما سلطة مطالبة الآخر بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل [1].

ب ـ **التعريف الثانى**، وأساسه أن الحق هو: «قدرة لشخص من الأشخاص، على أن يقوم بعمل معين، يمنحها القانون ويحميها، تحقيقًا لمصلحة يقرها».

وواضح، من هذا التعريف، أنه تأثر كثيراً بما ذهب إليه أنصار المذهب الموضوعى سالف الذكر، وإن كان قد استبدل بعنصر المصلحة، ما سماه عنصر القدرة على التصرف بطريقة معينة [2].

ج ـ **التعريف الثالث**، ومؤداه أن الحق هو: «المركز القانونى الذى يتمتع صاحبه بميزة يستأثر بها، ويستطيع أن يفرض احترامها على الغير».

وقوام هذا التعريف ـ فى رأى أصحابه ـ خمسة أمور. فهو ـ **أولاً** ـ مركز، لأن صاحبه يكون فى وضع محدد يختلف به عن الآخرين. وهو ـ **ثانيًا** ـ قانونى، لأن القانون هو الذى يقرره، وينظمه، ويضفى عليه الجزاء الذى يضمن احترامه. وهو ـ **ثالثًا** ـ يعطى لصاحبه ميزة سواء أكانت مادية أم معنوية. وهو ـ **رابعًا** ـ يرتب ميزة لصاحب هذا المركز القانونى مقررة لمصلحته هو. **وخامسًا** ـ وأخيراً ـ فإن صاحب هذا المركز القانونى، إنما يستأثر وحده بالميزة المشار إليها، ودون سائر الناس [3].

* * *

(١) د. نعمان جمعة، مرجع سابق، ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨.
(٢) المرجع السابق، ص ٣٠٨ ـ ٣١٠.
(٣) المرجع السابق، ص ٣١٧ ـ ٣١٨.

المبحث الثانى
تعريف حقوق الإنسان

انتهينا إلى تعريف الحق بوجه عام، لغةً واصطلاحًا. أما حقوق الإنسان، وما يتصل بها من حريات أساسية، فقد عرفها البعض - كالأستاذ رينيه كاسان - بأنها: «فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استناداً إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار - كل كائن إنسانى» (١).

كما عرفها البعض الآخر - كالأستاذ كارل فازاك - بأنها: «علم يتعلق بالشخص، ولا سيما الإنسان العامل، الذى يعيش فى ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة، أو عندما يكون ضحية للانتهاك، عن طريق تدخل القاضى الوطنى والمنظمات الدولية. كما ينبغى أن تكون حقوقه - أى الإنسان - ولا سيما الحق فى المساواة، متناسقة مع مقتضيات النظام العام» (٢).

وذهب باحث ثالث إلى القول بأن مصطلح «حقوق الإنسان» يتسع ليشمل جميع المفاهيم التى كانت تدل عليها المصطلحات التى تداولتها الدساتير والقوانين الوطنية فى القرن التاسع عشر وعلى امتداد النصف الثانى من القرن العشرين، مثل: مصطلح «الحريات الخاصة» الذى يشمل الحريات المدنية كحرية التملك وحرية التعاقد وحرية العمل وغيرها. ومصطلح «الحريات العامة» الذى يشمل الحريات السياسية كحرية التجمع وحرية تأسيس الجمعيات وحرية الصحافة (٣).

---

(١) مشار إليه فى: د. عزت سعد السيد البرعى، حماية حقوق الإنسان فى ظل التنظيم الدولى الإقليمى، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٥ م، ص ٤.

(٢) نقلاً عن المرجع السابق، ص ٥.

(٣) د. على القاسمى، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمى، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ٢٠٠١م، ص ٤٦.

وذهب باحث رابع إلى القول إن اصطلاح حقوق الإنسان، إنما يشير إلى «وجود مطالب واجبة الوفاء بقدرات أو مكنات معينة، يلزم توافرها على أسس أخلاقية لكل البشر، دونما تمييز فيما بينهم على أساس النوع، أو الجنس، أو اللون، أو العقيدة، أو الطبقة، وذلك على قدم المساواة بينهم جميعًا، ودون أن يكون لأى منهم أن يتنازل عنها..»[1].

أما نحن، فإننا نميل إلى التعامل مع اصطلاح «حقوق الإنسان والحريات الأساسية» بوصفه اصطلاحًا يشير، بصفة عامة، «إلى مجموعة الاحتياجات أو المطالب التى يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص، وفى أى مجتمع، دون أى تمييز بينهم - فى هذا الخصوص - سواء لاعتبارات الجنس، أو النوع، أو اللون، أو العقيدة السياسية، أو الأصل الوطنى، أو لأى اعتبار آخر».

وكما سنرى، توصف هذه الحقوق وتلك الحريات بأنها وإن كانت ذات طابع وطنى أو داخلى أساسًا، إلا أنها ذات جانب دولى عالمى أيضًا. كما توصف حقوق الإنسان، كذلك، بأصالتها أو بعدم إمكان التنازل عنها، وإن جاز للسلطة فى المجتمع وضع ضوابط تنظيمية لها.

ولا شك فى أن حقوق الإنسان، بهذا المعنى سالف الذكر، إنما تمثل مساحة وسطًا أو موضوعًا مشتركًا بين أكثر من فرع من فروع العلوم الاجتماعية، وبخاصة العلوم القانونية والعلوم السياسية، ناهيك - بالطبع - عن طائفة العلوم التى اصطلح بعض الباحثين المسلمين على تسميتها «العلوم الشرعية».

فقوانين العقوبات مثلاً - أو التشريعات الجنائية - تعنى بحقوق الإنسان من زوايا عدة؛ تتمثل - بالأساس - فى التوكيد على جملة من المبادئ الحاكمة ذات الصلة المباشرة بحماية هذه الحقوق وما يرتبط بها أو ينبثق منها من حريات؛ كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ شخصية العقوبة، ومبدأ الحق فى الدفاع الشرعى، ومبدأ القانون الأصلح للمتهم، ومبدأ التفسير الضيق للنصوص الجنائية، وأخيرًا - وليس آخرًا - المبدأ القاضى بأن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى إعمالاً للقاعدة الأصولية التى تقرر: **«أن البينة على من ادّعى، واليمين على من أنكر»**.

كما عنيت القوانين الخاصة بالإجراءات الجنائية - على وجه الخصوص - بالتوكيد،

(١) د. مصطفى كامل السيد، مرجع سابق، ص ٨.

بدورها ـ على ضرورة احترام حقوق الإنسان، من منطلق الاهتمام بتقرير العديد من الضمانات اللازمة لكفالة ذلك؛ كالحق فى الدفاع أصالة أو وكالة، واعتبار أن الأصل فى الإنسان هو البراءة . .

أما القانون الدستورى وعلم السياسة بفروعه المختلفة، فقد جاءت عنايتهما بحقوق الإنسان متمثلة فى وضع الإطار المرجعى لطائفة مهمة من هذه الحقوق، ونعنى بها طائفة الحقوق السياسية؛ كالحق فى الانتخاب، والحق فى الترشيح لشغل الوظائف العامة، والحق فى المشاركة فى الحياة السياسية عمومًا، والحق فى حرية الرأى والتعبير [1] . . .

وإضافةً إلى ما تقدم، تدخل حقوق الإنسان ـ أيضًا ـ ضمن نطاق اهتمامات فروع أخرى لعلم القانون؛ كقانون العمل والتشريعات الاجتماعية، التى تعنى بهذه الحقوق من جوانب عدة؛ كالتوكيد على الحق فى العمل، والحق فى الحصول على أجر متساو فى مقابل العمل المتساوى، والحق فى إنشاء تنظيمات نقابية، والحق فى المفاوضة الجماعية . . .

وأما القانون الدولى العام، أو قانون العلاقات الدولية على حد تعبير الأستاذ روجر بنتو، فيعود إليه الفضل الكبير فى صياغة وبلورة العديد من القواعد الخاصة بحقوق الإنسان، سواء فى وقت السلم (القانون الدولى لحقوق الإنسان)، أو فى أثناء النزاعات المسلحة (القانون الدولى الإنسانى، أو قانون النزاعات المسلحة).

والواقع، أن مساهمات فقهاء القانون الدولى العام، فى مجال النظرية العامة لحقوق الإنسان، قد أضحت على درجة كبيرة من الأهمية والوضوح، وإلى الحد الذى يتعذر معه بالنسبة إلى أى باحث فى هذا المجال أن يغض الطرف عنها، إن أراد حقًا الإحاطة بهذه النظرية من جوانبها المختلفة.

---

(١) انظر مثلاً:

Szabo, I., Fondements Historiques et Developpement des Droits de l'Homme, en, Vasak, K., (Rédacteur), Les Dimensions Internationales des Droits de l'Homme, Paris: Unesco, 1978, p. 11.

المبحث الثالث

حقوق الإنسان: المبادئ الحاكمة

لا شك فى أن القراءة المتأنية للتشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بوصفها أحد الروافد الوضعية المهمة التى يُعول عليها فى هذا الخصوص، إنما تكشف عن حقيقة أن هذه الحقوق وتلك الحريات، تتميز بعدد من القواعد العامة أو المبادئ الحاكمة، والتى يمكن إبراز أهمها فيما يلى:

أولاً ـ أن الأصل فى حقوق الإنسان أنها مسألة وطنية داخلية

فعلى الرغم من تعدد مظاهر الاهتمام الدولى بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصةً منذ بداية النصف الثانى من القرن العشرين، وعلى الرغم ـ كذلك ـ من التسليم بأهمية الجهود التى بذلت فى إطار الهيئات والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، بهدف تعزيز هذه الحقوق وتلك الحريات، إلا أن ذلك كله لا يخلع عن حقوق الإنسان منشأها الوطنى أو الداخلى [1].

وتقديرنا، أن هذا المبدأ إنما يجد سنده الذى يسوغه فى الاعتبارات الآتية على وجه الخصوص:

١ ـ أن القوانين والتشريعات الوطنية، على اختلاف مستوياتها وبخاصة الدساتير، هى التى اضطلعت بالجهد الأكبر فى مجال تقنين حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ووضع الضوابط القانونية التى تكفل تعزيزها وحمايتها.

ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا ـ فى هذا الخصوص ـ إن جوهر القوانين والتشريعات الوطنية فى

---

(١) راجع تأييداً لهذا الرأى، وعلى سبيل المثال: د. عصام محمد زناتى، حماية حقوق الإنسان فى إطار الأمم المتحدة: الأساس القاعدى، الإطار المؤسسى، آليات المتابعة والمراقبة، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨م، ص ١ ـ ٢.

الدول عمومًا، إنما يكمن فى حماية الحقوق والحريات المذكورة. ولنأخذ، مثلاً، القانونين الدستورى والإدارى اللذين يقوم موضوعهما - وفى جانب كبير - على تقرير حقوق الأفراد وحرياتهم سواء فى مواجهة السلطة العامة أو فى مواجهة بعضهم البعض. وكذلك الحال، أيضًا، بالنسبة إلى قوانين العقوبات التى تعنى أكثرية أحكامها بإسباغ حماية شاملة لحقوق الأفراد وحرياتهم، وعلى رأسها: الحق فى الحياة، والحق فى سلامة البدن، والحق فى الشرف والاعتبار.

٢ - كذلك، فإنه مما يؤكد على المنشأ الوطنى أو الأصل الداخلى لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حقيقة أن من بين المصادر الرئيسية التى يعول عليها فى دراسة هذه الحقوق وتطورها، إضافةً إلى المصادر الدينية السماوية ومبادئ العدالة أو قواعد الأخلاق والقانون الطبيعى والاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة، ذلك المصدر المهم المتمثل فى إسهامات الفلاسفة والمفكرين فى الدول عمومًا، كأفكار فلاسفة العقد الاجتماعى فى أوروبا مثلاً (هوبز، لوك، روسو)، أو كأفكار بعض المصلحين ودعاة التنوير فى بلادنا العربية والإسلامية، من أمثال: الإمام محمد عبده، والكواكبى، وقاسم أمين، وسلامة موسى، ومحمد الغزالى، وعلى عبد الواحد وافى، هذا ناهيك - بطبيعة الحال - عن الأفكار المهمة التى جاءت بها الثورات الوطنية الكبرى، كالثورة الفرنسية.

ومؤدى ما سبق، أن الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية المعاصرة ذات الصلة بحقوق الإنسان، إنما جاءت كاشفة عما استقر - قبلاً - فى الضمير الإنسانى الوطنى، وفى الحضارات الإنسانية المختلفة إزاء هذه المسألة، وعلى امتداد الزمان.

٣ - ويتصل بما يتقدم، أيضًا، حقيقة أن القاعدة، فى القانون الدولى المعاصر، هى أن القوانين والتشريعات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية - وحتى مع التسليم بحقيقة أنها قد استحدثت جديدًا فى مجال العمل على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وإلى الدرجة التى سوغت للبعض وصفها بأنها أضحت بمثابة قواعد آمرة - إلا أن هذه القوانين وتلك التشريعات - ومن الناحية القانونية الدقيقة - لا تصير ملزمة، ما لم تعلن الدولة قبولها (بالتصديق على الاتفاق ذى الصلة أو بالانضمام إليه) وتضمينها فى قوانينها الوطنية، أى بعبارة أخرى ما لم تصر هذه الاتفاقات وتلك المواثيق والإعلانات الدولية جزءًا لا يتجزأ من القانون الوطنى [1].

---

(١) راجع بصفة عامة فى علاقة القانون الدولى العام بالقوانين الوطنية: د. محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، الجزء الثانى: القاعدة الدولية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥م، ص ٩٢ وما بعدها.

ويترتب على اعتبار أن الأصل فى حقوق الإنسان أنها مسألة وطنية داخلية أربع نتائج مهمة، فى رأينا:

أما **أولى** هذه النتائج، فمؤداها أنه مع تقديرنا لإسهامات الفكر السياسى الغربى فى مجال حقوق الإنسان، إلا أن ذلك لا ينبغى - بحال - أن يقودنا إلى التسليم بالمقولة التى يتحمس لها البعض منا - سواء عن غير علم أو عن قصد - ومؤداها أن حقوق الإنسان هذه إنما هى من نتاج هذا الفكر الغربى وحده.

ومرد ذلك - بحسب اقتناعنا - إلى حقيقة أن عناية الحضارة الغربية بحقوق الإنسان، إنما تعود إلى تاريخ قريب لا يكاد يتجاوز قرنين من الزمان. فمن المقطوع بصحته - بالنسبة إلى أى باحث منصف - أن اهتمام الغرب بهذه الحقوق لم يبدأ - أساسًا - إلا فى أوائل الربع الأخير من القرن الثامن عشر، وتحديدًا مع قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، التى وضعت وثيقة مهمة فى هذا الشأن عرفت بوثيقة حقوق الإنسان، وذلك من دون التقليل من المؤثرات التى سبقت تلك الثورة ككتابات بعض الفلاسفة والمفكرين؛ من أمثال المفكر الفرنسى جان جاك روسو، وكذلك إعلان الاستقلال الأمريكى الصادر عام ١٧٧٦م[(١)].

أما **النتيجة الثانية**، فمؤداها، أن العمل من أجل تعزيز هذه الحقوق وحمايتها، إنما يتعين أن يكون منطلقه الأول هو المجتمع الوطنى ذاته، وهو ما يعنى - فى عبارة أخرى - أن نشطاء حقوق الإنسان والمناضلين على دربها فى كل موقع، لا بد وأن يعملوا من منطلق داخلى أصلاً وأساسًا، وأن يحرصوا دومًا - من ثم - على أن تكون لهم جذور ضاربة بعمق فى أرضية مجتمعاتهم الوطنية، حتى ولو كلفهم ذلك الكثير من الجهد والمشقة.

وأما **النتيجة الثالثة**، والتى هى غير منبتة الصلة تمامًا بسابقتها، فمؤداها أنه لا يوجد ثمة

---

(١) راجع - على سبيل المثال - فى إشارة إلى موقع حقوق الإنسان فى الفكر السياسى الغربى عمومًا: د. محمد أحمد مفتى، د. سامى صالح الوكيل، النظرية السياسية الإسلامية فى حقوق الإنسان الشرعية: دراسة مقارنة، (كتاب الأمة)، القاهرة: مؤسسة أخبار اليوم، ١٩٩٠م، ص ٢٦ - ٣٣.

وانظر فى رأى مغاير للرأى الذى نراه ونعتقد بصحته: د. محمد السيد سعيد، حقوق الإنسان بين الأيديولوجية والأخلاق العالمية، مجلة السياسة الدولية، (ملف خاص: حقوق الإنسان فى السياسة الدولية والعربية)، العدد ٩٦، ١٩٨٩م، ص ٥٣. ويذهب د. محمد السيد سعيد، فى هذا الخصوص، إلى حد القول إن فكر حقوق الإنسان هو فكر غربى شكلاً ومحتوى.

ما يسوغ بحال استعداء الآخر الأجنبى على العنصر الوطنى، تحت أى مبرر كان، حتى ولو كان نتيجة لوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. فالحرص على سلامة الوطن وأمنه فى مواجهة التدخلات الخارجية - بأشكالها المختلفة - يتعين أن تكون له الأولوية المطلقة، وفى جميع الأحوال. أما التصدى للانتهاكات التى تستهدف حقوق الإنسان، فيتعين أن نبحث له عن أساليب ووسائل من داخل هذا الوطن [1].

وأما **النتيجة الرابعة** المترتبة على قولنا إن الأصل فى حقوق الإنسان أنها مسألة وطنية داخلية أساسًا، فمؤداها أنه مع التسليم بحقيقة أن حقوق الإنسان قد أضحت الآن - بفضل التزايد المطرد فى درجة الاهتمام الدولى بها - ذات طابع عالمى، إلا أن القبول بذلك - وبحسب المذهب الذى نراه - لا يعنى بالضرورة نفى الخصوصيات الحضارية والثقافية لبعض الشعوب.

وبعبارة أخرى، فإذا كان صحيحًا أن ثمة قاسمًا مشتركًا على مستوى بعض المفاهيم، فيما بين النظم والثقافات القانونية والسياسية المختلفة، بالنسبة إلى ما يتصل بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أنه صحيح أيضًا - وبالقدر ذاته - أنه توجد ثمة خصوصيات لا ينبغى - بل وليس من الضرورى أو من المصلحة - إغفالها أو التغاضى عنها. وهذه الخصوصيات، قد يكون مصدرها القيم الدينية السائدة مثلاً: (القصاص، أو مضمون مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، فى الشريعة الإسلامية مثلاً)، أو النظام العام والآداب (الحرية الجنسية، أو حقوق الشواذ، مثلاً)، أو حتى طبيعة المرحلة من التطور والنمو التى يمر بها المجتمع [2].

ومؤدى ذلك، فى عبارة أخرى، أن احترام الخصوصيات أو الثقافات الخاصة وقيم النظام العام والتقاليد الدينية، ليس فيه ما يتعارض البتة - بحسب رأينا - مع حقوق الإنسان،

---

(١) هنا، أيضًا، نشير إلى رأى آخر يقول به د. محمد السيد سعيد، ولا نرى وجاهته، ومؤداه: «فإذا كان من المستحيل، أخلاقيًا، قبول انتهاك حق تقرير المصير دفاعًا عن حقوق الإنسان، فإن من المستحيل - بالدرجة ذاتها قبول انتهاكات حقوق الإنسان، دفاعًا عن الاستقلال القومى». المرجع السابق، ص ٥٨.

(٢) راجع مثلاً: د. أحمد الرشيدى، الإعلان العالمى لحقوق الإنسان: الدلالات، النجاحات، الإخفاقات، مجلة قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الخامس (سبتمبر / أيلول ١٩٩٩م)، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ص ٩٩.

أو حتى مع الاعتراف بعالميتها المستمدة فى المقام الأول من لزوميتها لكل إنسان ، أينما وجد [1].

واتساقًا مع هذا الإدراك، فإنه يكون من صميم حقوق الإنسان وجوهرها، حق الأفراد المنتمين إلى جماعة معينة أو إلى شعب معين فى أن يشعروا بتميزهم - فى حدود معينة - عن غيرهم من الجماعات والشعوب الأخرى، ومن دون أن يعنى ذلك سموًا لعنصر على حساب الآخر. وأى استنتاج آخر بخلاف ذلك، من شأنه أن يصطدم - فى رأينا - وظروف الواقع ومقتضياته، ناهيك عن أنه سيقود فى نهاية الأمر إلى إتاحة الفرصة لهيمنة ثقافة أو منظومة قيم معينة على باقى الثقافات أو منظومات القيم الأخرى [2].

غاية القول، إذن، أن الاعتراف بالخصوصيات الثقافية والحضارية، فيما يتصل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لا ينبغى النظر إليه بأى حال من الأحوال باعتباره مناقضًا - من حيث الجوهر أو المضمون - لمبدأ العالمية الذى يجب أن ينصرف فحواه فى رأينا إلى ذلك القدر المشترك المتمثل فى وجود مصلحة إنسانية للجميع فى الارتقاء بالحقوق والحريات العامة، وإنما ينبغى النظر إليه بوصفه يمثل إضافة مهمة فى هذا الشأن. كما أنه من غير المقبول - منطقًا - افتراض أن التمسك بالخصوصيات الثقافية يعنى الانكفاء على الذات والانعزال عن الآخرين.

فالتوكيد على مثل هذه الخصوصيات وعدم استبعادها من شأنه - ولا شك - أن يفسح الطريق للوصول بحقوق الإنسان والحريات الأساسية - فكرًا وممارسةً - إلى درجة أبعد مما يمكن أن يتفق عليه أعضاء الجماعة الدولية عمومًا، والذين لا يتفقون - عادةً - إلا على الحد الأدنى المشترك الذى يجمع بينهم، ويعكس التقاء مصالحهم.

وحسبنا، فى هذا الخصوص، وتوكيدًا على هذا الاستنتاج، أن نشير - مثلاً - إلى الموقف القوى الذى تبنته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠م، فيما يتعلق بتعزيز هذه الحقوق وتلك الحريات وحمايتها، مقارنةً بالاتفاقيات والمواثيق الدولية الأخرى ذات الطابع العالمى. فمما هو غنىٌ عن البيان، أن هذه الاتفاقية

(١) راجع على سبيل المثال: د. أحمد الرشيدى، إشكاليات العالمية والنسبية فى قضايا حقوق الإنسان، بحث مقدم إلى الندوة المصرية - الفرنسية التاسعة، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية/ جامعة القاهرة، ١٩ - ٢١ فبراير ٢٠٠٠م، ص ١١.

(٢) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

توفر حماية أكيدة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلى الحد الذى يتيح للفرد المشمول بهذه الحماية - ووفقًا لترتيبات معينة - الحق فى أن يقف صنوًا لدولته حال افتئاتها على حقوقه [1].

ولا شك فى أن ما تقدم، إنما يصدق بدرجة أكبر بالنسبة إلى حالة الشريعة الإسلامية، التى وضعت نظامًا متكاملاً لحماية حقوق الإنسان، لا يدانيه أى نظام قانونى وضعى مهما علا فى إنسانيته، وذلك على نحو ما سنرى فى حينه.

ثانيًا - الأصل - أيضًا - فى حقوق الإنسان أنها عامة أو مطلقة

ومؤدى هذا المبدأ، أنه يتعين الاعتراف بهذه الحقوق وما يتصل بها من حريات لكل إنسان على وجه الإطلاق وفى جميع الأحوال، وأن تقييدها - لذلك - لا يكون جائزًا إلا على سبيل الاستثناء الذى لا ينبغى التوسع فيه، وإنما يكون تقديره فى إطار حالة الضرورة التى تسوغه، وبشرط ألا يؤدى - أى هذا الاستثناء - إلى إهدار طائفة بذاتها من الحقوق [2].

وبعبارة أخرى، فإنه مع التسليم بعمومية حقوق الإنسان وإطلاقيتها - بالمعنى المشار إليه - إلا أن ممارسة أىّ من هذه الحقوق أو الحريات، لا يجوز البتة أن تتم على نحو يقود إلى التضحية بغيرها من الحقوق والحريات. ومن ذلك، مثلاً، أن الحق فى حرية الرأى والتعبير، لا يجوز ممارسته اعتداءً على الحق فى الحياة الخاصة، أو الحق فى الشرف والاعتبار [3].

والثابت، أن فكرة التقييد الاستثنائى لبعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تجد سندًا لها فى عموم التشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة على حد سواء، وإن كانت تجد

(١) راجع، بصفة عامة، فى شأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: د. خير الدين عبد اللطيف، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها فى تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١م.

(٢) انظر على سبيل المثال فى القول بعمومية حقوق الإنسان وإطلاقيتها: د. سعاد الصباح، حقوق الإنسان فى العالم المعاصر، الكويت: دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، ١٩٩٦م، ص ٤٧ - ٤٨. وراجع أيضًا: د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان فى إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص ٨٨ - ٩٠.

(٣) انظر مثلاً: د. أحمد فتحى سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٩م، ص ٨٩.

سندها الحقيقى أو الأصيل - قبل ذلك كله - فى المبادئ القانونية العامة، التى تقضى بأن ثمة واجبات معينة تقع على كل فرد تجاه السلطة العامة فى المجتمع الذى يعيش فيه، وتجاه غيره من الأفراد سواءً بسواء. كما أن إيراد قيود معينة - استثناءً - على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، قد يأتى انطلاقًا من حرص المشرع - الوطنى أو الدولى - على إتاحة الفرصة أمام السلطة العامة فى المجتمع للتصدى - بفاعلية - للظروف الطارئة التى قد تستجد، والتى تستلزم تدخلاً من نوع خاص.

كذلك، فقد يكون التقييد لبعض الحقوق والحريات الأساسية راجعًا إلى الرغبة فى تقويم سلوك الأفراد الذين قد تسول لهم أنفسهم الخروج على مقتضى القانون، متوهمين أن الحق فى التمتع بما هو مقرر لهم - قانونًا - من حقوق وحريات - هو حق مطلق، يسوغ للواحد منهم الافتئات على حقوق الآخرين وحرياتهم، ودونما مراعاة لمقتضيات حماية الصالح الوطنى العام.

١ - **فعلى مستوى التشريع الوطنى مثلاً**، جرت عادة المشرع فى العديد من الدول على النص صراحةً على عدم إطلاق حق الأفراد فى مباشرة حقوق معينة، إما بصورة دائمة أو بصورة مؤقتة، وذلك لاعتبارات خاصة يقدرها هذا المشرع نفسه.

فعلى سبيل المثال، نص المشرع المصرى، فى المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م، بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، على عدم شمول الحق فى مباشرة الحقوق المذكورة، ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية، وضباط وأفراد هيئة الشرطة، طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة.

وفى المادة الثانية من القانون ذاته، نص المشرع المصرى - أيضًا - على حرمان طوائف معينة من الأفراد من مباشرة حقوقهم السياسية. ومن هذه الطوائف:

١ - المحكوم عليه فى جناية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ٢ - من فرضت الحراسة على أمواله بحكم قضائى طبقًا للقانون، وذلك طول مدة فرضها. وفى حالة الحكم بالمصادرة، يكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ هذا الحكم . . [(١)].

---

(١) راجع نص المادتين الأولى والثانية من القانون المصرى رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م، بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

٢ـ وأما إيراد بعض القيود على حقوق الإنسان على مستوى التشريعات الدولية ـ أى الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات ومجموعات المبادئ الدولية ذات الصلة ـ فنشير من بينها إلى ما يلى على وجه الخصوص [١] :

أ ـ المادة ٢٩/ ٢ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والتى تنص على أن: «يخضع الفرد فى ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التى يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام، والمصلحة العامة، والأخلاق فى مجتمع ديموقراطى».

ب ـ المادة ٥/ ١ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م ـ والتى أكدت على مضمونها أيضًا ذات المادة من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ـ حيث نصت صراحةً، على ما يلى: «لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يجيز لأية دولة أو جماعة أو فرد أى حق فى الاشتراك بأى نشاط أو القيام بأى عمل، يستهدف القضاء على أى من الحقوق أو الحريات المقررة فى هذه الاتفاقية، أو تقييدها لدرجة أكبر مما هو منصوص عليها فيه».

ج ـ المادتان ٤ و ٨/ ١ من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر فى عام ١٩٦٦ م أيضًا، حيث تنص الفقرة ١/ د من المادة الأخيرة من هاتين المادتين ـ على سبيل المثال ـ على أن: «لا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على ممارسة هذه الحقوق، بواسطة أعضاء القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة الحكومية».

د ـ المادتان ٣/ ٢ و ١٤/ ٣ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م. فتنص الفقرة الثانية من المادة ١٣ ـ مثلاً ـ على أنه: «يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق (أى الحق فى حرية التعبير) لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها، وأن تكون لازمة لتأمين ما يلى: أ ـ احترام حقوق الغير أو سمعتهم. أو ب ـ حماية الأمن الوطنى أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة».

أما الفقرة الثالثة من المادة ١٤ سالفة الذكر، فتنص على أنه: «لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو بالمعتقدات، إلا للقيود التى ينص عليها القانون، واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق الأساسية للآخرين».

---

(١) انظر أيضًا: د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٨٩ ـ ٩٠.

ثالثًا ـ تكامل حقوق الإنسان فيما بينها

الأصل فى حقوق الإنسان هو ترابطها، وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة[1]، بمعنى أنه لا يوجد ثمة ما يسوغ ـ من حيث المبدأ ـ إعطاء أولوية خاصة لطائفة بعينها من هذه الحقوق، كالحق فى الغذاء ـ مثلاً ـ أو الحق فى العمل، على حساب طائفة أو طوائف أخرى منها؛ كالحقوق المدنية والسياسية، الحق فى حرية التعبير والاجتماع، أو الحق فى المحاكمة العادلة، مثلاً.

ومن هنا، فإن ما درجت عليه بعض أدبيات حقوق الإنسان ـ وكما سنرى ـ من تصنيف هذه الحقوق إلى مجموعات رئيسية ثلاث: حقوق مدنية وسياسية (الجيل الأول من حقوق الإنسان)، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية (الجيل الثانى)، وحقوق جماعية أو مجتمعية (الجيل الثالث)، لا يعدو ـ أى هذا التصنيف الثلاثى ـ إلا أن يكون وصفًا للحالة العامة لتطور هذه الحقوق فى الفكر القانونى والسياسى، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية على أقل تحديد.

وتقديرنا، أن القول بتكامل منظومة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للانقسام أو التجزؤ، إنما يجد مسوغه فى كون هذا التكامل هو الذى يمثل الشرط الضرورى لكفالة التمتع بهذه الحقوق واقعيًا أو فعليًا من جهة، ولأنه ـ أى هذا التكامل ـ هو الذى يتيح للإنسان، أينما وجد، فرصة إشباع حاجاته الأساسية والمجتمعية، بصفته إنسانًا يعيش فى إطار جماعة سياسية منظمة، من جهة أخرى.

على أن القول بمبدأ تكامل حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للانقسام أو التجزؤ، لا يعنى عدم إمكان الخروج على مقتضاه، أحيانًا، ومتى وجد المبرر الموضوعى الذى يسوغ ذلك استثناءً. فالأفراد، ليسوا سواءً دومًا من حيث الظروف الموضوعية التى يعيشونها، أو ـ من حيث نوعية الاحتياجات الأساسية التى يتعين إشباعها. وبعبارة أخرى، فإنه مهما تحدثنا ـ مثلاً ـ عن وجوب إعمال مبدأ المساواة بين بنى الإنسان، أينما وجدوا، إلا أنه يبقى صحيحًا أيضًا ـ وبالقدر ذاته ـ أن احتياجات الحياة ومتطلباتها بالنسبة إلى شخص يعيش فى مجتمع، كالمجتمع الفرنسى أو المجتمع اليابانى مثلاً، والذى خطا كل منهما خطوات بعيدة على مدارج التقدم المادى والديموقراطى، تختلف ـ كمًا وكيفًا بلا شك ـ عن احتياجات

---

(١) المرجع السابق، ص ٩٠ ـ ٩٢.

الحياة ومتطلباتها بالنسبة إلى شخص آخر يعيش فى مجتمع تقليدى، لا يزال يتحسس خطاه على طريق التنمية والتقدم، كالعديد من المجتمعات فى دول الجنوب [١] .

غاية القول، إذن، أنه من المتصور ـ عملاً ـ اختلاف مضامين بعض حقوق الإنسان وآليات تطبيقها من مجتمع إلى آخر، من دون أن يعنى ذلك، بطبيعة الحال، النيل من إطلاقية بعض هذه الحقوق أو ثباتها بالنسبة إلى عموم البشر، ودون تمييز.

ومؤدى ذلك، أنه من المتوقع ـ مثلاً ـ أن تحظى طائفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كالحق فى الغذاء والحق فى العمل مثلاً إلى جانب بعض الحقوق المدنية الأساسية كالحق فى الحياة والحق فى سلامة الجسد والحق فى الشرف والاعتبار، من المتوقع أن تحظى مثل هذه الحقوق، بأهمية خاصة أو بأولوية متقدمة فى مجتمع متخلف اقتصاديًا لا يزال أفراده يعانون من ظروف الفقر الاجتماعى والافتقاد إلى بنية تحتية مناسبة؛ طرق جيدة، وصرف صحى، وإنارة، ومياه شرب نقية، . . مقارنةً بالحقوق السياسية مثلاً، كالحق فى المشاركة السياسية، والحق فى حرية الرأى والتعبير، والحق فى إنشاء النقابات والجمعيات، . . وهى الحقوق التى ينظر إليها باعتبارها ضرورية فى مجتمع متقدم [٢] .

والحقيقة، أنه فى مقابل هذا الاتجاه الذى نؤيده لاعتقادنا بوجاهته، ثمة اتجاه آخر فى أدبيات حقوق الإنسان، يميل أنصاره إلى الربط بين مجموعتى حقوق الإنسان سالفتى الذكر: الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى، وذلك انطلاقًا من اقتناع أساسى، مؤداه أن ثمة علاقة جدلية أو علاقة تأثير وتأثر قوية للغاية بين هاتين المجموعتين من الحقوق [٣] . فالأفراد المحرومون من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، مثلاً، بالنسبة إلى هذا الفريق من الباحثين، ليس من المقبول تجريدهم من القدرة على الاحتجاج أو التعبير عن آرائهم، وبالذات فيما لو كان حرمانهم ـ من الغذاء مثلاً ـ مرجعه التوزيع غير العادل للموارد. وبعبارة أخرى، فإن كفالة التمتع بحرية الرأى والتعبير، إنما تعتبر ـ فى مثل هذه الحالة ـ إحدى الوسائل التى يتم من خلالها جذب الانتباه إلى معاناة هؤلاء الأفراد. وإذا كان الحال كذلك، فإن حقوق الإنسان يتعين

---

(١) د. أحمد الرشيدى، الإعلان العالمى لحقوق الإنسان . . . ، مرجع سبق ذكره.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر على سبيل المثال: د. مصطفى كامل السيد، مرجع سابق، ص ١٠ ـ ١٣.

أن توصف بالتكامل والترابط، وبالتالى يكون للأفراد كامل الحق فى التمتع بها على وجه العموم والدوام [١].

والمشاهد، أن هذا المنهج فى التفكير - أى اعتبار أن حقوق الإنسان كافة ذات أهمية متكافئة - هو الذى تنتهجه منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة ذات الصلة، وهو ما تأكد أيضًا من خلال أعمال المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان الذى انعقد فى ڤيينا عام ١٩٩٣م. فقد جاء فيما سمى إعلان ڤيينا وبرنامج العمل الصادر فى ختام أعمال المؤتمر المذكور، ما يشير صراحةً إلى أنه وإن كان يتعين مراعاة الخصوصيات الوطنية والإقليمية وأخذها فى الاعتبار، إلا أن من واجب الدول - بغض النظر عن طبيعة نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية - العمل من أجل تعزيز كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها [٢].

رابعًا - أن هناك من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ما لا يجوز التنازل عنه البتة، وتحت أى ظرف كان [٣]

وتوصف هذه الطائفة من الحقوق والحريات بأنها - وخاصةً من جانب الباحثين القانونيين - من قبيل الحقوق الملازمة للشخصية أو للحقوق اللصيقة بالشخصية، بالنظر إلى أن محلها هو المقومات الأساسية - المادية والمعنوية - لذات الإنسان، والتى يستحيل وجوده بدونها [٤]. وترتيبًا على ذلك، فإن شرط الرضا - بافتراض تحققه - لا ينتج أى أثر قانونى من شأنه نفى أو إسقاط الحماية المقررة لهذه الحقوق. ومن أمثلة هذه الحقوق التى لا يجوز التصرف فيها، على أى نحو كان: الحق فى الحياة، والحق فى سلامة البدن.

وعليه، فإنه لا يجوز لأى فرد التنازل عن حقه فى الحياة، سواء بإقدامه هو نفسه على إزهاق روحه بالانتحار مثلاً، أو بالسماح لغيره - الطبيب مثلاً - بقتله تخليصًا له من الآلام التى يعانيها.

---

(١) د. مصطفى كامل السيد، مرجع سابق، ص ١٢ - ١٣.

(٢) راجع إعلان ڤيينا الصادر فى ختام أعمال مؤتمر ڤيينا العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣م، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، ١٩٩٣م.

(٣) د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٩٠ - ٩٢.

(٤) انظر مثلاً: د. حمدى عبد الرحمن، مقدمة القانون المدنى والمراكز القانونية، القاهرة: بدون ناشر، ٢٠٠٢م - ٢٠٠٣م، ص ٥٠ وما بعدها د. أيمن سعد سليم، نظرية الحق، القاهرة: بدون ناشر، ٢٠٠٢م، ص ٢١ وما بعدها.

والقول بعدم جواز التصرف فى طائفة بذاتها من حقوق الإنسان أو التنازل عنها، إنما يجد سنده فى مصادر رئيسية ثلاثة على الأقل، وهى: المصادر الدينية السماوية ومثالها الشريعة الإسلامية، والتشريعات الوطنية، والاتفاقات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان عمومًا، وذلك على التفصيل الآتى بيانه:

١ ـ المصادر الدينية: الشريعة الإسلامية مثالاً

كما سنرى ـ لاحقًا ـ يلاحظ أن النظرية السياسية الإسلامية فى تناولها لمسألة حقوق الإنسان، قد انطلقت من مبدأ حاكم مفاده أن هذه الحقوق ليست مجرد حقوق تتيح لصاحبها مكنة الانتفاع أو التمتع بها وفقًا لأهوائه الشخصية أو لسلطته التقديرية فى حدود الضوابط التشريعية المقررة، وإنما تتجاوز ذلك ـ فى بعض الأحوال ـ إلى مرتبة الواجبات التى يتعين الالتزام بها والامتثال لمقتضياتها، حتى من جانب صاحب الحق نفسه.

وترتيبًا على ذلك، فقد نهى الفرد المسلم، مثلاً، عن التنازل ـ صراحةً أو ضمنًا ـ عن حقه فى الحياة سواء بإقدامه هو على قتل نفسه (بالانتحار) أو بالسماح لغيره بقتله ولو تخليصًا له من آلامه المزمنة، كما تقدم. وقد ورد هذا النهى ـ وبشكل صريح ـ فى العديد من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، التى نذكر منها، قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. وقول الرسول ﷺ، فيما رواه الإمام البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه: **«الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار، والذى يطعن نفسه يطعنها فى النار، والذى يقتحم (أى يرمى نفسه) يقتحم فى النار»** [(١)].

٢ ـ التشريعات الوطنية

تضمنت التشريعات الوطنية، بدورها، العديد من الأحكام التى لا تجيز ـ فى جميع الأحوال ـ للفرد التنازل عن بعض حقوقه وحرياته الأساسية.

ومن تطبيقات ذلك، مثلاً، ما نص عليه التشريع المدنى المصرى فى المادتين ٤٨ و٤٩ منه، من أنه: «ليس لأحد النزول عن أهليته، ولا التعديل فى أحكامها»، و«ليس لأحد

---

(١) راجع أيضًا: د. أحمد الرشيدى، د. عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان فى الوطن العربى، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٢م، ص ٥٤ ـ ٥٥.

النزول عن حريته الشخصية». ومن ذلك، أيضًا، ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، من أنه: «على كل مصرى وكل مصرية بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية: ١ـ إبداء الرأى فى كل استفتاء، يجرى طبقًا لأحكام الدستور. ٢ـ إبداء الرأى فى الاستفتاء الذى يجرى لرياسة الجمهورية؛ انتخاب أعضاء مجلس الشعب . . ».

وواضح، أن مؤدى الأحكام السابقة بحسب فهمنا، هو أنه لا يجوز للفرد التنازل عن حقه فى أن يباشر بنفسه ـ ودون وكالة ـ حقوقه المدنية والسياسية المشار إليها تحديدًا.

٣ـ الاتفاقات والمواثيق الدولية

من بين ما أشارت إليه الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بشأن بعض القيود التى يمكن إيرادها على ممارسة هذه الحقوق، والتى يبين منها أنه على الرغم من إمكان إيراد بعض القيود على ممارسة هذه الحقوق، إلا أن هناك من الحقوق ما لا يجوز التنازل عنه البتة، جزئيًا أو كليًا.

ونورد من بين هذه الاتفاقات والمواثيق والإعلانات ما يلى على سبيل المثال: نص المادة ٨ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م بشأن معاملة المدنيين فى أثناء النزاعات المسلحة وتحت الاحتلال، والذى يقرر أنه: «لا يجوز للأشخاص المحميين، بأى حال، أن يتخلوا ـ جزئيًا أو كليًا ـ عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، والاتفاقات الخاصة المشار إليها بالفقرة السابقة إذا وجدت»[(١)]. ونص المادة ١/ ٢ المشتركة فى كل من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م، حيث أشار صراحةً ـ أى النص المذكور ـ إلى عدم جواز حرمان أى شعب (أو جماعة) من الموارد الخاصة بمعيشته. ويقصد بذلك طائفة الحقوق الاقتصادية أساسًا.

كما أن العديد من المبادئ الاسترشادية التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، فى مناسبات كثيرة، قد عنيت بالتوكيد على مبدأ عدم قابلية بعض الحقوق التنازل عنها، تحت أى ظرف كان، ولو إعمالاً لمبدأ حرية الإرادة[(٢)]. فعلى سبيل المثال، أكدت

---

(١) راجع نص الفقرة الأخيرة من المادة ٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م سالفة الذكر.

(٢) راجع: د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٩١ ـ ٩٢.

«مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن» ، وبشكل صريح، على أنه: «لا يكون أى شخص محتجز أو مسجون، حتى برضاه، عرضة لأن تجرى عليه أية تجارب طبية أو علمية، قد تكون ضارة بصحته» (١).

وإضافةً إلى ما تقدم، فإن الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المبرمة فى عام ١٩٩٠م، قد أشارت بدورها إلى المبدأ سالف الذكر، فى المادة ٨٢ منها. فقد شددت المادة المذكورة على عدم جواز تخلى العامل المهاجر عن حقوقه المقررة بموجب هذه الاتفاقية، لأى سبب كان، وحتى لو تم ذلك بالتراضى وعن طريق الاتفاق أو العقد (٢).

خامسًا ـ لا احتجاج بقاعدة التقادم، فيما يتعلق بالجرائم التى تشكلها انتهاكات حقوق الإنسان

جرى العمل من جانب التشريعات الوطنية والدولية على حد سواء، على استثناء الجرائم الناشئة عن الاعتداءات التى تستهدف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من القاعدة العامة التى تقضى بسقوط الحق فى رفع الدعاوى بالتقادم.

١ ـ **فعلى مستوى التشريعات الوطنية**، هناك ـ مثلاً ـ ما تنص عليه المادة ٥٧ من الدستور المصرى الحالى الصادر عام ١٩٧١م، من أن: «كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم. وتكفل الدولة تعويضًا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء».

كما أنه طبقًا لبعض أحكام المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى، لا تنقضى الدعوى الجنائية بمضى المدة فى عدد من الحالات، منها ما يلى (٣):

أ ـ الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ من قانون العقوبات، والتى تنص على أن:

---

(١) انظر مثلاً فى إشارة عامة إلى ذلك: المرجع السابق، ص ٩٣ ـ ٩٦.

(٢) راجع نص المادة ٨٢ من الاتفاقية المشار إليها.

(٣) راجع نص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى.

«كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف، يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات».

ب ـ الحالة التى أشارت إليها المادة ١٢٧ من قانون العقوبات، أيضًا، والتى تنص على وجوب أن: «يعاقب بالسجن كل موظف عام، وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونًا، أو بعقوبة لم يحكم بها عليه».

ج ـ وهناك، كذلك، الحالة التى أشارت إليها المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات، ونصها كالتالى: «... ويحكم فى جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية».

٢ ـ **وأما على مستوى التشريعات الدولية**، فحسبنا أن نشير فى هذا الخصوص ـ وعلى سبيل المثال ـ إلى كل من الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والمرتكبة ضد الإنسانية، التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨م [١]، والنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، الذى أقره مؤتمر روما الدبلوماسى فى ١٧ يوليو ١٩٩٨م [٢].

أما الاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨م، فقد جاءت ديباجتها لتؤكد ـ بوضوح ـ على أن المعاقبة الفعالة على هذه الجرائم، إنما تمثل عنصرًا مهمًا فى تفادى وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشجيع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب، وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

وإضافةً إلى الديباجة، نصت الاتفاقية ـ فى مادتها الأولى ـ بصورة صريحة على أنه: «لا يسرى أى تقادم على الجرائم التالية، بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

أ ـ جرائم الحرب الوارد تعريفها فى النظام الأساسى لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية الصادر فى ٨ أغسطس ١٩٤٥م، والوارد تأكيدها فى قرارى الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣

---

(١) اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم ٢٣٩١ (د ـ ٢٣)، المؤرخ فى ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨م. ودخلت حيز التنفيذ فى ١١ نوفمبر ١٩٧٠م.

(٢) راجع ما سيلى ذكره عن المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسى.

(د-١) المؤرخ فى ١٣ فبراير ١٩٤٦م و ٩٥ (د-١) المؤرخ فى ١١ ديسمبر ١٩٤٦م، ولا سيما الجرائم الخطرة المعددة فى اتفاقية چنيف المعقودة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ م لحماية ضحايا الحرب [١].

ب- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء فى زمن الحرب أو فى زمن السلم، والوارد تعريفها فى النظام الأساسى لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية الصادر فى ٨ أغسطس ١٩٤٥م، والوارد تأكيدها فى قرارى الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د-١) المؤرخ فى ١٣ فبراير ١٩٤٦ م و ٩٥ (د-١) المؤرخ فى ١١ ديسمبر ١٩٤٦م، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسية الفصل العنصرى، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها فى اتفاقية عام ١٩٤٨ م بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلى للبلد الذى ارتكب فيه».

أما النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، الذى تم التوقيع عليه فى روما فى ١٧ يوليو ١٩٩٨م ودخل حيز التنفيذ فى الأول من يوليو ٢٠٠٢م، فقد نصت المادة ٢٩ منه- وبدورها- على أن الجرائم التى تدخل فى اختصاص هذه المحكمة لا تسقط بالتقادم. وكما هو معلوم، فإنه طبقًا لنص المادة ٥/ ١ من نظامها الأساسى، تختص المحكمة المذكورة بنظر الجرائم الآتية التى تشكل فى مجملها اعتداءً صارخًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وذلك وفقًا للتعريفات والشروط التى حددها النظام الأساسى المذكور [٢].

* * *

(١) راجع، بصفة عامة، فيما يتعلق بتعريف جرائم الحرب وتطور هذا التعريف فى العمل الدولى: د. حسام الشيخة، جرائم الحرب فى فلسطين والبوسنة والهرسك: دراسة فى المسئولية الدولية، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيچية بالأهرام، ٢٠٠٢م، ص ٧٧ وما بعدها.

(٢) راجع ما سيلى ذكره فى هذه الدراسة عن المحكمة الجنائية الدولية.

وانظر أيضًا: د. أحمد الرشيدى، النظام الجنائى الدولى: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥٠، أكتوبر ٢٠٠٢م.

الفصل الثانى
مصادر حقوق الإنسان

من المسلم به، بصفة عامة، أن تطور الاهتمام الوطنى والدولى بالفرد وحقوقه وحرياته الأساسية، والذى بلغ الآن درجة لم يعهدها من قبل، إنما يرتد من حيث الأصل إلى ثلاثة أنواع من المصادر، هى [1]: المصادر الدينية، والمصادر المتمثلة فى نتاج الفكر الإنسانى وإسهامات الفلاسفة والمفكرين السياسيين وقيم الثورات الإنسانية الكبرى، ثم المصادر الاتفاقية وقوامها الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ـ العالمية والإقليمية ـ ذات الصلة بهذه الحقوق، والتى تشكل الآن ـ وفى مجملها ـ فرعين جديدين مهمين من فروع القانون الدولى العام، ونعنى بهما: القانون الدولى لحقوق الإنسان، والقانون الدولى الإنسانى.

ونعرض، فيما يلى، لهذه المصادر الثلاثة، كل على حدة، بشىء من التفصيل.

* * *

(١) راجع على سبيل المثال: د. سعاد الصباح، مرجع سابق، ص ٢١ ـ ٢٣. وأيضًا: د. مصطفى كامل السيد، مرجع سابق، ص ٢٠ وما بعدها.

وجدير بالذكر، أنه إضافة إلى المصادر الثلاثة سالفة الذكر، كان للأعراف والتقاليد المستقرة لدى بعض الشعوب مساهمتها فى هذا الخصوص أيضًا. ومن ذلك، مثلاً، نظام الإجارة الذى عرفه العرب قبل الإسلام.

المبحث الأول

التعاليم الدينية كمصدر لحقوق الإنسان

لا شك فى أن المصادر النابعة من الأديان السماوية ينظر إليها - من جانب الكثير من الباحثين - بوصفها هى التى وضعت الأساس الفكرى أو النظرى لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، باعتبار أن تمتع كل إنسان بهذه الحقوق وتلك الحريات، إنما يمثل المدخل الحقيقى لتأهيله لعمارة الكون. ولسنا هنا بحاجة إلى التوكيد على حقيقة أن من بين القيم العليا، أو المبادئ الحاكمة فى الأديان السماوية الثلاثة: اليهودية، والمسيحية، والإسلام، المبدأ القاضى بوجوب احترام حقوق الأفراد جميعًا، دون أى تفرقة بينهم، لأى اعتبار كان؛ والمبدأ الذى يقضى بوجوب التسوية بين الناس وإقامة العدل فيما بينهم . . .

ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا، فى هذا الخصوص، إن ما نص عليه - مثلاً - فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ م، وفى العديد من الإعلانات والمواثيق التالية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بشأن عدم جواز التمييز فى المعاملة بين الأفراد لأسباب متعلقة بالجنس، أو الأصل الوطنى، أو العرقى، أو الانتماء السياسى، ما هو إلا أمر كاشف عما نصت عليه - قبلاً - هذه الأديان السماوية، بل وحتى فى المعتقدات الدينية الوضعية كالكونفوشية والزرادشتية والهندوسية والبوذية [1].

(١) جدير بالإشارة، فى هذا الخصوص، أن ديباجة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والتى تضمنت المبادئ العامة المتعلقة بهذه الحقوق - لم تشر لا من قريب ولا من بعيد إلى دور الشرائع السماوية كمصدر لحقوق الإنسان. ولعل هذا يفسر لماذا جاءت بعض نصوص الإعلان متعارضة مع بعض أحكام هذه الشرائع، ومن ذلك مثلاً؛ الحق فى تغيير الدين أو العقيدة (المادة ١٨ من الإعلان).

راجع أيضًا: د. عصام زناتى، مرجع سابق، ص ٥٧.

ونعرض، فيما يلى، لدور الأديان السماوية وإسهاماتها فى صياغة النظرية العامة لحقوق الإنسان، على أن نبدأ أولاً - وفى إيجاز - بالإشارة إلى بعض ما تضمنته المعتقدات الدينية الوضعية - وما ارتبط بها وانبنى عليها من فكر سياسى - من مبادئ وأفكار ذات صلة بهذا الموضوع.

وعليه، فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: **المطلب الأول**، ونخصصه للبحث فى ماهية حقوق الإنسان فى المعتقدات الدينية الوضعية. وأما **المطلب الآخر**، فنعكف من خلاله لتناول إسهامات الديانات السماوية - اليهودية، والمسيحية، والإسلام - فى بناء نظرية حقوق الإنسان.

* * *

المطلب الأول

حقوق الإنسان فى المعتقدات الوضعية القديمة

يتفق الكثير من المؤرخين ومن دارسى الحضارات القديمة على حقيقة أن بعض هذه الحضارات كان لها دور لا ينكر فى مجال الإسهام فى بناء نظرية حقوق الإنسان، وذلك انطلاقًا من معتقدات فكرية سياسية وعقائدية معينة [1]. ويبدو ذلك جليًا، فى إطار الحضارات الآتية على وجه الخصوص [2]: الحضارة المصرية القديمة (الفرعونية)، الحضارة الصينية (الكونفوشية)، حضارة بلاد فارس (الزرادشتية)، حضارة الهند القديمة (الهندوسية)، حضارة بابل وآشور، بعض الحضارات الآسيوية التى استلهمت تعاليم الإله بوذا (البوذية) . . .

---

(١) انظر على سبيل المثال: د. نصر حامد أبو زيد، حقوق الإنسان بين العالمية و النسبية الثقافية: البحث عن حقوق الإنسان فى الإسلام، فى د. غانم جواد (تقديم وتحليل)، الحق قديم: وثائق حقوق الإنسان فى الثقافة الإسلامية، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٠م، ص ٨٢ - ٨٦.

ونقتبس هنا من د. أبو زيد قوله فى هذا الخصوص: «ولا شك أن فى دعوى الأصل الغربى الخالص لمفاهيم حقوق الإنسان جهلاً فاضحًا بالتاريخ وسلبًا لفائض القيمة الثقافى والحضارى والفكرى، الذى ساهمت به كل الثقافات والحضارات الإنسانية فى تيار الثقافة التى تسمى غربية الآن». المرجع السابق، ص ٨٥. راجع أيضًا: المقدمة التى كتبها د. عبد الهادى بو طالب لكتاب د. على القاسمى، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمى، الرباط: منشورات رمسيس، ٢٠٠١م، ص ٥.

(٢) عبد الهادى بو طالب، مرجع سابق، ص ٨ - ١٤.

ونعرض، فيما يلى، لإسهامات بعض هذه الحضارات فى مجال حقوق الإنسان:

أولاً ـ الحضارة المصرية القديمة:

لا شك فى أننا لا نزال بحاجة إلى معرفة الكثير عن حقيقة وأسرار الحضارة المصرية القديمة، غير ذلك الجانب منها المتعلق بفنون العمارة ونظام بناء الأهرامات والمعابد والمسلات وفنون التحنيط. فالراجح ـ طبقًا للشواهد الثابتة ـ أن هذه الحضارة لها إسهاماتها الكثيرة، أيضًا، فى مجالات أخرى متنوعة، غير تلك التى أشرنا إليها.

وإذا أخذنا حقوق الإنسان، كمثال فى هذا الخصوص، فسنلاحظ على الفور أن حضارتنا المصرية القديمة، قد انبنت ـ عمومًا ـ على قواعد ثابتة الأركان، من بينها قاعدة احترام الإنسان وتقديره، سواء فى حياته أو بعد مماته. وما النبوغ فى هندسة بناء الأهرامات والمقابر عمومًا، إلا مجرد دليل واحد يقطع بصحة ذلك.

كما ينسب إلى الإله «رع» ـ إله الشمس عند المصريين القدماء ـ أنه حكم البلاد بقانون أساسه إقامة العدل بين الناس. وقد عرف هذا القانون ـ والذى تشير المعتقدات إلى أنه نزل من السماء ـ باسم «ماعت». كما ينسب إلى إخناتون ـ صاحب دعوة التوحيد ـ قوله: «إن الإله الواحد لا يتشخص فى الحرب وانتصاراتها، ولكن يتمثل فى الزهور والأشجار، وأن مساواة الناس فى شئونهم الدنيوية، مثل تساويهم أمام خالقهم. والإنسان لا يحيى إلا فى رحاب الحق والعدل»[1].

ثانيًا ـ الحضارة الصينية القديمة (الكونفوشية):

تقوم هذه الحضارة فى جوهرها، وإلى حد كبير، على تعاليم الفيلسوف الصينى الشهير كونفوشيوس. وينسب المؤرخون ودارسو الحضارات القديمة إلى تعاليم كونفوشيوس وحكمه ـ أو الكونفوشية ـ حرصها على احترام حقوق الإنسان من خلال التوكيد على وجوب إعلاء قيم العدل والإخاء والأمن والسلام بين الناس جميعًا، وأينما وجدوا[2].

---

(١) د. على القاسمى، مرجع سابق، ص ١٤.

(٢) راجع على سبيل المثال: عبد الهادى بو طالب، مرجع سابق، ص ٨ وما بعدها.
وراجع أيضًا وبتفصيل أكبر: د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٧٨م، ص ١٥٧ وما بعدها. وانظر بصفة خاصة ما أورده د. السقا، بشأن بردية خونانوف (الفلاح الفصيح) وما تضمنه من أفكار مهمة حول وجوب تحقيق العدالة بين الناس ورفع الظلم عنهم وكفالة تمتعهم بحقوقهم الإنسانية.
المرجع السابق، ص ١٦٥ ـ ١٦٧.

ويقتبس عن كونفوشيوس قوله، في هذا الخصوص، إنه: «إذا ساد بين العالم التماثل، بدلاً من التعالى والتعاظم، أصبح العالم كله ساحة واحدة، يختار فيها ذوو المواهب والفضل والكفاءة الذين يعملون جميعًا على نشر السلم والوئام بينهم. وحين يرى الناس أن آباءهم ليسوا فقط هم الذين ولدوهم، وأن أولادهم هم ليسوا فقط هم من ولدوا لهم. بل يذهبون إلى أكثر من ذلك، فيهيئون سبل العيش للمسنين إلى أن يتوفوا، ويوفرون العمل للكهول، ووسائل النمو للصغار، ويكفلون العيش الكريم للأرامل من الرجال والنساء واليتامى والعاقرين الذين لا أولاد لهم، ومن أقعدهم المرض عن العمل. آنذاك، يكون لكل إنسان حقه. وتكون حقوق الإنسان موفورة. وتحترم شخصية المرأة، فلا يعتدى أيٌّ عليها. وبذلك كله، ينتج الناس الثروة»[1].

وفي موضع آخر، يقتبس عن كونفوشيوس قوله أيضًا في تعريفه للإنسان الذي سماه «السيد المحترم»، إنه: «ليس هو الشخص الذي يولد نبيلاً لانتماء أسرته إلى الأشراف، ولكنه الكريم خلقًا، الصادق في عبادته، الذي يحترم نفسه، ويحترم غيره، ويتقيد في سلوكه وتعامله»[2].

غاية الأمر، أنه يمكن القول - إجمالاً - إن الكونفوشية قد اشتملت - ولا شك - على الكثير من قواعد السلوك التي استهدفت تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته، وإتاحة الفرصة لكفالة التمتع بها من خلال التشديد على تطبيق مبادئ العدل والمساواة بين الناس، ورفع الظلم، ورفض السخرة.

ثالثًا - الحضارة الهندية القديمة (الهندوسية):

يلاحظ، هنا، أنه على خلاف ما ذهبت إليه المعتقدات الكونفوشية من إقرار مبادئ المساواة بين الناس عمومًا وعدم التمييز بينهم لأي سبب كان، فإن التعاليم الهندوسية - المنسوبة إلى الإله براهما - قد قامت، في جوهرها، على قاعدة التمييز في المعاملة بين البشر، استنادًا إلى منشأهم الطبقي[3].

---

(١) المرجع السابق، ص ٩.

(٢) المرجع السابق، ص ١٠.

(٣) المرجع السابق، ص ١٠ وما بعدها.

وبعبارة أخرى، فإن الأفراد - وفقًا للتعاليم الهندوسية - يختلفون، من حيث ما يتمتعون به من حقوق، بحسب الطبقة التى ينتمون إليها. فالطبقة التى يتمتع أبناؤها بكامل الحقوق، هى الطبقة الأولى، وهى التى خلقها الإله براهما من فمه. ثم تلى هذه الطبقة الأولى، الطبقة التى خلقها «الإله» المذكور من ذراعه، ، ثم تلك التى خلقت من رجله . . . وهكذا. أما الطبقة التى تأتى فى المرتبة الأخيرة، فهى طبقة المنبوذين، وهى تكاد تكون عديمة الحقوق تمامًا [١].

رابعًا - حضارة بلاد الرافدين:

كان لحضارات بلاد الرافدين - وخاصة الحضارة البابلية على عهد الملك حمورابى - إسهامها المهم، أيضًا، كمصدر قديم لحقوق الإنسان.

فكما هو معلوم، فى إطار علوم تاريخ النظم القانونية والسياسية، فإن «شريعة حمورابى» تعتبر - بكل المقاييس - وثيقة قانونية مهمة فى حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ناهيك عن كونها قد مثلت أول مدونة وضعية للقانون الجنائى استهدفت إرساء قواعد العدل والإنصاف بين الناس [٢]. كما تضمنت شريعة حمورابى - من جهة أخرى - قواعد خاصة بشأن حماية حقوق المرأة، سواء فى إطار دائرة علاقاتها الأسرية أو فى إطار علاقاتها المجتمعية على وجه العموم [٣].

* * *

المطلب الثانى

الشرائع السماوية كمصدر لحقوق الإنسان

كما نوهنا، حرصت الشرائع السماوية الثلاث: اليهودية، والمسيحية، والإسلام على التوكيد - كمبدأ عام - على وجوب احترام حقوق كل إنسان، بدون تمييز، وفى كل زمان ومكان، باعتبار أن الإنسان هو الكائن الحى الوحيد الذى اصطفاه الخالق جل وعلا لعمارة الأرض وإصلاحها.

---

(١) المرجع السابق، ص ١١.

(٢) راجع فى موقع مدونة حمورابى بين المدونات القديمة التى تعنى بها الدراسات المتعلقة بتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، ص ١١١ - ١١٢.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٥٩. وأيضًا: د. عبد الهادى بو طالب، مرجع سابق، ص ١٤.

والثابت، أنه وإن كانت هذه الشرائع السماوية الثلاث قد التقت على هذه القاعدة العامة، إلا أن نظرة كل منها لحقوق الإنسان وحرياته قد تباينت سواء من حيث مضمون هذه الحقوق وتلك الحريات أو من حيث التفصيل فى أحكامها، وذلك لاعتبارات معينة اقتضتها الإرادة الإلهية أو فرضتها ظروف الحياة المعاشة وتطوراتها. ولعل هذا هو ما حدا ببعض الباحثين إلى القول، فى هذا الخصوص، إن ما جاءت به الشريعة اليهودية بشأن التفصيل فى حقوق الإنسان وما يتصل بها من حريات، أقل مما جاءت به الشريعة المسيحية، وإن ما جاءت به هذه الشريعة الثانية أقل مما جاء به الإسلام [1].

وتأسيسًا على ذلك، فقد يكون من المناسب أن نلقى نظرة سريعة - فى هذا المطلب - على دور كل من الشريعتين اليهودية والمسيحية، ثم نعرض - عقب ذلك وبشىء من التفصيل، ومن خلال مطلب مستقل - لبيان أبرز ملامح النظرية الإسلامية فى حقوق الإنسان، وذلك لاقتناعنا بشمولية هذه النظرية وتكاملها.

أولاً - حقوق الإنسان فى الشريعة اليهودية:

أشارت اليهودية - كرسالة سماوية أنزلت على نبى الله موسى عليه السلام - إلى جانب من حقوق الإنسان، من خلال تركيزها على هدف تحرير الفرد والجماعة، وإن كانت لم تفصل فى ذلك كثيرًا [2].

وتحقيقًا لهذا الهدف العام، كان الحق فى الحرية والتحرر من الظلم بمثابة القيمة العليا التى ركزت عليها الكتب اليهودية المقدسة.

فعلى سبيل المثال، جاء فى سفر «الخروج»، أن الله تعالى خاطب نبيه موسى عليه السلام بقوله جل شأنه: **«أنا هو الرب إلهك الذى أخرجك من مصر من أرض العبودية»** [3]. كما جاء فى سفر «التكوين»: وقال الله لموسى: **«أنا الرب سمعت أنين بنى إسرائيل الذين استعبدهم المصريون، فذكرت عهدى لهم. فقل لبنى إسرائيل: أنا الرب أنجيكم من نير المصريين، وأنقذكم من عبوديتهم، وأرفع ذراعى وأنزل بهم أحكامًا رهيبة. سأدخلكم الأرض التى رفعت يدى، وحلفت أن أعطيها إبراهيم وإسحاق ويعقوب، فأعطيها لكم ميراثًا»** [4].

---

(١) د. عبد الهادى بو طالب، مرجع سابق، ص ١٥.

(٢) المرجع السابق، ص ١٦.

(٣) المرجع السابق، ص ١٦.

(٤) المرجع السابق، ص ١٨.

كما ورد، أيضًا، فى سفر «التثنية» أن: «**هذه هى الوصايا ـ الوصايا العشر التى كلم الله تعالى بها سيدنا موسى عليه السلام ـ التى كلم الله بها، وكتبها على لوحى الجبل، وسلمها إلىّ**»[1]. وقد تضمنت هذه الوصايا إشارات صريحة إلى بعض حقوق الإنسان؛ كحقه ـ مثلاً ـ فى الحياة بالنهى عن القتل، وكالحق فى الملكية بالتشديد على عدم المساس بها من خلال النهى عن السرقة. وقد ورد فى سفر «التثنية» ما يشير إلى هذين الحقين: «**لا تشته بيت أحد، ولا حقله، ولا عبده، ولا أمته، ولا ثوره، ولا حماره، ولا شيئًا مما لسواك**»[2].

والمؤسف، أن هذه التعاليم الدينية السمحة، القائمة على مبادئ الرحمة والعدل والمساواة بين الناس، قد جرى تحريفها ـ لاحقًا ـ وإلى الحد الذى أفرغت فيه بعض الحقوق من مضامينها الأصلية. ومن ذلك، مثلاً، ما يشار إليه فى التلمود ـ أحد الكتب المقدسة لدى اليهود ـ من أن الحق فى الحياة لا يتمتع به سوى اليهود، الذين لا يُقتلون مقابل غيرهم.

ولعل ما يمثله النموذج الإسرائيلى الآن ـ والذى يفترض فيه، كما يزعم أصحابه، أنه قائم على المرجعية الدينية ـ من غطرسة وتجاوز لكل القيم والأعراف الإنسانية، بل وانتهاك صارخ لمجمل حقوق الإنسان الفلسطينى؛ من قتل يصل إلى درجة الإبادة الجماعية، وتعذيب، وتشريد، ونهب وتدمير الممتلكات واقتلاع المزروعات، إنما هو دليل قاطع على الخروج على ما تقضى به التعاليم الدينية اليهودية الصحيحة.

ثانيًا ـ الشريعة المسيحية:

ورد فى القرآن الكريم إشارات صريحة عن حقيقة الديانة المسيحية ـ كرسالة سماوية ـ تقوم أيضًا، وكما رأينا فى حالة الديانة اليهودية، على مبدأ تحرير الإنسان والإقرار له بمكانته الرفيعة، انطلاقًا من التوكيد على مبادئ المحبة والعدالة والمساواة والإحسان، ومن التسليم ـ كذلك ـ بأن الإنسان لا يعدو إلا أن يكون صورة الله ومثاله على الأرض؛ مما يعنى أن البشر إخوة انطلاقًا من أبوتهم الواحدة. ومن أمثلة هذه الإشارات القرآنية الصريحة، مثلاً، قول الله تعالى فى سورة مريم متحدثًا عن سيدنا عيسى عليه السلام، وعن شريعته

(١) المرجع السابق، ص ١٨.
(٢) المرجع السابق، ص ١٨.

السمحة : ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم : ٣٠ـ ٣١].

وقد جاء فى الأناجيل بعض التفصيل للكثير من حقوق الإنسان وواجباته.

ومن بين ما يمكن أن نشير إليه، فى هذا الخصوص، ما ورد فى إنجيل متى (٥/ ٢١) من قول السيد المسيح عليه السلام: **«لقد سمعتم من قبل أنه قيل للأولين لا تقتل، فإن كل من قتل يستوجب الدينونة. أما أنا، فأقول لكم إن كل من غضب على أخيه، وإن لم يقتل استحق الدينونة»** [(١)]. ثم عاد السيد المسيح عليه السلام والتفت إلى المرأة التى ضبطت متلبسة بارتكاب جريمة الزنا، **«أنا لا أحكم عليك. اذهبى، ولا تخطئى بعد الآن»** (إنجيل يوحنا ٧) [(٢)]. كما ورد فى إنجيل لوقا (١٦/ ١٩)، قوله عليه السلام: **«إن العدل وحده يحجر القلوب، إذا لم تصاحبه دفقة من المحبة»** [(٣)].

وأورد إنجيل متى (٥/ ٣٨ وما بعدها) قول السيد المسيح عليه السلام ـ أيضًا ـ فى الحض على التسامح وإعطاء كل ذى حق حقه وزيادة: **«أحبوا أعداءكم، وأحسنوا إلى مبغضيكم، وباركوا لاعنيكم، وصلوا واستغفروا للمسيئين إليكم. ومن ضربك على خدك، فحول له الآخر. ومن أخذ رداءك، فلا تمنع عنه ثوبك. ومن طلب منك شيئًا، فأعطه. ومن أخذ ما هو لك، فلا تطالبه به. وعاملوا الناس مثل ما تريدون أن يعاملوكم. إن أحببتم من يحبونكم، فأى فضل لكم؟ لأن الخاطئين أنفسهم يفعلون هذا. وإن أقرضتم من ترجون أن تستردوا منهم قرضكم، فأى فضل لكم؟ لأن الخاطئين أنفسهم يقرضون الخاطئين ليستردوا قرضهم، ولكن أحبوا أعداءكم. أحبوا وأقرضوا غير راجين شيئًا، ليكون أجركم عظيمًا، وتكونوا أبناء الله العلى، لأنه ينعم على ناكرى الجميل والأشرار. كونوا رحماء، كما أن الله أباكم رحيم»** [(٤)].

غاية القول، وكما خلص البعض ـ وبحق ـ أن المحبة صنو المسيحية فى مدلولاتها الاجتماعية والإنسانية، وأن ثمة توكيدات صريحة ـ فى الشريعة المسيحية ـ على مبدأ

---

(١) د. عبد الهادى بو طالب، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٣ ـ ٢٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٢.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٢ ـ ٢٣.

الكرامة الإنسانية، وقيم الحرية والمساواة بين البشر، وأنه لا فرق بينهم، لأى سبب من الأسباب [1].

***

المطلب الثالث

الشريعة الإسلامية: المصدر الرئيسى لحقوق الإنسان عمومًا

سلفت الإشارة إلى أن المصادر النابعة من الأديان السماوية - وفى مقدمتها الدين الإسلامى - هى التى ينظر إليها من جانب بعض الباحثين، وبحق، باعتبارها هى التى تشكل الأساس الفكرى لمنظومة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على وجه العموم. فالقيم العليا التى جاءت بها هذه الأديان، إضافة إلى مبادئ القانون الطبيعى، هى التى بنيت عليها - لاحقًا - القوانين والتشريعات الوطنية والدولية فى كل ما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته.

والثابت، أن الوقوف على ماهية النظرية الإسلامية لحقوق الإنسان ربما يمكن الوصول إليه، من خلال تركيز النظر على جوانب ثلاثة حظيت باهتمام الشريعة الغراء فى هذا الشأن: **فأولاً**، هناك الجانب الذى يتعلق بالنظر إلى الإنسان بصفته فردًا تعترف له الشريعة بمجموعة من الحقوق والحريات التى لا غناء له عنها، والتى يتعين الإقرار له بها استنادًا إلى هذه الصفة. **والجانب الثانى**، ويتمثل فى نظرة الشريعة إلى ما ينبغى أن يتمتع به الإنسان - من حيث علاقته بالدولة أو الجماعة السياسية التى يعيش فى كنفها - من حقوق وحريات. **وأما الجانب الثالث**، فيتعلق بالحماية الخاصة التى كفلها الإسلام لبعض الأفراد والجماعات، استنادًا إلى بعض الاعتبارات الخاصة. وسنعرض لهذه الحماية الخاصة من خلال التركيز على تطبيقات رئيسية ثلاثة، هى: حقوق المرأة، وحقوق غير المسلمين من مواطنى الدولة الإسلامية، وحقوق بعض الأفراد فى حالة الظروف الاستثنائية، كما فى حالة الحروب أو فى أثناء ما اصطلح على تسميته - فى القانون الدولى المعاصر - النزاعات المسلحة.

---

(١) المرجع السابق، ص ٢١ وما بعدها.

ونعرض، فيما يلى - ومن خلال هذا المطلب - لكل واحد من هذه الجوانب الثلاثة سالفة الذكر، على أن نعقب ذلك باستخلاص بعض الاستنتاجات العامة بشأن ملامح النظرية الإسلامية فى حقوق الإنسان عمومًا.

أولاً - حقوق الإنسان وحرياته بصفته فردًا

لا شك فى أن المدخل الصحيح للوقوف على كنه النظرية الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان عمومًا، أى بصفته فردًا، يحتاج إلى الاعتراف له - على الأقل - بحد أدنى من الحقوق والحريات الأساسية، إنما يتمثل فى النظر إلى تمتع هذا الإنسان بمكانة خاصة يتقدم بها على الكثير من خلق الله تعالى، والتى بموجبها استحق هذا الإنسان الفرد التكريم من الخالق جل وعلا.

وقد جاءت الآيات القرآنية الكريمة مؤكدة على هذا التكريم، وبشكل قاطع: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠]، ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

ومن الحقوق الأساسية التى قررها الإسلام للإنسان، بصفته فردًا، نشير إلى ما يلى على وجه الخصوص:

١ - الحق فى الحياة

يستمد هذا الحق - فى نظر الإسلام - أساسه ومصدره من حقيقة أن حياة الإنسان، إنما هى هبة من الخالق عز وجل. ولذلك، فإن الاعتداء على هذا الحق يجب أن يواجه بعقوبة مشددة للغاية، حيث إنه ليس من حق أحد - وفقًا لهواه - ولا من حق الإنسان نفسه وضع حد لهذه الحياة أو الإضرار بها أو تهديد سلامتها [١].

ومن مظاهر حماية الإسلام للحق فى الحياة، ما يلى على وجه الخصوص: تحريم القتل العمد للنفس، ودون تفرقة فى ذلك بين الرجل والمرأة، أو بين المسلم وغير المسلم، أو بين العاقل والمجنون، أو بين الشريف والوضيع، أو بين العالم والجاهل.

وقد ارتقى الإسلام بالحق فى الحياة إلى الحد الذى اعتبر أن الاعتداء عليه يرقى إلى مرتبة

---

(١) د. على القاسى، مرجع سابق، ص ٥٨.

الاعتداء على الناس كافة. ومن الآيات القرآنية الدالة على ذلك، قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم﴾ [الأنعام: ١٥١]، ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

ويستدل على حماية الإسلام حق كل فرد فى الحياة وفى صيانة نفسه، أنه روى عن الرسول ﷺ - فى الحديث الصحيح - قوله إنه: «**لا يحل دم امرئ مسلم، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزانى، والتارك لدينه المفارق للجماعة**». كما يستدل على ذلك، أيضًا، ما ورد فى خطبة الوداع، حيث شدد فيها الرسول ﷺ على حرمة النفس ونهى عن قتلها، بقوله عليه السلام: «.. **أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا، وأنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم**[1] ..». كما ورد عنه ﷺ قوله: «**الإنسان بنيان الله، وملعونٌ من هدم بنيان الله**».

وترتيبًا على ذلك - وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] - يقتل الرجل فى المرأة، والبالغ فى الصبى، والعاقل فى المجنون، والعالم فى الجاهل، والشريف فى الوضيع، والمسلم فى الذمى[2]. كما يقتل الجمع فى الواحد إن

---

(١) راجع النص الكامل لخطبة الوداع للرسول ﷺ، فى: د. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات لا حقوق، سلسلة عالم المعرفة، الكويت: المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، العدد ٨٩، ١٩٨٩م، ص ١٦٢-١٦٧.

(٢) نقتبس هنا ما قاله د. على عبد الواحد وافى - رحمه الله - فى شأن القصاص من المسلم الذى يقتل كافرًا أو ذميًا، وهو قول له دلالته البالغة على حرمة الحق فى الحياة - عمومًا - فى الإسلام: «.. ويضيف الفقهاء إلى هذا الدليل النقلى الخاص بقتل المسلم فى الكافر دليلاً آخر عقليًا، وهو أن تحقيق الحياة (التى أشار الله تعالى إليها فى قوله: ﴿ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب﴾ فى قتل المسلم بالذمى أبلغ منه فى قتل المسلم بالمسلم؛ لأن العداوة الدينية قد تحمل على القتل. فكانت الحاجة إلى الزجر أمس، وكان تحقيق الحياة فى شرع «القصاص من المسلم، إذا قتل ذميًا أبلغ من تحقيقها فى شرع القصاص من المسلم إذا قتل مسلمًا».

راجع: د. على عبد الواحد وافى، حقوق الإنسان فى الإسلام، القاهرة: دار نهضة مصر للطبع والنشر، ١٩٧٩م، ص ٢٥٦.

ثبت تمالؤهم عليه[1] . ويكون المبدأ الحاكم، هنا، هو النزول على مقتضى الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]. فالعقوبة شخصية، حيث لا مسوغ البتة لأن يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه. فالإسلام، إذن، يحترم الحياة الإنسانية على الإطلاق، وأنه قد شرع عقوبة القصاص حمايةً لهذه الحياة من القتل، دونما اعتبار لجنس القتيل أو سنه أو منزلته أو ديانته.

أما إذا كان إزهاق الروح الإنسانية على سبيل الخطأ، فقد أوجب الإسلام في شأنه الدية والكفارة على القتيل، وذلك امتثالاً لقوله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

كذلك، فقد حرم الإسلام قتل الإنسان نفسه بنفسه. وقد أطلق الشرع الحنيف على المنتحر وصف المدبر، وهو الذي خسر دينه ودنياه، وحرم الصلاة على جنازته ودفنه في مقابر المسلمين. وقد ذهب بعض الباحثين في العلوم الإسلامية إلى حد اعتبار المنتحر من المشركين؛ لأنه أشرك بالله تعالى عندما تولى قبض روحه بنفسه[2].

وقد ورد النهي عن قتل الإنسان نفسه، في آيات عدة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. كما ورد النهي عن ذلك، أيضًا، في أحاديث نبوية شريفة، منها ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن تحسى سمًا فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً**».

---

(١) روى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قتل جماعةً في واحد، وقال في ذلك قولته المشهورة: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء، لقتلتهم جميعًا». د. علي عبد الواحد وافي، المرجع السابق، ص ٢٥٧.

(٢) د. علي القاسمي، مرجع سابق، ص ٣١.

٢ ـ حق الإنسان فى حماية شرفه واعتباره، وفى حريته الشخصية، وفى حرمة حياته الخاصة عمومًا

وقد كفل الإسلام هذا الحق للإنسان من خلال تقرير نظام رادع للعقوبات لكبح جماح كل من تسول له نفسه الاعتداء عليه، على نحو ينال من شرفه أو اعتباره؛ كما فى حالات الزنا، وهتك العرض، والقذف . . .

ومن العقوبات التى قررها الإسلام فى هذا الشأن: الرجم حتى الموت كما فى حالة الاعتداء على شرف الإنسان بارتكاب جريمة الزنا من جانب شخص محصن (أى متزوج)، والجلد مائة جلدة فى حالة ما إذا وقع الاعتداء بالزنا من جانب شخص غير محصن (أى غير متزوج) [النور: ٢].

كذلك، فقد نهى الإسلام، بشدة، عن الأخلاق الذميمة التى تسىء إلى الإنسان وتنال من كرامته وسمعته؛ كالغيبة، والنميمة، والتجسس، والتنابذ بالألقاب [الحجرات: ١١-١٢-١٣].

أما عن الحق فى الحرية الشخصية لكل إنسان كحق من حقوقه الأساسية، فحسبنا أن نشير ـ على سبيل المثال ـ إلى حرص الشريعة الإسلامية على تحرير الإنسان من قبضة غيره (تحرير الأرقاء).

فالمشاهد، أنه مع أن الرق ـ كنظام اجتماعى واقتصادى ـ قد عرفته ودافعت عنه نظم قانونية عديدة قبل ظهور الإسلام، بل وظل فى بعضها ـ كما فى أوروبا ـ حتى نهاية القرن التاسع عشر [(١)]، فقد جاءت الشريعة الإسلامية ـ على الرغم من ذلك ـ لتغلق منافذ هذا النظام، ولتفتح أبواب العتق أمام الأشخاص كافة الذين ساقهم سوء حظهم أن يقعوا فى قبضة غيرهم من الأشخاص، بأى صورة من الصور [(٢)].

---

(١) حول تأصيل نشأة نظام الرق وتطوره قبل ظهور الإسلام، وخاصةً فى الحضارات القديمة، راجع على وجه الخصوص: د. محمود السقا، مرجع سابق، القاهرة: ص ٢٦٤ ـ ٢٧٢، ص ٣٧٦ ـ ٣٨٣، ص ٤٤٨ ـ ٤٦٠، وراجع أيضًا: د. حورية توفيق مجاهد، الإسلام فى أفريقيا وواقع المسيحية والديانة التقليدية، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ٢٠٠٢م، ص ٣٣٩ـ٣٤٩.

(٢) راجع تفصيلاً ـ وعلى سبيل المثال ـ فى شأن الأساليب التى اعتمدها الإسلام لتصفية نظام الرق وتجفيف منابعه. د. على عبد الواحد وافى، مرجع سابق، ص ٢٠١ وما بعدها.

فالثابت، أن القرآن الكريم جاءت آياته خلواً من أى إشارة تبيح الرق. بل على العكس، تضمنت هذه الآيات الكريمة العديد من الأحكام التى تدعو إلى عتق الأرقاء.

والشيء ذاته نجده، كذلك، بالنسبة إلى السنة النبوية الشريفة، حيث ثبت عن الرسول ﷺ أنه أعتق كل من كان عنده من رقيق الجاهلية، وأنه قد اعتق - كذلك - من أهدى إليه منهم (١).

والواقع، أنه إذا كان قد ثبت عن الخلفاء الراشدين أنهم استرقوا بعض الأسرى، إلا أن ذلك إنما جاء إعمالاً لمبدأ المعاملة بالمثل ليس إلا. فالصحيح - كما يستنتج بعض الباحثين - أن الخلفاء الراشدين لم يبيحوا الرق بجميع أشكاله، على نحو ما جرى عليه العمل فى الشرائع السابقة، وإنما حصروه فقط فى حالة الحرب المشروعة المعلنة من المسلمين ضد عدوهم الكافر. أما ما عدا ذلك من صور الرق، فقد اعتبر - عندهم - مجرماً شرعاً (٢).

وقد عالجت الشريعة النظام المذكور بأساليب شتى، منها مثلاً (٣):

أ - التوكيد - بدايةً - على مبدأ المساواة بين بنى البشر، وذلك مصداقًا لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١].

ب - التوكيد على مبدأ الأخوة الإنسانية (الآية السابقة ذاتها).

ج - فتح أبواب الحرية أو العتق أمام الأرقاء، ومنها الكفارات، والتى نذكر منها:

- كفارة القتل الخطأ. ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

- كفارة الظهار. ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

---

(١) السيد سابق، فقه السنة: المجلد الثالث، مرجع سابق، ص ٨٨.

(٢) السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص ٨٨.

(٣) انظر مثلاً: د. على عبد الواحد وافى، مرجع سابق، ص ٢٠٠ وما بعدها؛ السيد سابق، فقه السنة: المجلد الثالث، مرجع سابق، ص ٨٩ - ٩٠؛ أسامة الألفى، حقوق الإنسان وواجباته فى الإسلام، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠م ص ٥٩.

ـ كفارة حنث اليمين. ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

ـ سهم الزكاة. ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

ـ فتح الباب أمام إمكانية أن يفتدى العبد أو المسترق نفسه، مقابل مال يدفعه إلى من يملكه، وذلك مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

وإضافةً إلى ما تقدم، فقد أوصى الإسلام أتباعه بحسن معاملة الأرقاء والإحسان إليهم، وذلك إلى أن يتيسر لهم سبيل العتق. ومن الشواهد الدالة على ذلك، نشير إلى ما يلى على وجه الخصوص[1]:

أ ـ أن الله تعالى أوصى بالإحسان إلى الأرقاء، تمامًا كما أوصى سبحانه وتعالى بالوالدين وذوى القربى، وذلك بصريح النص القرآنى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]. كما روى عن الرسول ﷺ، قوله للمسلمين: **«اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم»**[2].

ب ـ نهت الشريعة أن ينادى أحد رقيقه بأسلوب ينطوى على احتقار أو إذلال. وآية ذلك، قول رسول الله ﷺ: **«لا يقل أحدكم عبدى أو أمتى، وليقل فتاى وفتاتى، وغلامى»**[3].

ج ـ الأمر بأن يأكل الأرقاء مما يأكل سادتهم، وأن يلبسوا مما يلبسون. فعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال، فى التوكيد على هذا المعنى: **«خولكم، إخوانكم**

---

(١) د. على عبد الواحد وافى، مرجع سابق، ص ٢١٣ـ٢١٨.

(٢) السيد سابق، فقه السنة: المجلد الثالث، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٨٩.

جعلهم الله تحت أيديكم. فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم»[1].

ويتصل بما تقدم، أيضًا، إقرار الشريعة بحق كل إنسان فى حرمة مسكنه وحياته الخاصة، باعتبار أن ذلك من خصوصياته التى لا يجوز للغير - دون إذن منه - الاطلاع عليها.

وقد جاء النص بشأن الحق فى حرمة المسكن صريحًا، فى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢٧-٢٨]. ومن ذلك، أيضًا، قول الرسول ﷺ: «ولو أن امرأ اطلع عليك، بغير إذن، فحذفته بحصاة، ففقأت عينه، ما كان عليك من جناح»[2].

٣- الحق فى الحرية الدينية

وتبدو أبرز مظاهر الحماية التى كفلها الإسلام لهذا الحق، فى نواحٍ عدة، منها ما يلى على وجه الخصوص: فمن ناحية، هناك المبدأ العام الحاكم الذى يقضى بعدم جواز إرغام أى إنسان على ترك دينه - ابتداءً - واعتناق الإسلام. فالقاعدة، أنه: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ..﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وأيضًا: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]. ومن ناحية ثانية، هناك المبدأ الذى يشدد على وجوب التحلى بالحكمة والتزام الموضوعية عند دعوة غير المسلمين لاعتناق الإسلام: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

ثانيًا- حقوق الإنسان وحرياته من منظور علاقته بالجماعة السياسية

الملاحظ، هنا، أن الشريعة الإسلامية قد أسست علاقة الفرد بالدولة، أو الجماعة السياسية التى يعيش فى كنفها على مبادئ حاكمة أساسية، يأتى فى مقدمتها: مبدأ الحرية، ومبدأ العدالة، ومبدأ الشورى، ومبدأ التضامن.

---

(١) المرجع السابق، ص ٨٩.

(٢) مشار إليه فى: أسامة الألفى، مرجع سابق، ص ٣٨.

واستنادًا إلى هذه المبادئ، تصير الجماعة الإسلامية مسئولة - بالتضامن - عن كفالة مجمل الحقوق والحريات التى يلزم توافرها لأى فرد؛ لكى يمارس حياته فى إطارها بشكل طبيعى.

والحقوق التى قررها الإسلام للإنسان، باعتباره فردًا يعيش فى إطار جماعة منظمة كثيرة ومتنوعة، نذكر منها مثلاً:

١ - الحق فى المساواة فى القيمة الإنسانية العامة:

والمبدأ، هنا، هو أن الناس سواسية بحسب خلقهم الأول وعناصرهم الأولى، ولا مجال - من ثم - للمفاضلة بينهم إلا على أساس اعتبارات الكفاءة وما يقدمه كل منهم من جهد مشروع منتج. فالنظرية الإسلامية فى حقوق الإنسان تنهض على مبدأ حاكم وأساسى، مؤداه عدم التمييز - فيما يتعلق بحقوق المواطنة؛ كالحقوق المدنية، والحقوق الاقتصادية، والحقوق الاجتماعية، أو غيرها - بين حقوق الإنسان المسلم وحقوق الإنسان غير المسلم، وذلك كقاعدة عامة.

وعلى ذلك، فلعلنا لا نجافى الحقيقة إذا قلنا إن حقوق الإنسان فى الإسلام، إنما هى ذات طابع عالمى، وهى بذلك تكون قد سبقت الأفكار التى بدأت تطرح مؤخراً عن عالمية هذه الحقوق وشموليتها.

وقد جاء التوكيد على الحق فى المساواة فى القيمة الإنسانية العامة فى مواضع كثيرة من آيات الكتاب الكريم؛ منها - مثلاً - قوله تعالى فى سورة الحجرات: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [الحجرات: ١٣]. . ومن هذه الآيات الكريمة، أيضًا، قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ [المائدة: ٨].

كما ورد التوكيد على الحق المذكور، أيضًا، فى الحديث الجامع للرسول ﷺ فى خطبة الوداع، ونصه طبقًا لإحدى الروايات: «**أيها الناس: إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب. وليس لعربى على عجمى، ولا لعجمى على عربى،**

ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر، فضل إلا بالتقوى. ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد. ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب»[1].

والثابت، أن الرسول الكريم ﷺ - فى رفضه للعنصرية والتميز العنصرى بين البشر - لم يقف عند حد المستوى التنظيرى، وإنما طبق ذلك فعلاً على المستوى العملى. فقد استعمل عليه الصلاة والسلام لوظيفة الأذان - وهى من الوظائف الدينية ذات القيمة المعتبرة - عبدًا حبشيًا أسود، هو بلال بن رباح. كما كان من بين صحابته الأجلاء، من هم منحدرون من أعراق مختلفة، كصهيب الرومى، وسلمان الفارسى . . [2]

والواقع، أن المساواة فى القيمة الإنسانية العامة بين الناس جميعًا، فى نظر التشريع الإسلامى، تبدو جلية للغاية إذا ما قورنت بما كان عليه الحال - ولا يزال - فى ظل الشرائع والنظم القانونية الوضعية، على امتداد الزمان. ولعل من الأمثلة ذات الدلالة، فى هذا الشأن، الحالات الثلاث الآتية [3]:

فأولاً، هناك حالة الهند القديمة، التى كانت كتبها المقدسة - وكما رأينا - تفاضل بين البرهميين - أتباع براهما - وبين غيرهم من الأفراد. أما البرهميون، فهم وحدهم الذين كان يحق لهم التمتع بالحقوق كافة. أما ما عداهم من المنبوذين، فليس لهم إلا أن يكونوا خدمًا لغيرهم، حيث إنهم - أى المنبوذين - «رجس ونجس، فلا يصح لمسهم ولا مؤاكلتهم، ولا مصاهرتهم، ولا الارتباط بهم بأية علاقة غير علاقة السيد بالمسود»[4].

وثانيًا، هناك حالة اليونان الأقدمين، الذين كانوا يعتقدون أنهم وحدهم شعب الله المختار، وبذلك فهم يسمون على غيرهم من الشعوب الأخرى، الذين أطلقوا عليهم اسم البرابرة. وواجب اليونانيين أن يعملوا بمختلف الوسائل على أن يردوا هؤلاء البرابرة إلى المنزلة التى خلقوا لها وهى منزلة الرق. وأى حرب يشنها اليونانيون لهذا الغرض، إنما هى حرب مشروعة [5].

---

(١) راجع النص الكامل لخطبة الوداع للرسول ﷺ، فى د. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات لا حقوق، مرجع سابق، ص١٦٢ - ١٦٧. وأيضا فى: محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، ص ٣٦٠-٣٦٨.

(٢) راجع مثلاً: د. على القاسمى، مرجع سابق، ص ٣٤-٣٥.

(٣) راجع فى إشارة إلى ذلك: د. على عبد الواحد وافى، مرجع سابق، ص ١٠ وما بعدها.

(٤) المرجع السابق، ص ١١-١٢.

(٥) المرجع السابق، ص ١٢-١٣.

وثالثًا، هناك حالة الرومان، الذين كانت قوانينهم ونظمهم الاجتماعية تصنف سكان الإمبراطورية إلى مجموعتين من البشر، لكل منها قانونها الخاص الذى يحكمها: الرومان من جهة، وما عداهم من الشعوب من جهة أخرى. وهذه الشعوب الأخرى - خلاف الرومان - خلقت - بحسب القانون الرومانى - من فصيلة إنسانية وضيعة، وأنها خلقت ليكون أفرادها رقيقًا للرومان [١].

٢ - الحق فى حرية الرأى والتعبير:

يحتل هذا الحق مكانة مهمة فى التشريع الإسلامى، حيث شدد الإسلام على وجوب أن يكون الإنسان حرا فى إبداء رأيه فى التعبير عن موقفه، إزاء كل ما يتصل بشئون مجتمعه، وإزاء كل ما هو حق وعدل. بل الأكثر من ذلك - وكما سنرى لاحقًا - فإن مباشرة الحق فى حرية الرأى والتعبير تتجاوز النطاق الضيق لمفهوم الحق، الذى يشير إلى كونه مكنة أو سلطة لصاحبه له أن يباشره وله أن يتنازل عنه، ليرقى إلى مرتبة الواجب الذى يلزم الوفاء به، حتى لا يكون ثمة مجال للتأثيم أو المؤاخذة [٢].

وإذا عدنا إلى المصدرين الرئيسيين للشريعة الإسلامية - أى القرآن الكريم والسنة المطهرة - فإننا نجد إشارات صريحة بشأن التوكيد على لزومية الحق المذكور لكل إنسان. ومن ذلك، مثلاً، قوله تعالى فى الحث على إبداء الرأى والوقوف بشجاعة إلى جانب الحق والعدل: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾ [آل عمران: ١٠٤].

أما عن الأحاديث النبوية الشريفة التى شددت على وجوب إبداء الرأى بشجاعة ودون خوف، متى كان ثمة مقتض لذلك، فهى كثيرة، نذكر منها قوله ﷺ: «**أفضل الجهاد، كلمة حق عند سلطان جائر**»[٣]. وقوله عليه السلام: «**من رأى منكم منكرًا، فليغيره بيده. فإن لم يستطع، فبلسانه. فإن لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[٤]. ويتصل بذلك، أيضًا، ما أخبر عنه ﷺ من أن: «**الساكت عن الحق**

---

(١) المرجع السابق، ص ١٣.

(٢) راجع، بصفة عامة وعلى سبيل المثال، فى مكانة حرية الرأى فى الإسلام، د. محمد يوسف مصطفى، حرية الرأى فى الإسلام: المضمون والحدود، القاهرة: مكتبة غريب، ١٩٨٩م.

(٣) مشار إليه فى أسامة الألفى، مرجع سابق، ص ٥١.

(٤) رواه مسلم. راجع: د. محمد يوسف مصطفى، مرجع سابق، ص ٦٠.

شيطان أخرس». كما روى عنه صلوات الله وسلامه عليه، أنه كان يحث الناس على المجاهرة بالرأى، قائلاً: «**لا يكن أحدكم إمعة: يقول أنا مع الناس، إن أحسن الناس أحسنت، وإن أساء وا أسأت، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا أن تجنبوا إساءتهم**»[1]. وتوكيداً على هذه المعانى ذاتها، روى عنه ﷺ - أيضًا - أنه قال: «**كلا والله لتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر، ولتأخذون على يدى الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرًا، ولتقصرنه على الحق قصرًا، أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض**»[2].

على أن الحث على ضرورة مباشرة الحقوق، عمومًا، مرهون بقدرتها على الاضطلاع بوظيفتها الاجتماعية. وتأسيسًا على ذلك، فإنه حرى بكل فرد أن يحرص على إبداء رأيه متحليًا بأدب الحوار وبالاحترام الواجب لمن يخاطبهم، حيث إنه لا يوجد ثمة ما يسوغ لأى فرد - وبأى حال من الأحوال - أن يسعى من خلال مباشرته لحقه فى حرية الرأى والتعبير إلى تجاوز منظومة القيم المجتمعية السائدة أو الاستخفاف بها.

٣ - حق الملكية:

من المعلوم، أن حفظ المال - الذى هو أساس الحق فى الملكية - يعتبر أحد المقاصد الخمسة للشريعة، وهى: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال. ولذلك، فقد نظر إلى حق الملكية - فى النظرية الإسلامية - بوصفه من بين القيم العليا التى ينبنى عليها التنظيم الإسلامى للمجتمع.

وترتيبًا على الاعتراف بهذه القيمة لحق الملكية أو الحق فى التملك، أقر الإسلام بحق كل فرد فى التمتع بثمار عمله وجهده. فلكل مجتهد، جزاء اجتهاده. وقد روى عن الرسول ﷺ أنه رغب فى العمل الذى من شأنه أن يعف الإنسان عن المساءلة، بقوله: «**ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده**». كما تضمنت الشريعة أحكامًا صريحةً تحمى هذا الحق وتجرم الاعتداء عليه، سواء بالسرقة، أو النهب، أو الاختلاس، أو المصادرة، بغير مقتض مشروع، وبدون تعويض مناسب وعادل.

---

(١) مشار إليه فى المرجع السابق، ص ٥٢.

(٢) مشار إليه فى المرجع السابق، ص ٥٩.

وقد جاء النص على حماية الحق فى الملكية ـ صريحًا ـ فى أكثر من موضع فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، كما فى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨] . . كما روى عن الرسول ﷺ قوله: **«من أخذ مال أخيه بيمينه، أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة**، فقال رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا، يا رسول الله؟ فقال ﷺ: **وإن كان عودًا من أراك»**[1]. وتأسيسًا على ذلك، فقد كفل الشرع الحنيف لكل إنسان الحق فى حماية ماله وفى الدفاع عنه. وكما جاء فى الحديث الشريف، أن: **«من قتل دون ماله، فهو شهيد»**[2].

لكن الإسلام أجاز ـ مع ذلك ـ إيراد بعض القيود على حق الملكية، سواء تحقيقًا لمصالح عامة أو للحيلولة دون الإضرار بالغير. وبعبارة أخرى، فالثابت أنه مع أن الشريعة الإسلامية قد كفلت لصاحب الحق التصرف فى ماله بالطريقة التى يراها، دونما إضرار بالآخرين، إلا أنها ـ وكما سنرى لاحقًا ـ أقرت مبدأ التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، معتبرة أن الحق فى الملكية ذو وظيفة اجتماعية بالأساس، ومن ثم فلا يجوز حبسه فى أيدى فئة قليلة من الناس.

٤ ـ الحق فى الضمان الاجتماعى:

أقرت الشريعة الإسلامية الحق فى الضمان الاجتماعى بوصفه واحدًا من حقوق الإنسان الأساسية، تحريرًا له من عبودية الحاجة، واستئصالاً للبؤس والفقر بين الناس. ويأتى هذا الاعتراف من جانب الشريعة بالحق فى الضمان الاجتماعى، فى حين أن الشرائع الوضعية لم تعرفه إلا حديثًا، وكنتيجة لصراعات ومشكلات اجتماعية نجمت عن تطورات الثورة الصناعية فى أوروبا، والتى انتقلت منها ـ بعد ذلك ـ إلى العديد من مناطق العالم[3].

ويشير اصطلاح الضمان الاجتماعى ـ بحسب النظرية الإسلامية ـ إلى التزام الدولة تجاه مواطنيها، بتقديم العون والمساعدة لهم فى بعض الحالات كالمرض أو العجز أو

---

(١) راجع على سبيل المثال: د. على عبد الواحد وافى، مرجع سابق، ص ٥٨ وما بعدها.

(٢) وفى رواية أخرى، يقول الرسول ﷺ: **«من قاتل دون عرضه، فهو شهيد. ومن قاتل دون ماله، فهو شهيد»**.

(٣) د. محمد شوقى الفنجرى، الإسلام والضمان الاجتماعى، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ص ٢٦.

الشيخوخة، دون أن يكون لهم مورد رزق يضمن لهم «حد الكفاية». فالدولة أو الجماعة - فى النظرية الإسلامية - ملتزمة شرعًا بضمان «حد الكفاية» لكل فرد من أفرادها - بصرف النظر عن دينه أو أصله الوطنى - يعجز عن إشباع احتياجاته الأساسية بنفسه، لسبب خارج عن إرادته [١].

ويستدل على ثبوت الحق فى الضمان الاجتماعى، كحق من حقوق الإنسان - فى النظرية الإسلامية - بما ورد فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من آيات وأحاديث.

فمن الآيات القرآنية الكريمة التى أشارت إلى الحق المذكور، قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ① فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ② وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ١-٣]. وقوله جل شأنه فى آية أخرى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

أما عن الأحاديث النبوية الشريفة، فمنها قول الرسول ﷺ: «**ليس بمؤمن من بات شبعان، وجاره جائع إلى جواره، وهو يعلم**»[٢]، وقوله عليه الصلاة السلام: «**إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم فى المدينة، حملوا ما كان عندهم فى ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم بالسوية، فهم منى وأنا منهم**»[٣].

كما يروى عنه ﷺ، أنه قال أيضًا: «**أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعًا، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى**»[٤].

كما يروى عن الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه - وهو من هو مكانة منزلة لدى الرسول ﷺ - أنه قال: «إن الله فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا أو جمدوا، فبمنع الأغنياء»[٥].

---

(١) المرجع السابق، ص٣١.

(٢) أخرجه الطبرى والبيهقى، مشار إليه فى د. الفنجرى، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٣) رواه البخارى ومسلم، مشار إليه فى: المرجع السابق، ص ٣٥.

(٤) رواه الإمام أحمد، مشار إليه فى د. على القاسمى، مرجع سابق، ص ٧٤.

(٥) د. على القاسمى، مرجع سابق، ص ٧٤.

والواقع، أن الإسلام - فيما يستنتج د. الفنجرى وبحق - لم يكتف بمجرد النص على الحق فى الضمان الاجتماعى، وإنما عمل على ترجمة ذلك - عملاً - من خلال تشريع نظام خاص بهذا الشأن، ونعنى به نظام الزكاة التى هى - فى جوهرها - مؤسسة للضمان الاجتماعى. فمن المقطوع بصحته أن إحدى الوظائف الرئيسية لمؤسسة الزكاة - فى النظرية الإسلامية - إنما تتمثل فى ضمان مستوى معيشى لائق لكل أفراد المجتمع (١).

ثالثاً - الحماية المقررة لبعض الأفراد والجماعات

كما سلفت الإشارة، عنى الإسلام بإسباغ نوع معين من الحماية لطوائف خاصة من الأفراد والجماعات، تقديراً منه لاعتبارات معينة، تتعلق إما بدور هذه الطائفة من الأفراد أو تلك فى المجتمع، أو مراعاة لبعض الظروف غير العادية أو الاستثنائية. وكما تقدم، أيضًا، فإننا سنعرض لهذه الحماية من خلال التركيز على بيان منظومة الحقوق والحريات التى أقرها الإسلام لبعض الأفراد والجماعات، وذلك من واقع التطبيقات الثلاثة الآتية: المرأة، غير المسلمين من مواطنى الدولة الإسلامية، المدنيون والمقاتلون فى أثناء الحروب أو النزاعات المسلحة.

١ - حقوق المرأة فى الشريعة الإسلامية:

نعرض لهذا الموضوع من خلال نقطتين: **الأولى**، ونتناول فيها حقوق المرأة فى التشريع الإسلامى على وجه العموم، مقارنةً بالرجل. **والنقطة الأخرى**، ونتناول فيها دراسة الحالة الخاصة بحقوق المرأة فى النظام الإسلامى للمواريث، باعتبار أن هذه الحالة هى التى يشار إليها من جانب البعض كدليل - من وجهة نظرهم - على عدم إنصاف الإسلام للمرأة، وانحيازه - فى المقابل - إلى الرجل.

أ - حقوق المرأة فى المنظور الإسلامى عمومًا:

لا شك فى أن نقطة البداية فى الحديث عن حقوق المرأة - إجمالاً - فى الإسلام، إنما تتمثل فى حقيقة أن الشريعة الإسلامية فى تناولها لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

---

(١) د. الفنجرى، مرجع سابق، ص ٣٦-٣٧.

لم تميز - من حيث المبدأ - بين الرجل والمرأة، وإنما سوت بينهما فى مجمل الحقوق والواجبات، ولم تفرق بينهما إلا لضرورات معينة اقتضتها إما الطبيعة الخاصة لكل من الرجل والمرأة، أو للحفاظ على صالح المجتمع أو صالح الأسرة أو صالح المرأة نفسها [١].

فالقاعدة فى نظرية القيم الشرعية الإسلامية، عمومًا، هى أن جملة العقائد والعبادات والأحكام التى شرعها الله تعالى للإنسان، حتى تستقيم حياته، يستوى فى التكليف فيها والجزاء عليها - ثوابًا أو عقابًا - كل من الرجل والمرأة، على حد سواء.

وتأسيسًا على ذلك، فقد يحدث - عملاً - أن يسبق الرجل بعمله الصالح المرأة (حالة النبى لوط عليه السلام وزوجه)، أو أن تسبق المرأة بعملها الصالح الرجل (حالة فرعون مصر وزوجه)، وذلك دونما دخل فى هذا الشأن أو ذاك لصفات الذكورة أو الأنوثة [٢].

ومن الشواهد المهمة الدالة على هذا الاستنتاج، حقيقة أن النظرية الإسلامية أعطت المرأة أهلية كاملة فى إدارة أموالها، وفى إجراء مختلف التصرفات التعاقدية، حيث إن لها - مثلاً - أن تبيع، وأن تشترى، وأن ترهن، وأن توكل عنها غيرها، وأن تكون وكيلة عن غيرها، دون أن تتوقف تصرفاتها هذه على إجازة من أحد، وليًا كان أو زوجًا [٣].

غاية القول، أن الشريعة الإسلامية منحت المرأة حقوقًا تتساوى - على وجه العموم - مع تلك التى منحتها الرجل، وذلك تمشيًا مع نظريتها العامة - أى الشريعة الغراء - فى وجوب تكريم الإنسان بوصفه إنسانًا. يأتى ذلك فى الذى لم تعترف فيه النظم السياسية والاجتماعية المعاصرة بمركز قانونى متقدم للمرأة، إلا كنتيجة للثورات الكبرى وما ارتبط بها أو انبثق عنها من حركات إصلاحية.

---

(١) راجع مثلاً: د. على عبد الواحد وافى، مرجع سابق، ص ٩٩، وراجع على سبيل المثال حول مكانة المرأة عمومًا فى الإسلام: د. عبد الله شحاته، المرأة فى الإسلام بين الماضى والحاضر، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م. وأيضا: د. حورية مجاهد، مرجع سابق، ص ٣٣٤-٣٣٩.

(٢) انظر فى هذا المعنى وعلى سبيل المثال: د. عبد الله شحاته، المرجع السابق، ص ٨.

(٣) د. على عبد الواحد وافى، مرجع سابق، ص ٩٩-١٠١.

ويستمد الأساس الشرعى فى القول بتمتع المرأة - كمبدأ عام - بالحقوق والحريات ذاتها التى يتمتع بها الرجل، مما عبرت عنه الآيات القرآنية الكريمة - صراحةً - فى أكثر من موضع، كما فى قوله تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقوله تعالى أيضًا فى آية أخرى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧]، وكذلك قوله جل شأنه: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٤].

كما يستمد هذا الأساس الشرعى للقول بتمتع المرأة - فى النظرية الإسلامية لحقوق الإنسان - بحقوق متساوية مع ما يتمتع به الرجل، من الكثير من الأحاديث الصحيحة المروية عن الرسول الكريم ﷺ، التى نذكر منها - على سبيل المثال - قوله عليه السلام: **«النساء شقائق الرجال فى الأحكام»**.

وبالتطبيق للمبدأ العام للشريعة الإسلامية فى المساواة بين الرجل والمرأة، سواء فى القيمة الإنسانية العامة أو فى الحقوق والواجبات، يعترف للمرأة بشخصيتها القانونية المستقلة، وبالحق فى أن يكون لها اسم تظل تحمله على الدوام، إضافةً إلى أهلية التعاقد، والحق فى التملك، والحق فى العمل، والحق فى المشاركة فى الحياة العامة داخل مجتمعها... [1]

ب - حقوق المرأة فى المنظور الإسلامى: دراسة حالة

على الرغم مما انتهينا إليه فى تحليلنا الموجز السابق، بشأن موقف الإسلام، فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته، إلا أن حسم هذه المسألة - تشريعيًا - لم يحل دون وجود فئة من الباحثين أنكروا ذلك، معتبرين أن الحديث عن المساواة بين الرجل والمرأة فى كل ما له صلة بالحقوق والحريات، إنما هو حديث قائم على غير أساس.

وقد عول هؤلاء الباحثون - فيما ذهبوا إليه من استنتاجات غير صحيحة فى رأينا - على قراءة مجتزأة لبعض النصوص التشريعية الإسلامية، كما هو الحال - مثلاً - بالنسبة إلى النصوص التى تتناول حقوق المرأة فى بعض الأمور كالميراث، وأداء الشهادة، والقوامة، والعمل. فقد فهمت هذه النصوص - من جانب هؤلاء الباحثين - على أنها تمثل أحد المظاهر المهمة للافتئات على حقوق المرأة عمومًا، وعدم مساواتها بالرجل فى الإسلام.

---

(١) د. على عبد الواحد وافى، مرجع سابق، ص ٢٣ - ٢٤.

وتقديرنا، أن مثل هذه القراءة المجتزأة للنصوص غير صائبة بالمرة، ويتعذر الارتكان إليها للقول بانحياز الشريعة الإسلامية لصالح الرجل على حساب المرأة، فإذا أخذنا المثال الخاص بالحق فى الميراث، نجد أن عدم صواب ما ذهب إليه هؤلاء الباحثون إنما يعزى إلى سببين:

أما **السبب الأول**، فمؤداه أن هذه القراءة المجتزأة قد جانبها الصواب، حين حادت عن القواعد والأصول المرعية - بما فى ذلك ما تعرفه النظم والقوانين الوضعية - بشأن وجوب عدم تفسير النص القانونى بمعزل عن سياقه العام، وبمعزل عن باقى النصوص الأخرى التى تشملها الوثيقة ذات الصلة. وتأسيسًا على ذلك، فإن قاعدة: **«للذكر مثل حظ الأنثيين»** - مثلاً - لا يجب الوقوف عندها، وحدها، بقطع النظر عن القواعد الأخرى المكملة لها، حتى يتسنى لنا الإحاطة بحقوق المرأة فى النظام الإسلامى للمواريث، مقارنة بحقوق الرجل.

وأما **السبب الآخر**، الذى نراه مسوغًا لدحض وجهة النظر القائلة بانعدام المساواة بين الرجل والمرأة - فى الشريعة الإسلامية - استنادًا إلى أحكام نظام المواريث، فهو سبب منطقى. فالاستنتاج بأن الشريعة الإسلامية قد انحازت إلى الرجل على حساب المرأة فى الميراث، إنما هو استنتاج غير سائغ، لا عقلاً ولا منطقًا. **أولاً**، لأن قيمة العدالة هى القيمة العليا فى إطار نظرية القيم السياسية الإسلامية. فالله تعالى أمرنا بالعدل، حتى مع الأعداء. والعدل فى التصور الإسلامى - يفترض المساواة فى المعاملة المرتكنة إلى الاشتراك فى القيمة الإنسانية العامة: المساواة بين المؤمن والكافر، بين البار والفاجر، بين الغنى والفقير... فكيف يعقل، والحال كذلك، أن يأمر الله تعالى عباده بالعدل، ثم يأتى التشريع الإسلامى - كتشريع سماوى - ليسلك مسلكًا آخر مغايراً[1]. **وثانيًا**، أن الله جل شأنه قد نهى عباده عن الظلم. ففى الحديث القدسى: **«يا عبادى، إنى حرمت الظلم على نفسى، وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا..»**[2]. فكيف يتسنى لنا - هنا أيضًا - أن نقول إن النظام الإسلامى للمواريث، قد انحاز إلى الرجل وأجحف المرأة[3].

---

(١) راجع، مثلاً، د. أحمد الرشيدى، حقوق المرأة فى النظام الإسلامى للمواريث، ورقة بحثية مقدمة إلى مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، بدون تاريخ، ص ٤.

(٢) مشار إليه فى المرجع السابق، ص ٤.

(٣) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

وراجع أيضًا: د. أحمد الرشيدى، د. عدنان السيد حسين، مرجع سابق، ص ٧٦.

فما الحقيقة، إذن، فيما يتعلق بحقوق المرأة فى إطار النظام الإسلامى للمواريث، مقارنة بحقوق الرجل ؟ وهل توجد فى قواعد هذا النظام ما يسوغ لنا القول - وعلى خلاف ما فهمه البعض عن غير حق - إن الإسلام لم يفتئت على حقوق المرأة فى الميراث، بل على العكس اعترف لها بما يجاوز حقوق الرجل فى هذا الخصوص، تقديراً لها، وتكريماً لمكانتها ؟

نجيب عن هذا السؤال - بشقيه - من خلال التركيز على نقاط رئيسية ثلاث : **الأولى**، تمهيدية، ونعرض فيها - بإيجاز - لميراث المرأة فى حضارات ومجتمعات ما قبل الإسلام؛ وذلك بهدف بيان أهميته ما جاء به الإسلام من أحكام لم يجر عليها العمل من قبل فى هذا الخصوص. وأما **النقطة الثانية**، فنتناول فيها الحالات المختلفة لميراث المرأة فى النظام الإسلامى؛ وذلك بهدف تقديم صورة كلية ومتكاملة لحقوق المرأة فى إطار هذا النظام. وأما **النقطة الثالثة والأخيرة**، فنخصصها لمحاولة تقديم تفسير موضوعى لقاعدة : **«للذكر مثل حظ الأنثيين»**، وهى القاعدة التى استند إليها بعض الباحثين - ودون تمحص - للقول إن الإسلام لم ينصف المرأة وانحاز إلى الرجل على حسابها.

- حقوق المرأة فى الميراث قبل الإسلام :

يستطيع الدارس لتاريخ النظم القانونية والاجتماعية حتى مجىء الإسلام، أن يخلص إلى نتيجة مهمة مؤداها : أنه فيما عدا حالة مصر الفرعونية - التى اعترفت للمرأة، وكأصل عام، بحق متساو مع الرجل فى الميراث، ولم تخرج على هذا الأصل العام إلا استثناءً - نقول إنه فيما عدا هذه الحالة، فإن حضارات ومجتمعات ما قبل الإسلام، لم تعترف بأى حق للمرأة فى هذا الخصوص [1].

ففى حضارة بلاد ما بين النهرين، مثلاً، نجد أن قانون حمورابى الشهير لم يعترف إلا

---

(١) من المفيد أن ننقل هنا ما كتبه الأستاذ الدكتور محمود السقا عن المركز الاجتماعى والقانونى للمرأة فى مصر الفرعونية، حيث يقول سيادته : «... لا بد أن نقف قليلاً عند مركز المرأة الاجتماعى والقانونى فى مصر الفرعونية»، فى رسالته للدكتوراه، فإن العالم الأثرى والقانونى «Paturet»، قام بتأكيد حقيقة هامة بالنسبة للمرأة الفرعونية، من أنها تساوت مع الرجل تمامًا فى كافة الحقوق، سواء فى نطاق الأسرة أم فى أروقة المجتمع. وكان لها نفس السلطة تمامًا مثل الرجل، وكانت قادرة تمامًا على إجراء كافة التصرفات القانونية، وذلك دون إذن من والدها أو زوجها، إن كانت متزوجة».
د. محمود السقا، المرجع السابق، ص ٢٩٧ ؛ وانظر أيضًا فى ذات المصدر، ص ٢٩٧ - ٣٠١.

فقط بحق الأبناء الذكور فى الميراث. أما البنات، فقد استبعدن من ذلك إلا فى أضيق الحدود، حيث إن الواحدة منهن لم تكن ترث إلا فى حالتين: **الأولى**، وهى حالة وجودها وحدها، أى من دون أن يكون هناك أبناء ذكور للمتوفى. وأما **الحالة الأخرى**، فهى الحالة التى تكون فيها البنت قد اختارت طريق الرهبنة، وآثرت - بالتالى - عدم الزواج. والملاحظ، أنه فى هاتين الحالتين الاستثنائيتين، لم تتمتع المرأة - طبقًا لقانون حمورابى إلا بحق انتفاع فقط بما آل إليها من ثروة بالميراث، بما يعنى أن هذه الثروة تعود مرة أخرى إلى الأسرة، إذا ماتت المرأة [١].

وفى القانون الرومانى، خضعت المرأة لنظام الوصاية الدائمة. وكانت هذه الوصاية إحدى نتائج نظام العائلة الرومانية القائم على السلطة الأبوية. وفى ظل هذا القانون، أيضًا، شكلت الأنوثة - إضافةً إلى الصغر والجنون - أحد الأسباب الثلاثة للحجر على الشخص، وتقييد حريته فى التصرف القانونى فيما يملك [٢].

وفى حياة العرب قبل الإسلام، يلاحظ أنه إضافةً إلى شيوع عادة وأد البنات، نجد أن الجاهلية العربية لم تعترف بحق الملكية الفردية للمرأة، بل إن المرأة نفسها كانت من بين ما يستولى عليه عن طريق الميراث.

وكانت الحجة، لدى عرب الجاهلية وراء عدم توريث المرأة - وكذلك الصغار - هى أنها، أى المرأة، لا تركب فرسًا ولا ترد عاديًا. وقد ظل هذا الفكر الجاهلى سائدًا حتى مجىء الإسلام، بل وحتى لدى بعض المسلمين الأوائل. ومن أدلة ذلك، مثلاً، أنه بعدما نزلت آيات المواريث، لم يتقبلها نفر من الناس بقبول حسن، وذلك على الرغم من دخولهم فى الإسلام. وقال هذا النفر - فيما ترويه كتب التاريخ الإسلامى - تعطى المرأة الربع أو الثمن (من نصيب زوجها المتوفى)، وتعطى الابنة النصف، ويعطى الغلام الصغير. وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة. اسكتوا عن هذا الحديث (أى امتنعوا عن الخوض فيه أو ترديده)، لعل رسول الله ﷺ ينساه، أو نقول له فيغير [٣] !!

---

(١) المرجع السابق، ص ٤٠٢ - ٤٠٥.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٧٢ - ٤٧٣.

(٣) راجع على سبيل المثال: د. أحمد الرشيدى، حقوق المرأة فى النظام الإسلامى للمواريث، مرجع سابق، ص ٢ - ٣.

وفى بعض القوانين الوضعية الحديثة، نجد - مثلاً - أنه حتى عهد قريب كان القانون المدنى الفرنسى، ينص على ما يلى [1] : «المرأة المتزوجة - حتى ولو كان زواجها قائمًا على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها - لا يجوز لها أن تهب، أو أن تنقل ملكيتها، ولا أن ترهن، ولا أن تمتلك - بعوض أو بدون عوض - بدون اشتراك زوجها فى العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية».

- الحالات المختلفة لميراث المرأة فى النظام الإسلامى:

ميز النظام الإسلامى بين ثلاثة أنواع من الورثة، هم على التوالى [2] : **النوع الأول**، ويشمل أصحاب الفروض، وهم الذين يستحقون نصيبًا محددًا من التركة وشائعًا فيها. **والنوع الثانى**، ويشمل الأفراد من ذوى العصبات، وهم الذى يستحقون التركة كلها، أو ما بقى منها بعد أصحاب الفروض. ثم **النوع الثالث**، ويشمل ذوى الأرحام، وهم الأقارب الذين ليسوا من أصحاب الفروض ولا من العصبات.

ويتحدد نصيب المرأة فى الميراث ضمن نطاق أصحاب الفروض، وعددهم اثنا عشر شخصًا؛ أربعة منهم من الذكور، وثمانية من الإناث، أى بنسبة ٢ : ١ لصالح المرأة. أما الذكور، فهم: الزوج، الأب، الجد الصحيح، الأخ لأم. وأما الإناث، فهن: الزوجة، البنت، بنت الابن، الأم، الجدة الصحيحة، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم [3] .

وتختلف حالات ميراث المرأة فى النظام الإسلامى، مقارنة بميراث الرجل من وضع إلى آخر؛ مما يعنى أن الفهم الصحيح لحقوق المرأة فى هذا الشأن - أيضًا بالمقارنة بحقوق الرجل - يتعين أن ينطلق من القراءة الكلية للأحكام المتعلقة بهذه الحالات جميعها.

ويمكن تصنيف هذه الحالات إلى مجموعات ثلاث:

---

(١) المرجع السابق، ص ٣.

(٢) راجع لمزيد من التفصيل فى هذا الشأن: السيد سابق، فقه السنة: المجلد الثالث، مرجع سابق، ص ٤٢٩ وما بعدها؛ د. مريم أحمد الداغستانى، المواريث فى الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه فى المحاكم المصرية، القاهرة: د. ن، ١٩٩٨م، ص ٢٢ وما بعدها. وأيضًا: د. أحمد الرشيدى، حقوق المرأة فى النظام الإسلامى للمواريث، مرجع سابق، ص ٤ وما بعدها.

(٣) راجع: د. مريم أحمد الداغستانى، مرجع سابق، ص ٢٤ وما بعدها.

المجموعة الأولى: وتشمل الحالات التى يكون فيها ميراث المرأة نصف ميراث الرجل: قاعدة **«للذكر مثل حظ الأنثيين»**.

المجموعة الثانية: وتضم الحالات التى يتساوى فيها ميراث المرأة مع ميراث الرجل.

المجموعة الثالثة: وتشمل الحالات التى يزيد فيها ميراث المرأة عن ميراث الرجل[٢].

ففيما يتعلق بحالات ميراث المرأة التى تندرج ضمن المجموعة الأولى سالفة الذكر، أى الحالات التى يكون فيها ميراث المرأة نصف ميراث الرجل، يلاحظ أنها تثور فى الأوضاع الآتية: **أولاً**، عندما لا يكون هناك من وارث للميت، إلا ذريته من ذكور وإناث (أى حالة الأبناء الذكور والإناث). **وثانيًا**، عندما تنتهى العلاقة الزوجية بوفاة أحد الزوجين. فهنا يحصل الزوج على ربع التركة، أو نصفها فى حالة وفاة زوجته، مع وجود أو عدم وجود الفرع الوارث مذكرًا أو مؤنثًا. والعكس بالنسبة إلى الزوجة، حيث تحصل على ثمن التركة أو ربعها فى حالة وفاة زوجها، مع وجود أو عدم وجود الفرع الوارث مذكرًا أو مؤنثًا. **وثالثًا**، عندما يجتمع الأخ الشقيق فأكثر مع الأخت الشقيقة فأكثر، ويكونون هم (هما) أو المستحقين (أو المستحقَّين) للتركة.

وفيما يتعلق بحالات ميراث المرأة التى تندرج ضمن المجموعة الثانية، والتى يتساوى فيها ميراث المرأة مع ميراث الرجل، فالملاحظ أنها تتحقق فى الأحوال الآتية:

أولاً، حالة الأبوين، إذ هما يتساويان فى الميراث فى ظل الأوضاع الآتية: عندما يجتمع الأبوان مع الأولاد ذكورًا وإناثًا، حيث يحصل كل منهما ـ الأب والأم ـ على سدس التركة. وعندما يجتمع الأبوان مع البنت الواحدة سواء أكانت بنتًا صلبية أم بنتًا لابن، فيحصل كل من الأبوين على سدس التركة فرضًا (ويأخذ الأب الباقى بعد ذلك تعصيبًا). وعندما يجتمع الأبوان مع البنتين فأكثر، حيث يحصل الأبوان كل واحد منهما على سدس التركة، فى حين تحصل البنتان فأكثر على ثلثى هذه التركة. وعندما يجتمع الأبوان مع أحد الزوجين، فهنا يأخذ الزوج نصف التركة أو تأخذ الزوجة ربعها، أما الأم، فتأخذ الثلث (ثلث الباقى من التركة بعد نصيب الزوج أو الزوجة على خلاف فى الأقوال الفقهية)، ويأخذ الأب ما يتبقى بعد نصيب الأم، شريطة ألا يقل نصيبه عن نصيبها.

---

(٢) انظر مثلاً: د. أحمد الرشيدى، حقوق المرأة فى النظام الإسلامى للمواريث، مرجع سابق، ص ٥.

وثانيًا، حالة ما إذا اجتمعت الأخت الشقيقة مع أحد الزوجين، حيث يحصل كل منهما ـ الأخت الشقيقة وأحد الزوجين: الزوج أو الزوجة ـ على نصف التركة فرضًا.

وثالثًا، حالة وجود إخوة وأخوات لأم، فإنهم يستحقون جميعًا ثلث التركة الذى يقسم عليهم بالتساوى، لا فرق فى ذلك بين ذكورهم وإناثهم، وذلك إذا لم يوجد من يحجبهم.

وفيما يتعلق بالحالات التى يكون فيها نصيب المرأة فى الميراث أكبر من نصيب الرجل، فمنها:

أولاً، حالة وجود بنت واحدة مع عدم وجود عاصب، فتحصل البنت على نصف التركة. فمثلاً، إذا ماتت امرأة عن زوجها وبنتها وعمها الشقيق، فيحصل الزوج على الربع، وتحصل البنت على النصف، ويحصل العم على الباقى.

فالواضح، هنا، أن البنت قد أخذت نصيبًا ـ من تركة أمها ـ أكبر من نصيب أبيها وكذلك من نصيب عم أمها.

وثانيًا، حالة الأختين الشقيقتين فأكثر مع الإخوة لأم، حيث تحصل الأختان الشقيقتان فأكثر على الثلثين، فى حين يحصل الإخوة لأم ـ مهما تعددوا ـ على الثلث، يستوى فى ذلك ذكورهم مع إناثهم، كما تقدم.

وثالثًا، حالة اجتماع الأب مع البنت، فهنا تحصل البنت على نصف التركة فرضًا، ولا يحصل الأب إلا على السدس بطريق الفرض (يحصل الأب على الباقى بعد ذلك تعصيبًا).

ورابعًا، حالة اجتماع البنتين مع الأم والجد، حيث تأخذ البنتان ثلثى تركة أمهما فرضًا، وتأخذ الأم السدس، وكذلك الجد.

وخامسًا، حالة اجتماع البنت مع العم الشقيق أو لأب، فإنه يكون للبنت النصف وللعم الشقيق أو للأب النصف الآخر. فإذا وجد للأب المتوفى أكثر من أخ شقيق أو لأب، فإن نصيب البنت من ميراثه يظل ثابتًا على النصف، فى حين أن نصيب هؤلاء الإخوة ـ كل على حدة ـ هو الذى ينقص. أى أن نصيب البنت، هنا، يكون مساويًا لنصيب مجموع الرجال.

- نحو تفسير موضوعى لقاعدة « للذكر مثل حظ الأنثيين »:

فى رأينا، أن المدخل الصحيح لفهم قواعد علم الميراث فى الشريعة الإسلامية، إنما يتمثل فى وجوب الإلمام - أولاً - بالمبادئ الحاكمة للنظام الاجتماعى الإسلامى ونظام مؤسسة الأسرة فى إطاره [1].

وانطلاقًا من ذلك، فإن أى محاولة لتفسير قاعدة: **«للذكر مثل حظ الأنثيين»** - والتى لا تعبر إلا عن مجموعة من ثلاث مجموعات لحالات حقوق المرأة فى النظام الإسلامى كما تقدم - إنما يجب أن نأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن المسئولية الأسرية والاجتماعية للرجل أوسع بكثير من مسئولية المرأة. فالرجل هو المكلف - شرعًا - بالإنفاق على الأسرة: الزوجة، الأبناء، الوالدين، بل والأقارب فى بعض الأحيان. فهو الذى يعد مسكن الزوجية، وهو الذى يدفع الصداق أو المهر، وهو الذى ينفق على المرأة وعلى أولاده منها، حتى ولو انتهت العلاقة الزوجية بالطلاق[2]. والملاحظ، أنه إذا قصر الرجل فى الوفاء بواجب الإنفاق على زوجته وأسرته، أرغم على ذلك بكل وسائل القهر القانونى.

أما المرأة، فإنها ليست مكلفة شرعًا بالإنفاق على أحد، بل وحتى على نفسها سواء قبل الزواج أو بعده. فقبل الزواج، فإن نفقتها واجبة على أصولها أو فروعها أو أقاربها بحسب ترتيب الفقه لهم من حيث وجوبية النفقة. فإن لم يكن للمرأة قريب تجب عليه نفقتها أو قادر على الإنفاق عليها، فنفقتها واجبة على بيت المال. وفى مرحلة الإعداد للزواج، فالملاحظ أن الشريعة قد رتبت الأعباء كلها على الرجل، ودون أن تكلف المرأة أو تكلف أهلها أى عبء، لا على سبيل الوجوب ولا على سبيل الندب. وأما فى مرحلة الحياة الزوجية، فقد أعفت الشريعة المرأة - كذلك - من تحمل أعباء المعيشة وألقتها جميعًا على عاتق الرجل. كما احتفظت الشريعة للمرأة طيلة مرحلة الزوجية بحقوقها المدنية كاملة غير منقوصة. وحتى فى المرحلة التى تلى انتهاء الحياة الزوجية بالطلاق، فإن الأعباء المترتبة على ذلك تقع أيضًا على عاتق الرجل. فهو الذى يدفع مؤخر الصداق، والنفقة خلال فترة العدة، وكذلك نفقة المتعة، ونفقة الأولاد من حضانة وتربية.

ولما كان الشارع الحكيم قد أقام العدل بين الناس على أساس مبدأ التوازن بين الحقوق والواجبات، وحيث إن هذا قد قاد إلى أن تصير الواجبات هى السند لإكساب

---

(١) راجع مثلاً: د. على عبد الواحد وافى، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٢) المرجع السابق، ص ١٠٣ - ١٠٤.

الحقوق، إذن أليس من المنطقى أن يكون للرجل - فى بعض حالات الميراث وليس فى جميعها - نصيب أوفر من نصيب المرأة، يعينه على أداء هذه الواجبات، وإعمالاً لقاعدة الغنم بالغرم [1] ؟!

الثابت، إذن، أن تمييز الرجل فى بعض الأحوال - المحدودة - فى الميراث، إنما هو حق يقابله ليس واجب واحد بل واجبات متعددة. وعليه، فإنه يكون من الظلم للرجل - والحال كذلك - أن نقول بمساواة مطلقة فى جميع الحالات بينه وبين المرأة فى مسائل الميراث.

والواقع، أن مبدأ التوازن بين الحقوق والواجبات الذى أقامه الإسلام، هو ذاته الذى تطبقه النظم السياسية المعاصرة، والتى تقرر صراحةً أنه: «حيث تكون المسئولية، تكون السلطة» [2]. كما أننا نجد أيضًا فى إطار هذه النظم السياسية المعاصرة، أن حق المواطنين فى رقابة السلطات العامة ومحاسبتها، إنما هو نابع من كونهم هم الذين يدفعون الضرائب [3].

غاية القول، أن تقرير قاعدة **«للذكر مثل حظ الأنثيين»** لا يعزى إلى تباين المركز القانونى لكل من الرجل والمرأة، إذ أن الأصل فيه هو المساواة كما تقدم، وإنما يعزى إلى الدور الاجتماعى الذى نيط بكل منهما فى نطاق مؤسسة الأسرة، وفى نطاق علاقات الجماعة ككل. وليس فى ذلك الأمر تفضيل للرجال على النساء، فهما شقيقان ينحدران من نفس واحدة، كما أنه ليس فيه إهانة للمرأة أو تقليلاً من شأنها، حيث إن غرضه إقامة العدالة فحسب.

٢ - حقوق غير المسلمين:

الأصل فى علاقة المسلمين بغيرهم، أنها علاقة تعارف، وتعاون، وبر، وعدل. ويجد

---

(١) وهذا هو ما يعبر عنه فى النظم الدستورية الحديثة بمبدأ: «أن من ينفق يشرف أو من يدفع يراقب». المرجع السابق، ص ١٠٤. وراجع أيضًا: أسامة الألفى، مرجع سابق، ص ٧٥. وكذلك: د. حورية توفيق مجاهد، مرجع سابق، ص٣٣٧.

(٢) د. على عبد الواحد وافى، مرجع سابق، ص١٠٤. وراجع أيضًا وبصفة عامة فى إشارة إلى ذلك: د. عبد الحميد متولى، مبادئ نظام الحكم فى الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٧م، ص ٣٣٧ وما بعدها.

(٣) انظر مثلاً: د. عبد الحميد متولى، المرجع السابق، الصفحات ذاتها، وأيضًا: د. أحمد الرشيدى، حقوق المرأة فى النظام الإسلامى للمواريث، مرجع سابق، ص ٨-٩.

هذا الأصل العام لعلاقة المسلمين بغيرهم، سواء داخل الدولة الإسلامية أو خارج حدودها، فى الكثير من الأدلة القرآنية الصريحة، كما فى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]. وكذلك، قوله جل شأنه: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

والواقع، أنه من دون الدخول فى التفاصيل المتعلقة بهذا الموضوع، والتى لا يتسع لها المقام هنا، نرى أن الإسلام كفل لغير المسلمين الذين يعيشون فى كنف الدولة الإسلامية - كمبدأ عام، وعلى قدم المساواة - الحقوق ذاتها التى كفلها لأتباعه المسلمين. يستوى فى ذلك، مثلاً: الحق فى الحياة، والحق فى الاعتراف لكل فرد بالشخصية القانونية المستقلة، والحق فى مباشرة الشعائر الدينية بحرية، والحق فى التملك، أو فى العمل [(١)].

والواقع، أنه مما يدلل - بيقين - على سماحة الإسلام فيما يتصل بنظرته إلى غير المسلمين عمومًا، الشواهد الآتية [(٢)]:

أ - إقراره بمبدأ الحرية الدينية لغير المسلمين فى إطار الدولة الإسلامية. فكما سلفت الإشارة، فإن القاعدة فى الإسلام، فيما يتعلق بوضع غير المسلمين فى الدولة الإسلامية، تستمد من قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقوله جل شأنه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]. ومنها، كذلك، قوله سبحانه: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢]، وقوله جل شأنه: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]. ومن أدلة هذه الشواهد، أيضًا، قول الرسول ﷺ: «اتركوهم وما يدينون»[(٣)].

---

(١) راجع مثلاً وبصفة عامة فى هذا الموضوع: د. نريمان عبد الكريم أحمد، معاملة غير المسلمين فى الدولة الإسلامية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٦م.

(٢) راجع على سبيل المثال: د. على عبد الواحد وافى، مرجع سابق، ص ٢٢٠-٢٢٢.

(٣) مشار إليه فى: السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص ١٤.

ب ـ ومن هذه الشواهد، أيضًا، أن من حق زوجة المسلم اليهودية أو النصرانية، أن تذهب إلى أماكن العبادة الخاصة بديانتها، ولا حق لزوجها المسلم فى منعها من ذلك[1].

ج ـ وكذلك، فإن الإسلام قد أباح لغير المسلمين الذين يعيشون فى كنف الدولة الإسلامية ما أباحه لهم دينهم من طعام وغيره، فلا يقتل لهم خنزير، ولا تراق لهم خمر ما دام ذلك جائزًا عندهم، وهو بذلك يكون قد وسع عليهم من هذه الناحية ـ وكما يرى بعض الباحثين المسلمين وبحق ـ أكثر من توسعته على المسلمين الذين حرم عليهم بعض ما أجازه لأهل الكتاب[2].

د ـ رخص الإسلام، كذلك، لأتباعه طعام أهل الكتاب من اليهود والنصارى، والأكل من ذبائحهم والتزوج ببناتهم. وقد وردت الإشارة الصريحة إلى هذه الرخصة فى قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

هـ ـ أباح الإسلام زيارة أهل الكتاب وعيادة مرضاهم، وتقديم الهدايا لهم، ومبادلتهم البيع والشراء. فقد ورد فى الأثر، أن الرسول ﷺ قد انتقل إلى الرفيق الأعلى ودرعه مرهونة عند يهودى فى دين له عليه. كما كان بعض الصحابة، إذا ذبح شاة، يقول لخادمه: ابدأ بجارنا اليهودى[3].

و ـ التوكيد على وجوب اتباع منهج المجادلة بالحسنى مع غير المسلمين على وجه العموم، مصداقًا لقوله تعالى فى مواضع عدة من كتابه الكريم: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

ز ـ ثم إن مجرد وجود عناصر غير إسلامية فى إطار الدولة الإسلامية، إنما ينهض، فى

---

(١) انظر مثلاً: د. على عبد الواحد وافى، مرجع سابق، ص ٢٢١.

(٢) السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص ١٤.

(٣) السيد سابق، ص١٥. وراجع أيضًا: د. نريمان عبد الكريم أحمد، مرجع سابق، ص ١٥٥ وما بعدها.

رأينا، مؤشراً صادقًا ليس فقط على كفالة الإسلام مبدأ الحرية الدينية، وإنما أيضًا على تسامحه معهم ومعاملتهم المعاملة ذاتها التى قررها لأتباعه من المسلمين. بل لعلنا لا نبالغ إذا قلنا، فى هذا الخصوص، بأن ما يزخر به التاريخ الإسلامى من أمثلة عن شخصيات غير إسلامية - يهود، نصارى، بل وحتى من غير الكتابيين كالمجوس - قدر لها أن تتبوأ العديد من المناصب العليا فى الدولة الإسلامية، لهو دليل آخر على منهج التسامح الذى انتهجه الإسلام فى تعامله مع غير المسلمين[1].

٣ - حقوق الإنسان فى الظروف الاستثنائية: دراسة حالة لحقوق المدنيين وحقوق الأسرى فى أثناء الحروب أو النزاعات المسلحة:

غنى عن البيان، أن الأصل العام للعلاقات الدولية فى الإسلام هو السلام، والاستثناء هو الحرب، التى لا يلجأ إليها إلا فى حالتين، هما[2]: حالة الدفاع عن النفس أو الوطن أو العرض أو المال، وحالة الدفاع عن الدعوة إلى الله إذا وقف أحد فى سبيلها، سواء بالتصدى بالإيذاء لمن آمن بها، أو بصد من رغب فى الدخول فيها، أو بمنع الداعى من تبليغها.

والحقيقة، أن منهج الشريعة الغراء، فيما يتصل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى مثل هذه الظروف الاستثنائية، إنما ينطلق من التركيز على تطبيقين رئيسيين: **التطبيق الأول**، ويتعلق بالقواعد التى يتعين مراعاتها والعمل بمقتضاها من جانب المحاربين المسلمين فى أثناء العمليات القتالية؛ وذلك بهدف كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان فى ظل هذه الظروف. وأما **التطبيق الآخر**، فيختص بمجموعة القواعد التى يجب الالتزام بها خلال المرحلة التى تعقب انتهاء حالة الحرب أو النزاع المسلح، وبالذات ما يتعلق منها بوضع الأسرى من القوات المعادية.

---

(١) راجع، مثلاً، بشىء من التفصيل فى هذا الشأن: د. نريمان عبد الكريم أحمد، مرجع سابق، ص ١٠٧ وما بعدها، حيث تعرض لأمثلة كثيرة للوظائف المهمة التى شغلها غير المسلمين فى الدولة الإسلامية على مر العصور.

(٢) حول الباعث على الحرب فى شريعة الإسلام، راجع بصفة عامة وعلى سبيل المثال: محمد أبو زهرة، نظرية الحرب فى الإسلام، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٦١م، ص ١٧ - ٢٣. السيد سابق، المرجع السابق، ص ٢٢ - ٢٦.

أ ـ إقرار نظام خاص لحماية غير المحاربين فى أرواحهم وممتلكاتهم :

بدايةً، لعله يكون من قبيل التكرار ـ التذكير هنا ـ بحقيقة أن الشريعة الإسلامية فى حقوق الإنسان قد سبقت التشريعات الدولية الوضعية، بقرون طويلة، فى إسباغها الحماية على غير المحاربين أو المدنيين فى أثناء الحروب أو النزاعات المسلحة.

فالثابت، أنه على حين أن التشريعات الدولية الوضعية لم تول هذا الموضوع الاهتمام الذى يستحقه إلا منذ نحو قرن من الزمان تقريبًا، وتحديدًا منذ انعقاد مؤتمرى لاهاى للسلام عامى ١٨٩٩م و ١٩٠٧م، وما تلا ذلك من خطوات تقنينية مهمة على هذا الطريق ومن أبرزها إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، إلا أنه فى المقابل نجد أن الشريعة الغراء قد عنيت بإقرار نظام خاص لحماية حقوق غير المحاربين، فى أرواحهم وفى ممتلكاتهم على حد سواء، وذلك انطلاقًا من مبدأ حاكم مؤداه : **أنه لا قتال لأحد غير المقاتلين**.

ومن الشواهد الدالة على هذا الموقف من جانب الشريعة، وصايا الرسول ﷺ ـ وخلفائه من بعده ـ إلى قادة الجيوش عند تحركها لملاقاة العدو، وهى الوصايا التى تضمنت القواعد العامة إزاء ما يجب عمله بالنسبة إلى غير المقاتلين أو المسالمين من رعايا العدو.

ومن هذه الوصايا، قول الرسول ﷺ لجيش أرسله [١] : «**انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى بركة رسول الله. لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلاً، ولا صغيرًا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وصفوا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين**»[٢] . وفى موضع آخر، يشدد الرسول ﷺ على المعنى ذاته، فيقول : «**سيروا باسم الله فى سبيل الله، وقاتلوا أعداء الله ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تنفروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدًا**» [٣] . كما روى عنه ﷺ ، أنه عندما بلغه مقتل بعض أطفال العدو، وقف فى

---

(١) انظر عمومًا فى وصايا الرسول ﷺ ووصايا الخلفاء الراشدين من بعده إلى قوادهم قبل توجههم لملاقاة أعدائهم : السيد سابق، فقه السنة : المجلد الثالث، مرجع سابق، ص ٤٧ ـ ٤٩ ؛ ص ٦٠ ـ ٦١ .

(٢) راجع فى إشارة إلى هذا الحديث النبوى الشريف، محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٤٦ .

(٣) المرجع السابق، ص ٤٦ .

جنده قائلاً: «ما بال أقوام جاوز بينهم القتل حتى قتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية»[1].

ومن هذه الوصايا، أيضًا، وصية الخليفة الأول أبى بكر الصديق رضى الله عنه لأميره يزيد بن أبى سفيان الذى أرسله على رأس جيش إلى الشام: «.. وإنى موصيك بعشر: لا تقتل امرأة، ولا صبيًا، ولا كبيرًا، ولا هرمًا، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن»[2].

غاية القول، أن الشريعة الإسلامية فى نظرتها إلى حقوق الإنسان قد جاءت بنظام متكامل لحماية هذه الحقوق فى أوقات الحروب والنزاعات المسلحة، يقوم على النهى عن الاعتداء على غير المقاتلين، سواء من الأطفال أو النساء أو الشيوخ أو العمال أو رجال الدين. كما يتسع نطاق هذا النهى ليشمل الأعمال الخاصة بتخريب المنشآت وتدمير المزروعات وقتل الحيوانات[3].

وكما تقدم، فإن هذا المنهج الإسلامى إنما يفسر فى ضوء حقيقة أن الإسلام لم يشرع الحرب إلا كاستثناء من الأصل العام لعلاقات المسلمين بغيرهم والتى تقوم على السلام والتسامح، وكأى استثناء فإن نطاقه يقيد بحالة الضرورة التى تسوغه.

وليس بخاف أن الأحكام المتعلقة بهذا النظام الإسلامى السامى فى تنظيم علاقات الحرب، هى - فى مجملها - التى تم تقنينها لاحقًا فى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، وبخاصة الاتفاقية الرابعة منها المتعلقة بحماية المدنيين والممتلكات، سواء فى أثناء النزاعات المسلحة أو تحت الاحتلال.

ب- حماية الأسرى:

هنا، أيضًا، نجد الشريعة الإسلامية قد نصت على وجوب معاملة أسرى العدو الذين

---

(٣) المرجع السابق، ص ٤٩.

(٤) السيد سابق، مرجع سابق، ص٦١. أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٥) حول ما يحل وما لا يحل فى القتال فى النظرية الإسلامية، راجع: محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٤٧ - ٥٤.

يقعون فى قبضة جيش المسلمين بالرفق والرحمة. وتجد هذه المعاملة الإنسانية الواجبة سندها فى قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨-٩]. كما يتحقق هذا السند فى توكيده ﷺ على حسن هذه المعاملة، بقوله فيما روى عنه عليه السلام: «**استوصوا بالأسارى خيرًا**»[1]. كما ورد عنه ﷺ قوله، فى هذا الخصوص أيضًا، «**لا يعترض أحدكم أسير أخيه ويقتله**»[2].

أما عن المصير النهائى للأسرى بعد انتهاء القتال، فحكمه وارد فى قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]. ومفاد هذا الحكم القرآنى - فيما يرى وبحق الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله - أمران[3]: **الأمر الأول**، وهو أن يمن القائد أو ولى أمر المسلمين على الأسرى بالحرية، فيطلق سراحهم. **وأما الأمر الآخر**، فمؤداه أن يفتدى الأسرى، سواء بمال أو بأسرى مثلهم من المسلمين، فيما صار يعرف الآن بـ «تبادل الأسرى».

رابعًا - حقوق الإنسان فى الإسلام: بعض الاستنتاجات العامة

هناك بعض الاستنتاجات العامة التى قد يكون من المهم إبرازها، فيما يتعلق بمضمون النظرية الإسلامية لحقوق الإنسان.

ونجمل، فيما يلى، أبرز هذه الاستنتاجات:

١- فأولاً، يلاحظ أنه على خلاف الشرائع الحديثة الوضعية التى لم تعرف حقوق الإنسان إلا نتيجة لصراعات وحروب وثورات كبرى، نجد أن عناية الشريعة الإسلامية بهذه الحقوق وما يرتبط بها من حريات، قد جاءت فى إطار حرص الشريعة على تحقيق مقاصدها الكلية التى تتمثل بحسب رأى غالبية الفقهاء فى الآتى: حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ الدين، حفظ النسل، حفظ المال. وليس بخاف أن كل واحد من هذه المقاصد الخمسة، يستلزم كفالة تمتع كل إنسان بحقوق معينة: فحفظ النفس - مثلاً - يتطلب

---

(١) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٢) المرجع السابق، ص٥٦. وانظر فى آيات قرآنية كريمة وأحاديث نبوية أخرى بشأن حماية الأسرى فى الشريعة فى الإسلام: السيد سابق، مرجع سابق، ص ٨٦-٨٨.

(٣) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٦٣.

كفالة حق كل إنسان فى الحياة، وفى الأمن، وفى المأكل، . . . ومقصد حفظ المال يتطلب حماية الحق فى الملكية، وهكذا . . [1].

٢- كما يلاحظ، من جهة أخرى، أن الشريعة الإسلامية قد أولت الإنسان أهمية خاصة، دون غيره من سائر الكائنات. وبعبارة أخرى، فإن الترتيب الإسلامى لعناصر الكون قد جعلت من الإنسان محور الوجود، وجعلت بقية الكائنات فى مرتبة دنيا منه، بل وجعلتها فى خدمته وتحت سيادته [2]: وفى قول آخر، فإن القاعدة الأساسية التى تستند إليها النظرية الإسلامية فى حقوق الإنسان، إنما تنطلق من مبدأ حاكم مؤداه أن الإنسان مخلوق كرمه الله تعالى وخلقه فى أحسن تقويم، وفضله بالعلم والعقل على سائر المخلوقات، واستخلفه بعمارة الأرض.

وتبعًا لذلك، فقد ارتقت الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلى درجة عالية من القدسية. فحقوق الإنسان مقررة - وفقًا للنظرية الإسلامية - بإرادة الخالق عز وجل، وهو ما يعنى أنها تستمد شرعيتها من أحكام الدين التى تعلو بها على أهواء الحكّام. حقوق الإنسان فى النظرية الإسلامية، إذن، ليست منحة من الحاكم، يتحكم فيها كيف يشاء وفقًا لمشيئته وإرضاءً لأهوائه، وإنما هى «فرائض إلهية وواجبات شرعية»[3].

والواقع، أن اصطباغ حقوق الإنسان فى النظرية الإسلامية بهذه الصفة، يجعلها تتميز عن النظريات الغربية ذات الصلة، التى تنطلق من مقولة إن الأصل فى حقوق الإنسان - بل وفى الحقوق عمومًا - إنما هو القانون الطبيعى، وأنها لذلك - أى حقوق الإنسان بمفهومها الغربى - تعتبر حقوقًا طبيعيةً ثابتة للإنسان نابعة من سيادته المطلقة، التى لا تدانيها أى سيادة أخرى [4].

---

(١) د. على القاسمى، مرجع سابق، ص ٩٣-٩٤.

(٢) انظر، بصفة عامة، فى مكانة الإنسان فى الإسلام: عباس محمود العقاد، الإنسان فى القرآن، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب (سلسلة مكتبة الأسرة)، ١٩٩٦م.

(٣) د. محمد عمارة، الطيب والخبيث فى حقوق الإنسان، مجلة منبر الحوار، العدد ٩، السنة الثالثة، ١٩٨٨م، ص ٤٩.

(٤) د. محمد أحمد مفتى، د. سامى صالح الوكيل، مرجع سابق، ص ٤١-٤٢.

وتأسيسًا على ما تقدم، فإن حقوق الإنسان فى الإسلام توصف بأنها حقوق ملزمة بحكم المصدر الإلهى الذى تستمد منه، وهى - لذلك - لا تقبل الحذف أو النسخ أو التعطيل، كما لا يُسمح - شرعًا - بالاعتداء عليها.

ومما هو جدير بالاعتبار، فى هذا الخصوص أيضًا، أن الاعتداء على أى من هذه الحقوق يواجه بعقوبات صارمة منصوص عليها صراحةً فى المصادر الأساسية للشريعة - أى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة - وذلك فيما يعرف بنظام الحدود.

ومن هنا قال الفقهاء فى هذا الشأن إن حد (عقوبة) القصاص مثلاً، إنما شرع لحماية الحق فى الحياة. وحد (عقوبة) الحرابة، شرع لحماية الحق فى الأمن الاجتماعى. وحد (عقوبة) السرقة، لحماية حق الملكية. وحد (عقوبة) الزنا، لحماية الحق فى المحافظة على الأنساب. وحق (عقوبة) القذف، شرع لحماية حق الإنسان فى الحفاظ على سمعته وشرفه واعتباره. وحد (عقوبة) الشرب أو الخمر، شرع لحماية حق الإنسان فى حرية الفكر والإرادة [1].

وعلى ذلك، فليس مما يجافى الحقيقة القول هنا إن الإسلام - ابتداءً وانتهاءً - إنما هو دين حقوق الإنسان، وهو أول من قدس هذه الحقوق، معتبراً أن الاعتداء عليها يرقى فى بعض الأحوال إلى حد الاعتداء على الناس جميعًا. كما أن الشريعة الإسلامية فى تناولها لمنظومة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، قد عبرت عن نظرة أوسع نطاقًا وأكثر شمولاً، بحيث إنها تمتد بمظلتها من مرحلة ما قبل الميلاد (تحريم الإجهاض إلا لضرورة ملحة، وحقوق الجنين فى الميراث)، وتستمر إلى ما بعد الوفاة (حق المتوفى فى حرمة جسده، النهى عن إيذاء الموتى ولو بالسباب...).

وأخيراً، وليس آخراً، فإنه يتعين القول إن الشريعة الإسلامية فى تناولها لحقوق الإنسان، لم يكن فى تصورها الإنسان المسلم وحده، بل إنها ركزت على حماية الإنسان عمومًا، دون اعتبار للدين أو اللون أو العرق أو غير ذلك من الاعتبارات. ولعل من الشواهد المهمة الدالة على ذلك، تلك المفردات التى استخدمتها المصادر الإسلامية،

---

(١) انظر، على سبيل المثال، بشأن الحدود فى الإسلام: السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثانى، القاهرة: مكتبة دار التراث، بدون تاريخ، ص ٣٠٢-٣٠٣.

وبخاصة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، عند الحديث عن وحدة العنصر الإنسانى، ومنها: بنو آدم، الإنس، النفس الواحدة، الناس...

٣ـ أما ثالثة الملاحظات التى نريد التوكيد عليها ضمن هذه الاستنتاجات العامة بشأن النظرية الإسلامية لحقوق الإنسان، هنا، فمؤداها أن التشريع الإسلامى قد نظر إلى الحق عمومًا بوصفه ذا صبغة اجتماعية بالأساس. فالتشريع الإسلامى، لم ينظر إلى الفرد باعتباره محوره وغايته، دون النظر إلى الجماعة ومصلحتها. ولعل هذا هو الذى ربما يفسر لنا ـ مثلاً ـ لماذا لم تعرض هذه النظرية لموضوع حقوق الإنسان فى صورة أبواب خاصة، وإنما عرضت لها فى إطار تناولها أساسًا للنظرية العامة للاستخلاف، وبالذات فى الجانب الخاص بعلاقة السلطة الحاكمة بالأفراد (الاستخلاف السياسى).

ومؤدى ذلك، فى عبارة أخرى، أنه إذا كان التشريع الإسلامى قد أكد ـ ولا شك ـ على الحقوق الفردية عمومًا، إلا أنه أقر ـ فى الوقت ذاته ـ بحقوق الجماعة، واعتبر أن رعاية هاتين المصلحتين معًا: مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، إنما هى جوهر الشريعة وروحها. ومن ثم، فلا مجال ـ فى نظر الشريعة ـ لإهدار أى من المصلحتين لحساب الأخرى، حيث إن فى ذلك إنكارًا لمقتضيات الفطرة، وتجاهلاً لما هو موجود فى عالم الواقع.

٤ ـ وترتيبًا على ما تقدم، فإن الأصل فى الحقوق عمومًا ـ طبقًا للتصور الإسلامى وبحسب اقتناعنا ـ هو التقييد لا الإطلاق. ويعزى هذا الأصل العام إلى كون الإنسان أو الفرد، إنما هو كائن اجتماعى، ولا يمكنه أن يعيش معزولاً بنفسه، بل يعيش ويتفاعل مع غيره فى إطار جماعة معينة.

ومن هنا، تختلف النظرية الإسلامية فى حقوق الإنسان عن النظريات الوضعية، وخاصةً النظرية الفردية التى ذهبت إلى القول إن للفرد حقوقًا طبيعية مستمدة من ذاته هو باعتباره إنسانًا، وإن هذه الحقوق تعد من قبيل الامتيازات الطبيعية المطلقة [١].

٥ ـ كما يلاحظ، فى هذا الشأن أيضًا، أن حقوق الإنسان، فى نظر الشريعة الغراء، ليست مجرد حقوق، وإنما هى ترقى من حيث أهميتها ولزوميتها إلى مرتبة الضرورات التى لا يستطيع الفرد الاستغناء عنها بأى حال من الأحوال. ومن هنا، فقد جاءت قواعد

---

(١) راجع، مثلاً، فى إشارة إلى موقع حقوق الإنسان فى النظريات الوضعية الغربية، وفى الانتقاد الموجه إلى هذه النظريات: د. محمد أحمد مفتى، د. سامى صالح الوكيل، مرجع سابق، ص ٢٦ وما بعدها.

الفقه الإسلامى لتؤكد صراحةً على إبراز هذا المعنى بالنص على أن: «الضرورات تبيح المحظورات»، و«أن صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان». إنها ضرورات واجبة للإنسان، وعليه التزام بممارستها، وعلى الأمة وأولى الأمر العمل على توفيرها له وتمكينه منها [1].

ويترتب على اعتبار هذه الحقوق من قبيل الضرورات أمور عديدة، أهمها ما يلى:

أما الأمر الأول، فيتمثل فى كون هذه الحقوق لم تشرع لذاتها، وبالتالى فليس لصاحب الحق أن يتصرف فى حقه كيفما يشاء، وإنما يلزم دومًا بمباشرة هذه الحقوق فى حدود ما رسمه التشريع الإسلامى. وبعبارة أخرى، فإن الشريعة الإسلامية قد شددت بقوة على إبراز حقيقة أن الحق ليس ميزة لصاحبه، وإنما هو بالأساس وسيلة لتحقيق غاية، أو هو وظيفة اجتماعية.

ومما يؤكد على هذا المعنى - فيما يراه بعض الباحثين وبحق - ذلك الارتباط اللغوى أو التلازم بين كلمتى «الحق» و«الواجب»، وإلى الدرجة التى يستحيل فيها الفصل بينهما. فكل حق، واجب. وكل واجب، حق. وكل حق لأى إنسان، إنما يقابله واجب على إنسان آخر أو على الجماعة، سواء بالقيام بعمل معين أو بالامتناع عن عمل معين [2]. بل إن الشريعة ذهبت، فى هذا الشأن، إلى ما هو أبعد من ذلك، حينما اعتبرت أن بعض الواجبات الضرورية لممارسة الحقوق، قد تترتب حتى فى مواجهة الشخص صاحب الحق نفسه. ومن ذلك، مثلاً، الحق فى العمل، الذى هو حق للإنسان، لكنه فى الوقت ذاته واجب عليه ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]. وما ورد فى الحديث الشريف، من أن «**أشرف الكسب، كسب الرجل من عمل يده**» [3].

ومن هذه الأمثلة، أيضًا، الحق فى حرية الرأى والتعبير، الذى نظرت إليه الشريعة باعتباره حقًا وواجبًا فى آن معًا. فالمسلم - فى حكم الشريعة - مطالب بقول الحق والتضحية فى سبيله إن لزم الأمر، وفى بعض الأحيان، تعتبر ممارسة هذا الحق فى إبداء الرأى

---

(١) د. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات لا حقوق، مرجع سابق، ص ١٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مشار إليه فى أسامة الألفى، مرجع سابق، ص ٤٢.

والتعبير من أعلى أنواع الجهاد، وكما جاء فى الأثر، «**إن أعظم الجهاد، قولة حق عن سلطان جائر**»[1].

والحكم ذاته يصدق، كذلك، على الحق فى التعلم وطلب العلم، فهو ليس مجرد حق من حقوق الإنسان، وإنما هو فريضة شرعية، يأثم الإنسان إن هو فرط فيه. وقد جاء فى الحديث الشريف أن «**طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة**». ولا يختلف الأمر بالنسبة إلى ما صار يعرف الآن بالحق فى المشاركة السياسية، أو الحق فى المشاركة فى شئون إدارة المجتمع والدولة. فالمبدأ، هنا ـ أيضًا ـ أن اشتغال الإنسان المسلم بشئون مجتمعه وأمته، ليس مجرد حق يمكن التنازل عنه، وإنما هو واجب شرعى، حيث إن «**من لم يهتم بأمر المسلمين، فليس منهم**»[2]. والواقع، أن هذا الارتباط بين الحق والواجب، إن دل على شىء، فإنما يدل ـ إجمالاً ـ على وحدة مصطلحى الحقوق والواجبات، من منظور لغوى وإسلامى على حد سواء.

وأما الأمر الثانى، فمفاده أن وظيفة الدولة ـ طبقًا للنظرية السياسية الإسلامية ـ لا تكمن بالدرجة الأولى فى منح الحقوق للأفراد، والتى هى مقررة بإرادة الشارع الحكيم كما تقدم، وإنما تكمن فى العمل على حمايتها وتنظيم طريقة مباشرتها والتمتع بها.

وأما الأمر الثالث، فمؤداه أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى الإسلام، إنما يتم البحث عنها فى الكليات والمبادئ العامة للشريعة الغراء، وليس فى الجزئيات أو فى القواعد الفرعية.

٦ ـ ثم هناك ملاحظة أخرى، تتعلق بما أشرنا إليه توًا بشأن حقيقة أن من بين المبادئ الحاكمة فى النظرية الإسلامية لحقوق الإنسان، المبدأ القاضى بأن ثمة علاقة وثيقة ومتوازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة. فالفرد مسئول تجاه المجتمع، بالقدر ذاته الذى يكون فيه هذا المجتمع مسئولاً تجاه الفرد. وبعبارة أخرى، فإن الحق ـ فى النظرية السياسية الإسلامية، وكما يخلص جانب من الباحثين وبحق ـ إنما يكيف على أنه: «حق فرد فى مجتمع، وليس حق فرد فى مواجهة مجتمع»[3].

---

(١) مشار إليه فى: د. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان . . . ، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٢) وهذا ما عبر عنه د. محمد عمارة، بضرورة اشتغال المسلم بالشئون العامة لمجتمعه، المرجع السابق، ص ٨٢ وما بعدها.

(١) د. عصمت سيف الدولة، الإسلام وحقوق الإنسان: التعارض والتوافق، مجلة منبر الحوار، العدد ٩، السنة الثالثة، ١٩٨٨م، ص ٣٨.

والمشاهد، أن هذه العلاقة جرى التوكيد عليها غير مرة من جانب الشريعة. ولعل من أبرز ما يشار إليه، فى هذا الخصوص، هو ما يعرف بحديث السفينة، ومؤداه أنه روى عن الرسول ﷺ - فيما رواه الإمام البخارى رضى الله عنه - أنه قال: «**مثل القائم فى حدود الله، والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، وكان الذين أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقًا، ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوا وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا جميعًا**»[1].

على أنه إذا كانت الشريعة الغراء قد بنت منهجها فى حقوق الإنسان على تحقيق التوازن بين المصلحتين سالفتى الذكر: مصلحة الفرد ونفعه الخاص من جهة، ومصلحة الجماعة ونفعها العام من جهة أخرى، إلا أنها - أى الشريعة الإسلامية - قد انحازت، على الرغم من ذلك، إلى مصلحة الجماعة واعترفت لها بالأولوية، إذا ما تعارضت مع مصلحة الفرد، حتى ولو أصاب الفرد ضرر من جراء هذا الموقف. فالجماعة مهما صغرت، هى على أى حال خير من الواحد. وكلما كثر عددها، كان ذلك أفضل[2]. وقد ورد عن الرسول ﷺ - توكيدًا على ذلك - قوله: «**الاثنان خير من واحد، والثلاثة خير من الاثنين، والأربعة خير من الثلاثة، فعليكم بالجماعة، فإن الله لن يجمع أمتى إلا على هدى**»[3].

فالقاعدة الحاكمة، هنا، تكمن دائمًا فى أنه: «حيثما تكون المصلحة العامة، يكون شرع الله». والحكمة التشريعية من وراء ذلك، تكمن فى كون الضرر الذى يلحق بالفرد، فى مثل هذه الحالة، يمكن جبره، ناهيك عن أنه - وفى جميع الأحوال - لا يقاس بالضرر الذى يقع على الجماعة برمتها، كل ذلك فضلاً عن أن حماية مصلحة الجماعة وإيلاءها الاعتبار الواجب، فيها - على الأرجح - تحقيق لمصلحة كل فرد من أفرادها، بما فى ذلك الفرد المضرور نفسه.

* * *

(١) انظر رواية الإمام البخارى لحديث السفينة، مشار إليه فى د. محمد يوسف مصطفى، مرجع سابق، ص ٦٣.
(٢) السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص ٩.
(٣) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

المبحث الثانى

الفكر الفلسفى ـ السياسى ومبادئ الثورات الكبرى كمصدر لحقوق الإنسان

إلى جانب الدور الكبير الذى اضطلعت به الأديان السماوية والنظريات والمعتقدات الدينية الوضعية، فى مجال صياغة نظرية حقوق الإنسان، كان لإسهامات الفلاسفة والمفكرين السياسيين، ومبادئ الثورات الكبرى ـ كالثورة الفرنسية ـ دورها الذى لا ينكر أيضًا فى هذا الخصوص.

لذلك، فقد يكون من المناسب أن يعرض التحليل لهذه الإسهامات، فى نقطتين: **النقطة الأولى**، وتعرض ـ بإيجاز ـ لأبرز إسهامات الفكر الفلسفى ـ السياسى. **والنقطة الأخرى**، ونخصصها لإلقاء الضوء على المبادئ التى جاءت بها الثورات الإنسانية الكبرى، والتى أسهمت ـ بدورها ـ فى صياغة نظرية حقوق الإنسان.

* * *

المطلب الأول

الفكر الفلسفى ـ السياسى كمصدر لحقوق الإنسان

كما نوهنا، فإن من بين المصادر المهمة ذات الصلة بتطور حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد، المصدر المتمثل فى نتاج الفكر الإنسانى وإسهامات الفلاسفة والمفكرين السياسيين، منذ نشأة المجتمعات السياسية المنظمة، وعلى مر العصور.

والواقع، أنه إذا نحينا جانبًا إسهامات الفكر الفلسفى ـ السياسى فى العصور القديمة، والذى امتزج ببعض القيم الأخلاقية والمعتقدات الدينية الوضعية على نحو ما رأينا ـ تمثيلاً ـ فى حالة كل من: الكونفوشية، الهندوسية، الزرادشتية، والبوذية، فإننا نخلص ـ فى هذا الشأن ـ إلى القول إن الأدبيات ذات الصلة بهذا النتاج الفكرى، وخاصةً فى العصر الحديث، قد صنفت إلى مدارس رئيسية ثلاث على الأقل، هى [1]:

---

(١) انظر مثلاً: د. سعاد الصباح، مرجع سابق، ص٣٣ـ٣٩. وأيضًا: د. مصطفى كامل السيد، مرجع سابق، ص ٢٠ وما بعدها. وراجع أيضًا فى المرجعية الغربية عمومًا بشأن حقوق الإنسان، د. غانم جواد، تطور وثائق حقوق الإنسان فى الثقافة الإسلامية، فى، د. غانم جواد (تقديم وتحليل)، مرجع سابق، ص ١٧.

أولاً ـ مدرسة القانون الطبيعي:

انطلقت هذه المدرسة من فكرة أساسية، مؤداها أن أى إنسان يعيش فى جماعة منظمة، إنما يلزمه التمتع بمجموعة الحقوق التى يستحيل عليه الحياة بدونها.

وتوصف هذه الحقوق بأنها حقوق مصدرها القانون الطبيعى، الذى ينظر إليه بوصفه المرجع الأعلى للحقوق والواجبات.

ويعتبر فلاسفة نظرية العقد الاجتماعى ـ هوبز ولوك وروسو ـ من أبرز المفكرين الذين أسهموا فى إثراء فكر هذه المدرسة، كمصدر لحقوق الإنسان.

فبحسب آراء هؤلاء المفكرين، تقوم فكرة «الحقوق الطبيعية» على ركائز أربع، هى[1]:

١ ـ فأولاً، أن هذه الحقوق وما يرتبط بها من حريات تعتبر سابقة، من حيث نشأتها، على الوجود السياسى للجماعة (الدولة)، وهو ما يعنى أن ثمة مسئولية تترتب على هذه الجماعة (الدولة) تقضى بوجوب احترامها وعدم المساس بها.

٢ ـ أن أى تناقض يقوم بين سلطة الجماعة (الدولة)، وبين حقوق الأفراد وحرياتهم، يتعين أن يتم حسمه لصالح هذه الأخيرة، باعتبار أن الغاية من وجود الجماعة السياسية (الدولة)، إنما تكمن أصلاً وأساسًا فى حماية هذه الحقوق وتلك الحريات.

٣ ـ أن مبدأ الحرية يشكل قاعدة الوجود السياسى، وهو ما يعنى أن سلطة الدولة مقيدة لصالح حقوق الأفراد وحرياتهم.

والواقع، أنه مع تقديرنا لإسهامات مدرسة القانون الطبيعى فى محاولة بناء نظرية حقوق الإنسان، إلا أنه يؤخذ على هذه المدرسة نظرتها الجامدة لهذه الحقوق. فالثابت، أنه ليس هناك حقوق طبيعية أزلية منبتة الصلة تمامًا بوجود الإنسان ـ ككيان اجتماعى ـ فى إطار الجماعة السياسية التى ينتمى إليها، وإنما الصحيح هو أن ما يحيط بهذه الجماعة من متغيرات ربما يجعل هذه الحقوق تختلف ـ بالقطع ولو جزئيًا ـ من جماعة إلى أخرى[2].

---

(١) د. محمد أحمد مفتى، د. سامى صالح الوكيل، مرجع سابق، ص ٢٨ ـ ٢٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٢.

ثانيًا ـ مدرسة القانون الوضعى :

وقد شدد أنصار هذه المدرسة على حتمية وضع الحقوق الأساسية للإنسان فى قوالب قانونية مناسبة ومقبولة، وذلك بما يضمن احترامها ويوفر الضمانات التى تكفل التمتع بها. والواقع، أنه فى إطار هذه المدرسة القانونية، ظهرت أفكار مهمة أثرت مفاهيم حقوق الإنسان فى الفكر السياسى الأوروبى. ومن هذه الأفكار ـ وعلى سبيل المثال ـ نظرية مونتسيكو عن مبدأ «الفصل بين السلطات»، والتى استهدفت ـ بالأساس ـ الحد من تركز السلطة فى يد الحاكم. ومنها، أيضًا، النظرية الديموقراطية، التى جعلت الفرد محور اهتمامها الرئيسى، وركزت ـ من ثم ـ على حماية حقوقه الشخصية [1].

وتقديرنا، أن هذه المدرسة ـ وعلى الرغم من بعض الانتقادات التى وجهت إليها من جانب خصومها ـ قد أسهمت، چلاحقًا، وبدرجة كبيرة، فى تشكيل الأساس الفكرى الذى انبنت عليه عملية تقنين حقوق الإنسان على المستويين العالمى والإقليمى على حد سواء، وبالذات فيما يتعلق بتحديد مضمون هذه الحقوق ونطاق التمتع بها، ناهيك عن تقرير الضمانات الكفيلة بحمايتها.

ثالثًا ـ المدرسة النفعية :

وينطلق أنصار هذه المدرسة من مقولة أساسية، مفادها أن الجماعة التى يعيش الفرد فى كنفها ويتفاعل مع أعضائها، إنما هى أصل الحقوق التى يتمتع بها، بحيث إنه إذا تصادف وجود هذا الفرد خارج نطاق الجماعة المذكورة، لم يعد ثمة مجال للحديث عن حقوق يتمتع بها.

واتساقًا مع ذلك، خلص هذا الفريق من الباحثين إلى القول إنه يتعين على هذه الجماعة أن تحرص ـ دومًا ـ على تحقيق أكبر قدر من المنافع لأكبر عدد من الأفراد، حتى ولو استلزم ذلك ـ استثناءً ـ التضحية بحقوق فرد معين أو أفراد معينين [2]. وواضح، أن التوجه العام لهذه المدرسة لا يكاد يختلف كثيرًا عن الأفكار التى قال بها أصحاب نظرية العقد الاجتماعى.

* * *

---

(١) انظر فى إشارة إلى ذلك، وعلى سبيل المثال: د. مصطفى كامل السيد، مرجع سابق، ص ٢٤ ـ ٢٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٥.

المطلب الثانى

مبادئ الثورات الكبرى كمصدر لحقوق الإنسان:

الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ كمثال

لا شك فى أن الاهتمام الغربى بحقوق الإنسان قد بدأ - أساسًا - بالأفكار التى جاءت بها الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م. فكما هو معلوم، ينسب إلى هذه الثورة أنها هى التى وضعت أول وثيقة مهمة عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أقرتها الجمعية التأسيسية - برلمان الثورة - وأصدرتها كوثيقة سياسية واجتماعية، والتى عرفت بـ«الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمواطن». ثم عمدت الثورة إلى تضمين الدستور الفرنسى الجديد الذى أصدرته مجمل الأفكار الواردة فى الوثيقة المشار إليها، لتكتسب الحقوق والحريات المشمولة صفة قانونية دستورية.

وقد اعتمدت الوثيقة، فيما تضمنته من أفكار، على مصدرين رئيسيين، هما: آراء المفكر الفرنسى جان جاك روسو - أحد أبرز مفكرى نظرية العقد الاجتماعى - من جهة، وإعلان «حقوق الاستقلال الأمريكى»، الصادر فى يوليو ١٧٧٦م، من جهة أخرى [(١)]، ناهيك عن إفادتها من التراث القانونى الإنجليزى ذى الصلة، وخاصةً ما عرف بالوثيقة العظمى أو «العهد الأعظم» Magna Carta الصادرة فى عام ١٢١٥م [(٢)].

ومن المبادئ والحقوق التى تضمنتها وثيقة حقوق الإنسان التى أعلنتها الثورة الفرنسية، ما يلى على وجه الخصوص [(٣)]:

« أن الناس يولدون ويظلون أحراراً ومتساوين فى الحقوق.

---

(١) كما هو معلوم، ينسب إلى « إعلان الاستقلال الأمريكى» الصادر فى عام ١٧٧٦م، أنه تضمن إشارات صريحة ومهمة بشأن حقوق الإنسان، ومن ذلك، مثلاً، توكيده على لسان واضعيه على مبدأ المساواة بين البشر فى الحقوق الواجبات؛ « إننا نؤمن بأن الناس جميعًا خلقوا سواسية، وأن خالقهم قد وهبهم حقوقًا لا تقبل المساومة؛ منها: حق الحياة، وحق الحرية، والسعى لتحقيق السعادة ». راجع: د. عصام زناتى، مرجع سابق، ص ٤.

(٢) راجع على سبيل المثال: د. على القاسمى، مرجع سابق، ص ٨٠-٨١.

(٣) د. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات لا حقوق، مرجع سابق، ٨٥، ص ١٣.

وأن حقوق الإنسان الطبيعية الخالدة، هى: الحرية، والملكية، والأمن، ومقاومة الطغيان.

وأن القانون لا يحظر إلا الأعمال الضارة بالمجتمع.

وأن السيادة للشعب، وأن القانون تعبير عن إرادته، ولكل مواطن حق الإسهام فى وضعه.

وأن لجميع المواطنين حقوقًا متساوية فى كافة المناصب والوظائف العامة وفقًا لكفاياتهم، ولا تميز بينهم إلا بفضائلهم ومواهبهم.

وأنه لا عقاب إلا على الأعمال التى يقرر العقاب عليها قانون سابق على تاريخ ارتكابها.

وأن كل متهم مفروض أنه برىء، حتى تثبت إدانته.

وأن لكل فرد حرية الرأى والعقيدة، ما لم تخل ممارستها بالنظام العام.

وأن لكل مواطن حق الكلام والكتابة، دون إسراف فى استعماله».

ومنذ ذلك الحين، أخذت هذه الأفكار الجديدة تنتشر فى أوروبا وعلى مستوى العالم حتى صار ينظر إليها - عمومًا - على أنها مصدر مهم من مصادر حقوق الإنسان فى النظم القانونية الوضعية.

* * *

المبحث الثالث

التشريعات الدستورية الوطنية كمصدر داخلى لحقوق الإنسان

سلفت الإشارة إلى أن الأصل فى حقوق الإنسان هو أنها ذات منشأ وطنى أو داخلى بالأساس، مما يعنى أن أى محاولة للوقوف على كنهها وسبل تعزيزها إنما يتعين - من ثم - أن يكون منطلقها وطنيًا فى المقام الأول.

وفى تقديرنا، أن هذا الاستنتاج يظل صحيحًا على الرغم من التأثيرات المتزايدة لقواعد القانون الدولى ومبادئه ذات الصلة، وخاصةً منذ صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى عام ١٩٤٨م، بالنسبة إلى التشريعات الدستورية الوطنية.

وحيث إن الدستور هو القانون الأعلى فى الدولة، بوصفها تعبيراً عن جماعة سياسية معينة، فقد كان من الطبيعى أن ينظر إلى التشريعات الدستورية الوطنية فى عموم النظم القانونية، على أنها بمثابة المصدر الأول أو المباشر لحقوق الأفراد وحرياتهم داخل المجتمع الوطنى.

وإذا كان ما تقدم، فقد يكون من المناسب أن نعرض لدور الدساتير أو التشريعات الوطنية كمصدر - داخلى - لحقوق الإنسان، من خلال تناول نقطتين: **النقطة الأولى**، ونحاول فيها إلقاء نظرة عامة على حدود الدور الذى تضطلع به هذه الدساتير فى هذا الخصوص. وأما **النقطة الأخرى**، فنعرض فيها لحقوق الإنسان فى الدستور المصرى كحالة تطبيقية. وقد قصدنا من وراء اختيار الدستور المصرى كحالة تطبيقية فى هذا الخصوص، المساهمة فى الحوار الدائر الآن فى أوساط الرأى العام ولدى العديد من قطاعات المثقفين المصريين بشأن وجوب فهم هذا الدستور فهمًا صحيحًا، كمدخل للحديث عن ضرورة تعديله.

وسنخصص لكل واحدة من هاتين النقطتين مطلبًا مستقلاً.

* * *

المطلب الأول

الدساتير الوطنية كمصدر لحقوق الإنسان: نظرة عامة

بدايةً، وكما هو معلوم، يعرف الدستور - فى الدول عمومًا - بأنه القانون الأعلى فى المجتمع السياسى، أو هو مجموعة القواعد الأساسية التى يتم وفقًا لها تنظيم الدولة وممارسة الحكم فيها. كما يتم، وفقًا لهذه القواعد أيضًا، تحديد نطاق سلطات الدولة وحقوق الأفراد فيها وواجباتهم، وكذلك شكل العلاقة التى ينبغى أن تقوم بين أجهزة هذه الدولة، وبالذات فيما بين السلطات الرئيسية الثلاث؛ السلطة التشريعية التى تصدر القوانين وتراقب أعمال السلطة التنفيذية ونشاطاتها المختلفة، والسلطة التنفيذية التى تنهض بمهمة ممارسة السياسات العامة وتنفيذها وفقًا للقانون، والسلطة القضائية التى تناط بها مهمة تطبيق القانون (١).

ومؤدى ما تقدم، فى عبارة أخرى، أن الدستور أو القواعد الدستورية هو الذى يحدد شكل الدولة؛ وهل هى - مثلاً - دولة بسيطة أو مركبة؟ وشكل نظام الحكم فيها؛ وهل هو نظام ملكى أو جمهورى؟ ديموقراطى أو استبدادى؟ برلمانى أو رئاسى أو ذو طبيعة مختلطة؟ كما يشير الدستور إلى المبادئ العامة التى تكفل للأفراد أو المواطنين التمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، والتى تتمثل - بالدرجة الأولى - فى مبدأ المساواة وعدم التمييز والعدالة فى توزيع الموارد والأعباء، إلى جانب النص على الحريات الفردية؛ كالحرية الشخصية، وحرية الرأى والتعبير، وحرية العقيدة، وحرمة الحياة الخاصة... (٢).

وتأسيسًا على ذلك، فإن المبدأ هو أن وجود الدستور - فى أى صورة من الصور - يعد بالنسبة إلى أى دولة من الأمور المهمة التى يلزم تحققها لاعتبار هذه الدولة أو تلك دولة قانون وليست دولة بوليسية. كما يعد خضوع الدولة للقانون، أو ما يعرف بمبدأ «سيادة القانون»، من أهم الضمانات اللازمة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية (٣).

---

(١) راجع مثلاً: د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستورى، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٠م، ص ٧ وما بعدها. د. أحمد الرشيدى، الدستور، سلسلة المعارف، رقم ٧، القاهرة: المكتب العربى للمعارف، ١٩٩٥م، ص ٣.

(٢) د. أحمد الرشيدى، الدستور، مرجع سابق، ص ٤.

(٣) د. محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ١١٥ وما بعدها. د. أحمد الرشيدى، الدستور، مرجع سابق، ص ٥.

غاية القول، أن الدستور بوصفه القانون الأعلى فى الدولة ـ كتعبير قانونى/ سياسى عن جماعة سياسية معينة ـ صار هو المصدر الأول أو المباشر لحقوق الأفراد وحرياتهم، ليس فقط من حيث تحديد ماهية هذه الحقوق وتلك الحريات، وإنما أيضًا من حيث وضع الضوابط التى تكفل مباشرتها والتمتع بها، وإقامة علاقة التوازن بينها.

ولعل هذا هو الذى حدا بالمشرعين الدستوريين، فى الدول عمومًا، إلى تضمين الدساتير الوطنية نصوصًا صريحة بشأن هذه الحقوق والحريات، وذلك تحت مسميات مختلفة، مثل: «الحقوق الأساسية»، «الحقوق غير القابلة للمساس»، «الحقوق المدنية والسياسية»، «الحقوق والحريات العامة»، «الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»...

* * *

المطلب الثانى

حقوق الإنسان فى الدستور المصرى: حالة للدراسة

بدايةً، تجدر الإشارة إلى أن الدستور المصرى الحالى، الصادر فى ١١ سبتمبر ١٩٧١م، بعد موافقة الشعب عليه فى استفتاء عام، يعد واحدًا من جملة الدساتير المصرية التى صدرت تباعًا منذ عام ١٨٨٢م، والتى تضمن كل واحد منها ـ وبدرجات مختلفة ـ العديد من الأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان وضماناتها [(١)].

وكما هو معلوم، فقد صدر الدستور المصرى الحالى مكونًا من ديباجة وستة أبواب، ثم أضيف إليه باب سابع، بموجب قرار مجلس الشعب بتعديل الدستور بجلسته المنعقدة فى ٣٠ أبريل ١٩٨٠م.

---

(١) يتحدد التطور الدستورى فى مصر، منذ حصولها على الاستقلال القانونى عام ١٩٢٢م، على النحو التالى: دستور عام ١٩٢٣م الذى تم إلغاؤه بعد سبع سنوات، ليحل محله دستور عام ١٩٣٠م الذى ألغى فى عام ١٩٣٤م. وأعيد العمل مرة أخرى بدستور ١٩٢٣م وظل معمولاً به حتى قيام ثورة يوليو ١٩٥٢م التى ألغته نهائيًا لتبدأ مرحلة جديدة لتطور الحياة الدستورية فى مصر. وقد كان أول دستور فى عهد الثورة هو ما عرف بالإعلان الدستورى المؤقت فى عام ١٩٥٣م، الذى استمر حتى عام ١٩٥٦م، حين صدر دستور جديد للبلاد. وقد استمر دستور عام ١٩٥٦م فترة وجيز، حيث ألغى فى عام ١٩٥٨م بصدور الدستور المؤقت للدولة الموحدة، الجمهورية العربية المتحدة. ثم صدر، فى أعقاب الانفصال فى عام ١٩٦١م، دستور مؤقت جديد هو دستور عام ١٩٦٤م، الذى ظل ساريًا حتى عام ١٩٧١م، حين صدر الدستور الدائم الحالى.

راجع فى هذا الشأن، وعلى سبيل المثال: د. محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ١٥٩ وما بعدها.

أما الديباجة، والتى أخذت اسم «وثيقة إعلان الدستور»، فقد تم فيها التوكيد على دور جماهير شعب مصر فى إصدار هذا الدستور، والأهداف الأساسية التى تريدها منه.

وأما **الباب الأول** (المواد من ١ ـ ٦)، فيتحدث عن «الدولة» فى مصر؛ هويتها، نظامها السياسى، قيمها الدينية . . .

وقد تناول **الباب الثانى** (المواد من ٧ ـ ٣٩) المقومات الأساسية للمجتمع، الاجتماعية منها، والخلقية، والاقتصادية.

وتحدث **الباب الثالث** (المواد من ٤٠ ـ ٦٣) عن الحريات، والحقوق، والواجبات العامة.

ثم جاء **الباب الرابع** (المواد من ٦٤ ـ ٧٢) ـ والذى وضع له عنوان: «سيادة القانون» ليعرض، بصفة خاصة، للعديد من الأحكام ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتى سنعرض لها فى حينه.

وخصص **الباب الخامس** (المواد من ٧٣ ـ ١٨٤) لبيان الأحكام الخاصة بملامح نظام الحكم فى مصر؛ رئيس الدولة، السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، المحكمة الدستورية العليا، المدعى العام الاشتراكى.

أما **الباب السادس** من الدستور (المواد من ١٨٥ ـ ١٩٣)، فقد جاءت أحكامه تحت عنوان: «أحكام عامة وانتقالية».

وأخيرًا، جاء **الباب السابع** (المواد من ١٩٣ ـ ٢١١)، ليتناول الأحكام الجديدة التى تتعلق بموضوعين إضافيين، هما: مجلس الشورى، وسلطة الصحافة.

والواقع، أنه إذا تركنا جانبًا هذه النظرة العامة للموضوعات التى تناولتها أحكام الدستور، حتى يتسنى لنا بيان موقفه فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإننا نبدأ بالتوكيد على حقيقة أن ما بذل من جهد تشريعى فى هذا الخصوص، لم ينبع من فراغ، ولا يمثل بأى حال من الأحوال تطورًا مستحدثًا تمامًا. فالثابت، أن هذا الجهد إنما يمثل تراكمًا تشريعيًا يضاف إلى جهود سابقة تضرب بجذورها فى أعماق حركة الإصلاح

السياسى، بل وحركة التنوير المصرية فى العصر الحديث. كما لا يخفى، فى هذا الخصوص أيضًا، حقيقة أن الدستور المصرى الحالى - ناهيك عن تأثره بأحكام الشريعة الإسلامية فى مواضع عدة [1] - قد ساير الاتجاهات الدولية السائدة الآن ومنذ ما يزيد على خمسة عقود من الزمان، بشأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على وجه العموم، بدءًا بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م، ومرورًا بالعديد من الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة، التى صدرت منذ ذلك الحين وحتى تاريخ وضع هذا الدستور.

فالمشاهد، أن واضعى الدستور المصرى الحالى قد أولوا اهتمامًا كبيرًا لهذه الحقوق وتلك الحريات، سواء من حيث إقرارها والتوكيد عليها، أو من حيث النص على الضمانات التى تكفل حمايتها والتمتع بها، وذلك على التفصيل الآتى:

أولاً - ماهية حقوق الإنسان وحرياته طبقًا للدستور المصرى الحالى:

بادئ ذى بدء، يمكن القول إن الدستور المصرى الحالى - وعلى الرغم من بعض المآخذ التى تؤخذ عليه الآن، والتى هى بحاجة إلى تعديل [2] - يمثل، ولا شك، خطوة مهمة على طريق إعمال مبدأ سيادة القانون واحترام الحقوق والحريات الأساسية فى مصر، مقارنة بما سبقه من دساتير وإعلانات دستورية، منذ صدور دستور عام ١٩٢٣م على أقل تقدير.

ويبدو هذا الاستنتاج جليًا فى مجمل الحقوق والحريات التى حرص واضعو هذا الدستور على إقرارها والتوكيد عليها، والتى نذكر منها ما يلى على وجه الخصوص [3]:

١ - الحق فى الحرية الشخصية:

جاء النص على هذا الحق فى المادة ٤١ من الدستور، والتى تقرر صراحةً أن: «الحرية

---

(١) جدير بالذكر، أن المادة الثانية من الدستور المصرى - بعد أن وافق مجلس الشعب بتعديلها، ضمن مواد أخرى، فى ٣٠ أبريل ١٩٨٠م - تنص صراحة على أن: «الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع».

(٢) انظر بشأن بعض المآخذ التى ترد على الدستور المصرى فى صورته الراهنة، والتى تحتاج إلى تعديل: د. أحمد الرشيدى، تعديل الدستور: خطوة ضرورية لتعميق الممارسة الديموقراطية فى مصر، بحث غير منشور، القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٠م.

(٣) انظر، مثلاً: د. محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ١٩١ - ١٩٧.

الشخصية حق طبيعى، وهى مصونة لا تمس. وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع. ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقًا لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى»[1].

وفى السياق ذاته، أيضًا، نص الدستور فى مادته التالية - المادة ٤٢ - على أن: «كل مواطن يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته بأى قيد، تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شىء مما تقدم، أو التهديد بشىء منه، يهدر ولا يعول عليه».

ويتصل بما تقدم، أيضًا، ما ذهب إليه المشرع المصرى فى المادة ٤٣ من الدستور - حفاظًا على حق كل فرد فى حريته الشخصية - من أنه: «لا يجوز إجراء أى تجربة طبية أو علمية على أى إنسان بغير رضائه الحر».

وواقع الأمر، أن الدستور المصرى الحالى بنصه، على حق كل مواطن مصرى فى حريته الشخصية، لم يفعل سوى إعادة التوكيد على ما ذهبت إليه الدساتير المصرية السابقة، بدءًا من دستور عام ١٩٢٣م، بشأن الحق المذكور.

٢ - الحق فى حرمة المسكن:

غنىّ عن البيان، أن حق كل إنسان فى حرمة مسكنه، إنما ينظر إليه بوصفه من أقدس الحقوق التى يجب الاعتراف له بها، على وجه العموم. فالمسكن بالنسبة إلى الإنسان - كما يقول أحد الباحثين وبحق - هو مكنون سره، ومستودع خصوصياته[2].

ويتسع مفهوم المسكن - هنا - ليشمل، من الناحية القانونية، ليس فقط المكان الذى يقيم فيه الإنسان، بصفة دائمة، وإنما ينصرف إلى كل مكان يقيم فيه، وأيًا كانت الصفة التى تسوغ له الحق فى هذه الإقامة، مالكًا كان أو مستأجرًا، أو حتى الإقامة فى مكان معين على سبيل التسامح من جانب مالك العقار[3].

---

(١) راجع، للمقارنة، نصوص المواد: ٤، ٥، ٦، ٧ من دستور ١٩٢٣م.

(٢) د. حسنى درويش عبد الحميد، حقوق الإنسان والحريات المتعلقة بمصالح الأفراد المادية: دراسة مقارنة، مجلة المحاماة، العددان الخامس والسادس، السنة السبعون، ١٩٩٠م، ص ٥٦.

(٣) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

وقد عنيت الدساتير الوطنية، فى الدول عمومًا، بالتوكيد على الحق المذكور وتوفير الضمانات التى تكفل حمايته.

فعلى على سبيل المثال، نص الدستور المصرى على الحق فى حرمة المسكن فى المادة ٤٤ منه، التى تقضى بأن: «للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب، وفقًا لأحكام القانون».

واتصالاً بحكم المادة سالفة الذكر، نصت المادة ٤٥ من ذات الدستور - فى فقرتها الأولى - على المعنى سالف الذكر، حيث أشارت إلى أن: «لحياة المواطنين الخاصة حرمة، يحميها القانون». أما الفقرة الأخيرة من هذه المادة، فقد خصصها المشرع الدستورى المصرى للنص على وجوب كفالة الحماية لجانب من الحقوق المنبثقة من الحق فى حرمة المسكن والحياة الخاصة للمواطنين؛ ومنها على وجه الخصوص، الحق فى حرمة الاتصالات بأنواعها المختلفة. فطبقًا لنص الفقرة المذكورة: «.. للمراسلات البريدية، والبرقية، والمحادثات التليفونية، وغيرها من وسائل الاتصال، حرمة وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها، إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محدودة، وفقًا لأحكام القانون».

٣ - الحق فى حرية الرأى والتعبير:

نلاحظ هنا، أيضًا، مسايرة المشرع الدستورى المصرى فى عام ١٩٧١م لما جرى عليه العمل من جانب عموم الدساتير الوطنية السابقة من التوكيد على الحق فى حرية الرأى والتعبير.

وقد جاء النص - إجمالاً - على الحق المذكور فى المواد من: ٤٦ - ٤٩ من الدستور[١]. ففى المادة ٤٦، نص الدستور - صراحة - على التزام الدولة بكفالة حق كل فرد فى ممارسة شعائره الدينية بحرية تامة. أما المادة ٤٧، فقد تضمنت إشارة صريحة إلى أن: «حرية الرأى مكفولة. ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره، بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير، فى حدود القانون، والنقد الذاتى، والنقد البناء، ضمانٌ لسلامة البناء الوطنى».

---

(١) راجع نصوص المواد: ٤٦، ٤٧، ٤٨ من الدستور.

كما أكد المشرع الدستورى فى المادة التالية ـ المادة ٤٨ ـ على أن: «حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام، مكفولة. والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها، أو وقفها، أو إلغاؤها بالطريق الإدارى، محظور. ويجوز استثناءً ـ فى حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب ـ أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محدودة، فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى، وذلك كله وفقًا للقانون». وفى المادة ٤٩، نص الدستور على أن: «تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك».

وحيث إن الحق فى حرية الرأى والتعبير يتسع ليشمل ـ كذلك ـ الحق فى الاجتماع والحق فى تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات، فقد حرص المشرع الدستورى المصرى فى عام ١٩٧١ م على إقرار هذين الحقين ـ بشكل صريح ـ فى المواد من ٥٤ ـ ٥٦ من الدستور. فبحسب نص المادة ٥٤، «للمواطنين حق الاجتماع الخاص فى هدوء، غير حاملين سلاحًا، ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة. والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة، فى حدود القانون». أما المادة ٥٥، فقد أقرت بالحق فى تكوين الجمعيات، بقولها: «للمواطنين حق تكوين الجمعيات، على الوجه المبين فى القانون. ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديًا لنظام المجتمع، أو سريًا، أو ذا طابع عسكرى»[1]. وأخيرًا، أقرت المادة ٥٦ بحق بعض المجموعات من الأفراد، من ذوى الاهتمامات العلمية أو المهنية الخاصة فى أن تكون لهم كيانات قانونية تعبر عن مصالحهم وتدافع عنها، وذلك بتوكيدها على أن: «إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديموقراطى، حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية..».

٤ ـ الحق فى التملك:

مؤدى الحق فى التملك أو حق الملكية، كما هو معلوم، قدرة كل فرد من أفراد المجتمع ـ وكمبدأ عام ـ على أن يصبح مالكًا لشىء ما، عقارًا كان هذا الشىء أو منقولاً.

---

(١) وتطبيقًا لذلك، نصت المادة ١١ من قانون الجمعيات رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢م، على هذا المعنى وأكدته بوضوح لا لبس فيه.

وقد جرى العمل على الاعتراف بهذا الحق، فى عموم الدساتير الوطنية. ومن ذلك، مثلاً، ما نصت عليه المادة ٣٤ من الدستور المصرى الحالى، من أن: «الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها، إلا فى الأحوال المبينة فى القانون، وبحكم قضائى. ولا تنزع الملكية، إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض وفقًا للقانون. وحق الإرث مكفول».

واتصالاً بهذا النص، يلاحظ أن المشرع الدستورى المصرى قد حمى حق الأفراد فى الملكية الخاصة، من خلال التوكيد على مبدأين مهمين. أما **المبدأ الأول**، فهو الذى نصت عليه المادة ٣٥ من الدستور، ومفاده أنه: «لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام، وبقانون، ومقابل تعويض». وأما **المبدأ الآخر**، فهو الذى أشارت إليه المادة ٣٦ بقولها إن: «المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة، إلا بحكم قضائى».

وواضح، أن المشرع الدستورى، هنا، قد قصد التوفيق بين مقتضيات حماية الصالح الوطنى العام من جهة، ومتطلبات حماية الملكية الخاصة للأفراد من جهة أخرى، شريطة أن تلتزم الملكية الخاصة بدورها الاجتماعى فى خدمة الاقتصاد الوطنى، وبما يتفق والخطة الموضوعة على المستوى الوطنى العام.

٥ ـ الحق فى حرية السفر والتنقل:

غنىٌّ عن البيان، أن اصطلاح حرية السفر أو التنقل، إنما يشير إلى حق كل فرد فى مغادرة أى مكان يوجد فيه إلى أى مكان آخر، وفى العودة إليه دون قيود لا يجيزها القانون.

وقد نص الدستور المصرى، فى المادة ٥٠ منه، على الحق المذكور بتوكيده على أنه: «لا يجوز أن تحظر على أى مواطن الإقامة فى جهة معينة، ولا أن يلزم بالإقامة فى مكان معين، إلا فى الأحوال المبينة فى القانون». كما نصت المادة ٥١ من ذات الدستور على أنه: «لا يجوز إبعاد أى مواطن عن البلاد، أو منعه من العودة إليها». كما أنه استكمالاً لهذه الأحكام، نصت المادة ٥٢ من الدستور على أن: «للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج. وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد».

٦ ـ الحق فى العمل:

جاء النص على الحق فى العمل ـ كحق من حقوق الإنسان ـ فى المادتين ١٣ و ١٤ من الدستور المصرى.

ففى المادة ١٣ ، ذهب المشرع الدستورى المصرى إلى التوكيد صراحةً على أن : «العمل حق، وواجب، وشرف، تكفله الدولة. ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع. ولا يجوز فرض أى عمل جبراً على المواطنين، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، وبمقابل عادل». أما المادة ١٤ ، فقد أشارت إلى معنى مشابه، حيث إنها نصت على أن : «الوظائف العامة حق للمواطنين، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبى، إلا فى الأحوال التى يحددها القانون».

ثانيًا ـ ضمانات حقوق الإنسان فى الدستور المصرى :

كما سلفت الإشارة، لم يتوقف المشرع الدستورى المصرى فى عام ١٩٧١م، عند حد تقرير العديد من الحقوق والحريات للمواطنين، وإنما زاد على ذلك بأن نص على مجموعة من الضمانات، لوضع هذه الحقوق وتلك الحريات موضع التطبيق.

وحيث إننا سنعود إلى هذا الموضوع، عند عرضنا لبعض تطبيقات الآليات الوطنية الحكومية لحماية حقوق الإنسان وكفالة الاحترام الواجب لها، ومنها على وجه الخصوص الحالة المصرية، لذلك فقد يكون من المناسب أن نكتفى هنا بالإشارة إلى بعض الأمثلة لضمانات حقوق الإنسان والحريات الأساسية التى ورد ذكرها فى الدستور المصرى، وهو ما يساعد فى إلقاء المزيد من الضوء على دور التشريعات الدستورية الوطنية ـ من واقع حالة الدستور المصرى ـ كمصدر مهم من مصادر حقوق الإنسان.

ولعل من أبرز الضمانات التى نص عليها الدستور المصرى، حمايةً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ما يلى :

١ ـ مبدأ المساواة بين جميع المواطنين :

نقطة البداية، فيما يتعلق بالضمانات التى قررها الدستور المصرى الحالى، بشأن حماية حقوق الإنسان، هى تلك التى تتمثل فى نص المادة ٤٠ منه، والتى تقرر صراحة أن المواطنين أمام القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم، بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة [١] .

(١) من الإنصاف أن نقول إنه وإن كان مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون قد نص عليه أيضًا فى دستور عام ١٩٢٣م، إلا أن الترجمة الحقيقية لهذا المبدأ لم يعرفها المواطن المصرى ـ من الناحية القانونية ـ إلا بعد قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م.

والواقع، أنه مع أن إقرار هذا المبدأ العام، لا يعنى بالضرورة إخضاع المواطنين جميعًا لقواعد قانونية موحدة توفر لهم مساواة فعلية، لا تأخذ بعين الاعتبار ما قد يوجد بينهم من بعض مظاهر الاختلاف والتمايز، استنادًا إلى أسباب قانونية معقولة ومنطقية يقدرها المشرع نفسه، نقول إنه مع ذلك، فإن الحرص على إبراز المبدأ المذكور فى صلب الدستور، إنما يبين إلى أى مدى نظر المشرع الدستورى المصرى إلى أبناء الوطن باعتبارهم سواسية. ومن جهة أخرى، فإن التوكيد على مبدأ المساواة بين المواطنين، فى كل ما يتعلق بالحقوق والواجبات وفى الانتفاع بالخدمات العامة التى تقدمها الدولة؛ كالتعليم والصحة وغيرهما، له قيمته القانونية المهمة التى تستمد من كون الدستور هو القانون الأعلى فى المجتمع، والذى تقاس على أساسه مدى مشروعية القوانين والتشريعات الأخرى.

ومؤدى ما تقدم، أن الإخلال بالمبدأ المذكور - على المستوى التشريعى - بإيجاد أو بالإبقاء على صور معينة للتمييز فى المعاملة بين المواطنين - ودونما أسباب قانونية تسوغ ذلك - يجعل التصرفات المصاحبة والنتائج المترتبة غير دستورية، وبالتالى يفتح الباب للطعن فيها بعدم الدستورية أمام المحاكم المختصة.

٢ - كفالة الحق فى التقاضى:

بدايةً، يشير اصطلاح الحق فى التقاضى إلى حق كل فرد من أفراد المجتمع فى الالتجاء إلى القضاء للفصل فيما يدعيه من حقوق أو مراكز قانونية قبل الغير، أو لدفع ما يدعيه الغير، قبله.

وقد تحدث الدستور المصرى عن هذا الحق، معتبرًا إياه - وكما سنرى - إحدى الضمانات المهمة لكفالة تمتع كل فرد بحقوقه وحرياته المنصوص عليها فيه.

وقد جاء النص على الحق المذكور فى المادة ٦٨، التى تؤكد على أن: «التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى. وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسرعة الفصل فى القضايا. ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء».

ويتصل بالحق فى التقاضى، الحق فى الدفاع - سواء أصالة أو بالوكالة - وهو ما نصت عليه المادة ٦٩ من الدستور، بقولها: «حق الدفاع أصالة أو بالوكالة، مكفول. ويكفل القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم». كما يتصل به، أيضًا، ما اصطلح على تسميته «قرينة البراءة»، كضمانة أساسية من ضمانات حقوق

الإنسان، وهو ما نصت عليه المادة ٦٧ من الدستور، بقولها إن: «المتهم برىء حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وكل متهم فى جناية، يجب أن يكون له محام يدافع عنه». وفى جميع الأحوال - وطبقًا لنص المادة ٦٦ - فإن: «العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة، إلا بناءً على قانون. ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون».

٣ - التوكيد على مبدأ استقلال القضاء:

نص الدستور المصرى على هذا المبدأ، فى المادة ٦٥ منه، التى اعتبرت أن خضوع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته، إنما هما ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات. والواقع، أن المشرع الدستورى المصرى قد عاد إلى التوكيد - مرة أخرى - على المبدأ المذكور، فى الفصل الرابع من الباب الخامس من الدستور، وهو الفصل الذى جاء عنوانه: «السلطة القضائية». فقد أوردت المادة ١٦٥ إشارة صريحة، فى هذا الشأن، تؤكد على لزومية مبدأ استقلال القضاء، لتعزيز حقوق المواطنين وحرياتهم، حيث ذهبت - أى المادة المذكورة - إلى أن: «السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون». كما نصت المادة التالية - المادة ١٦٦ - على أن: «القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون. ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة». واتصالاً بذلك، أيضًا، جاءت المادة ١٦٨ من الدستور، لتنص على أن: «القضاة غير قابلين للعزل، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيًا».

٤ - عدم تقادم الدعاوى الناشئة عن الاعتداء على الحقوق والحريات:

حرصًا على توفير أكبر قدر من الحماية للحقوق والحريات، استثنى الدستور المصرى الاعتداءات التى تستهدف هذه الحقوق وتلك الحريات من القواعد العامة التى تقضى بانقضاء الدعاوى الجنائية - وكذلك الدعاوى المدنية المرتبطة بها - بالتقادم[1]. فطبقًا لنص المادة ٥٧ من الدستور، يلاحظ أن: «كل اعتداء على الحرية الشخصية، أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم. وتكفل الدولة تعويضًا عادلاً، لمن وقع عليه الاعتداء».

---

(١) راجع، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بمواعيد تقادم الدعاوى الجنائية والمدنية عمومًا فى القانون المصرى: عزت عبد القادر، الموسوعة الكاملة للمواعيد القانونية، بدون مكان نشر: بدون ناشر، ١٩٩٨م، ص ١٠٣ وما بعدها، ص ٢٠٩ وما بعدها.

المبحث الرابع
الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية كمصدر لحقوق الإنسان

المشاهد، أن هناك العديد من الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية، ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتى أبرمت أو صدرت تباعًا، منذ نهاية الحرب العالمية الأولى على أقل تقدير، سواء على المستوى الدولى العالمى أو على المستوى الدولى الإقليمى.

وتعتبر هذه الاتفاقات والمواثيق والإعلانات أحد المصادر المهمة التى تنهض عليها النظرية العامة لحقوق الإنسان فى عالمنا المعاصر، بالنظر إلى أنها - أى الاتفاقات والمواثيق والإعلانات المذكورة - قد تضمنت الكثير من الأحكام ذات الصلة بهذه الحقوق وما يتصل بها أو ينبثق عنها من حريات.

ونعرض، فيما يلى، لأهم هذه الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، من خلال ثلاثة مطالب: **المطلب الأول**، ونخصصه للإشارة إلى الاتفاقات والمواثيق والإعلانات ذات الطابع الدولى العالمى. **والمطلب الثانى**، ونخصصه للاتفاقات والمواثيق والإعلانات ذات الطابع الدولى الإقليمى أو متعدد الأطراف. أما **المطلب الثالث**، فنعرض من خلاله - وبشىء من التفصيل - للإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م، كحالة تطبيقية لأحد المصادر الاتفاقية للاهتمام بحقوق الإنسان على المستويين الوطنى والدولى.

* * *

المطلب الأول

الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع العالمى

تنقسم هذه الاتفاقات والمواثيق والإعلانات - بصفة عامة - إلى نوعين رئيسيين: الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع العام من جهة، والاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع الخاص أو المنظمة لموضوعات معينة، من جهة أخرى.

أولاً: الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع العالمى العام

وتشمل هذه الطائفة الأولى من الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية، ما يلى على وجه الخصوص:

١ - ميثاق الأمم المتحدة، الذى تضمن أحكامًا مهمة خاصة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية [١].

٢ - الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (١٩٤٨م).

وكما سنرى، فإن هذا الإعلان يعد بمثابة الخطوة الأولى المهمة التى خطاها المجتمع الدولى على طريق ترسيخ الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ليس على مستوى العلاقات فيما بين الدول وبعضها البعض فحسب، وإنما أيضًا على مستوى منظومة القيم داخل المجتمعات الوطنية.

٣ - العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦م).

ويتمثل الإسهام الذى أضافه هذا العهد إلى النظرية السياسية الوضعية لحقوق الإنسان؛ **أولاً**: فى تفصيل الأحكام التى تضمنها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ م وغيره من الاتفاقيات ذات الصلة. **وثانيًا**: فى تقرير الكثير من الحقوق والحريات التى تشكل فى مجموعها ما يعرف الآن بـ «الجيل الأول» من حقوق الإنسان. ويأتى على رأس هذه الحقوق، كما سنرى فى حينه: الحق فى الحياة [٢]، الحق فى المساواة وعدم

---

(١) راجع على وجه الخصوص: ديباجة هذا الميثاق، والمواد: ١/ ٢، ١/ ٣، ٥٥، ٥٦، ٧٣، ٧٦، منه.

(٢) المادة ٦/ ١ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

التمييز[1]، الحق فى الحرية والسلامة الشخصية[2]، الحق فى حرمة الحياة الخاصة[3]، الحق فى حرية الفكر والضمير[4] . . . وثالثًا: هناك الإسهام المهم المتمثل فى إنشاء آلية خاصة للمتابعة والرقابة، بهدف الوقوف على مدى جدية التزام الدول بتعهداتها فى مجال العمل على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها، ونعنى بها لجنة حقوق الإنسان.

٤ ـ العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦).

ويرجع الفضل ـ فى النظرية السياسية الوضعية لحقوق الإنسان ـ إلى هذا العهد، فى صياغة وبلورة العديد من الحقوق التى أطلق عليها الباحثون اصطلاح «الجيل الثانى» من حقوق الإنسان، والتى تشمل فى المقام الأول وعلى سبيل المثال: الحق فى الحصول على فرصة عمل مناسبة تأمينًا لمستوى معيشى مناسب[5]، والحق فى تشكيل النقابات المهنية وفى الانضمام إليها بحرية واختيار كاملين[6]، والحق فى اللجوء إلى الإضراب كوسيلة للضغط من أجل نيل الحقوق المقررة والدفاع عن المصالح المشروعة والمعترف بها[7]، الحق فى الضمان والتأمين الاجتماعيين[8]، الحق فى الثقافة وتداول المعلومات[9] . . .

٥ ـ وهناك، كذلك، مجموعة الإعلانات الأخرى التى أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومنها:

أ ـ إعلان حقوق الطفل، الصادر فى عام ١٩٥٩م.

ب ـ إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، الصادر فى عام ١٩٦٣م.

ج ـ الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليًا، الصادر عام ١٩٧١م.

---

(١) المادة ٢/ ١ من العهد المذكور.

(٢) المادة ٩/ ١ من العهد المذكور.

(٣) المادة ١٧/ ١ من العهد المذكور.

(٤) المادة ١٨/ ١ من العهد المذكور.

(٥) المادة ٦ من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٦) المادة ٨/ ١/ أ، ب، ج من العهد المذكور.

(٧) المادة ١٨/ ١ من العهد المذكور.

(٨) المادتان ١٠/ ٢، و١١ من العهد المذكور.

(٩) المادتان: ١٣/ ١، و١٥ من العهد المذكور.

د ـ إعلان مبادئ التعاون الدولى فى تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والصادر فى عام ١٩٧٣م.

هـ ـ الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، الصادر فى عام ١٩٧٥م.

و ـ الإعلان الخاص بمشاركة المرأة فى تعزيز السلم والتعاون الدوليين، الصادر فى عام ١٩٨٢م.

ز ـ الإعلان الخاص بالحق فى التنمية، الصادر فى عام ١٩٨٣م.

ح ـ الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، الصادر فى عام ١٩٩٢م.

ط ـ إعلان وبرنامج عمل ڤيينا، الصادر عن المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان الذى عقد فى العاصمة النمساوية، فى عام ١٩٩٣ م[1].

ثانيًا: الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع العالمى الخاص

ومن هذه الاتفاقات والمواثيق والإعلانات، نشير إلى ما يلى:

١ ـ ما يتعلق بمكافحة التمييز العنصرى، ومنها ما يلى على سبيل المثال:

أ ـ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن المساواة فى الأجر بين الرجال والنساء، والمبرمة فى عام ١٩٥١م.

ب ـ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ المبرمة فى عام ١٩٥٨م، بشأن منع التمييز فى العمل والاستخدام.

ج ـ اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) المبرمة فى عام ١٩٦٠م، بشأن منع التمييز فى التعليم.

د ـ إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى لعام ١٩٦٣م.

---

(١) انظر لمزيد من الإشارة فى شأن الإعلانات ذات الصلة بحقوق الإنسان التى أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة: د. وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص ٣١ ـ ٣٣.

هـ- الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة الصادر فى عام ١٩٦٧م.

و- الاتفاقية الدولية المبرمة فى عام ١٩٦٥م، بشأن إلغاء كافة أشكال التمييز العنصرى، والتعديلات التى أدخلت عليها فى عامى ١٩٨٢م، و ١٩٩٢م.

ز- الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها، المبرمة فى عام ١٩٧٣م.

ح- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية لعام ١٩٨٥م.

ط- الإعلان الدولى بشأن العنصر والتمييز العنصرى لعام ١٩٧٨م.

ى- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ والمبرمة فى عام ١٩٨١م، بشأن المساواة فى الفرص وفى العمل بين الرجال والنساء.

والواقع، أن هذه الاتفاقيات والإعلانات- فى مجملها- قد عنيت بالتوكيد على مبدأ المساواة بين الناس وحظر التمييز بينهم، سواء فى مجال العمل أو التعليم أو غير ذلك من مجالات النشاط الإنسانى، وذلك لأى سبب خاص بالدين أو اللغة أو اللون أو الأصل الوطنى أو العرقى، أو لأى سبب آخر.

وليس ثمة من شك فى أن التوكيد على المبدأ المذكور، على الرغم من أنه لم يأت بجديد أصلاً فى هذا الشأن، إلا أنه يعد- مع ذلك- إسهامًا موضوعيًا مهمًا من جانب هذه الاتفاقيات وتلك الإعلانات فى النظرية الحديثة لحقوق الإنسان.

٢- الاتفاقات التى تتعلق بجرائم إبادة الجنس البشرى، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية:

ونذكر من بين هذه الاتفاقات، وعلى سبيل المثال، ما يلى:

أ- الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها، والمبرمة فى عام ١٩٤٨م.

ب- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة من كرامة الإنسان، والمبرمة فى عام ١٩٨٤م.

ج- النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، الذى أقر فى عام ١٩٩٨م.

٣- الاتفاقات التى تتعلق بمكافحة العبودية والاتجار فى الأشخاص والعمل القسرى:

ونشير، من بين هذه الطائفة من الاتفاقات، إلى ما يلى على وجه الخصوص:

أ ـ البروتوكول الصادر فى عام ١٩٥٣م، والمعدل لاتفاقية جنيف لعام ١٩٢٦م، بشأن مكافحة العبودية.

ب ـ الاتفاقية الخاصة بقمع الاتجار فى الأشخاص واستغلال دعارة الغير، والمبرمة فى عام ١٩٤٩م.

ج ـ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩، والمبرمة فى عام ١٩٣٠م، بشأن العمل القسرى.

د ـ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥، والمبرمة فى عام ١٩٥٧م، بشأن إلغاء العمل القسرى.

٤ ـ الاتفاقات التى تتعلق بحماية الأجانب، واللاجئين، والأشخاص عديمى الجنسية:

ومن أهم هذه الاتفاقات، ما يلى:

أ ـ الاتفاقية الخاصة بالمركز القانونى للاجئين، والمبرمة فى عام ١٩٥١م.

ب ـ البروتوكول المبرم فى عام ١٩٦٧م، بشأن مركز اللاجئين.

ج ـ الاتفاقية الخاصة بمركز الأشخاص عديمى الجنسية، والمبرمة فى عام ١٩٥٤م.

د ـ الاتفاقية الخاصة بتخفيض حالات انعدام الجنسية، والمبرمة فى عام ١٩٦٢م.

٥ ـ الاتفاقات التى تتعلق بحقوق العمال وحرياتهم:

ونشير من بين هذه الاتفاقات ـ وبالأساس ـ إلى اتفاقيات العمل الدولية التالية:

أ ـ الاتفاقية رقم ١١ المبرمة فى عام ١٩٢١م، والخاصة بالحق فى الاجتماع وتكوين الاتحادات للعمال الزراعيين.

ب ـ الاتفاقية رقم ٨٧ المبرمة فى عام ١٩٤٨م، والخاصة بالحق فى الاجتماع وحماية الحق فى التنظيم.

ج ـ الاتفاقية رقم ٩٨ المبرمة فى عام ١٩٦٤م، والمتعلقة بسياسات التشغيل والاستخدام.

د ـ الاتفاقية رقم ١٣٥ المبرمة فى عام ١٩٧١م، والمتعلقة بحماية ممثلى العمال.

هـ ـ الاتفاقية رقم ١٤١ المبرمة فى عام ١٩٧٥م، والخاصة بمنظمات العمال الريفيين.

و ـ الاتفاقية رقم ١٥١ المبرمة فى ١٩٧٨م، والمتعلقة بكفالة الحق فى التنظيم وشروط العمل والاستخدام فى القطاع العام.

ز ـ الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم المبرمة فى عام ١٩٩٠م.

ح ـ إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية فى العمل ومتابعته الصادر فى عام ١٩٩٨م.

وقد أسهمت هذه الاتفاقيات عمومًا، إضافة، إضافة إلى التوصيات التى يصدرها مؤتمر العمل الدولى بوصفه أحد أجهزة منظمة العمل الدولية، ليس فقط فى إرساء الكثير من «معايير العمل الدولية»، وإنما أيضًا ـ وبالأساس ـ فى صياغة قواعد القانون الدولى للعمل، والتى تتسع لتشمل كل ما يتعلق بتنظيم علاقات العمل وحقوق العمال وواجباتهم، وهو ما يعد الآن رافدًا مهمًا ـ ولا شك ـ من روافد النظرية العامة لحقوق الإنسان.

٦ ـ الاتفاقات والمواثيق والإعلانات التى تتعلق بحماية النساء والأطفال والأسرة:

ومن بين تطبيقات هذا النوع من الاتفاقات، نشير إلى ما يلى:

أ ـ الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، والمبرمة فى عام ١٩٥٢م.

ب ـ الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة، والمبرمة فى عام ١٩٥٧م.

ج ـ الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقليًا، الصادر عام ١٩٧١م.

د ـ الاتفاقية الخاصة بالموافقة على الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل حالات الزواج، والمبرمة فى عام ١٩٦٢م.

هـ ـ الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧م.

و ـ الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال فى حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام ١٩٧٤م.

ز ـ الاتفاقية الخاصة بإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والمبرمة فى عام ١٩٧٩م.

ح ـ الإعلان الخاص بمشاركة المرأة فى تعزيز السلم والتعاون الدوليين، والصادر فى عام ١٩٨٢م.

ط ـ الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحماية والتبنى على الصعيدين الوطنى والدولى، الصادر عام ١٩٨٦م.

ى ـ الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، والمبرمة فى عام ١٩٨٩م.

والواقع، أن قيمة هذه الطائفة من الاتفاقيات والإعلانات الدولية ـ كمصدر اتفاقى دولى للنظرية الوضعية لحقوق الإنسان ـ إنما تستمد من الإضافات المهمة التى جاءت بها فيما يتعلق بالإقرار بحقوق المرأة والطفل، سواء فى وقت السلم أو فى أثناء النزاعات المسلحة، ومن دون تمييز سواء بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو الأصل الوطنى، أو لغير ذلك من الأسباب التى لا يجيزها القانون.

٧ ـ الاتفاقات والبروتوكولات والإعلانات التى تتعلق بالمحاربين، والأسرى، والمدنيين:

ولا شك فى أن من أبرز تطبيقات هذه الطائفة من الاتفاقات ـ فى الوقت الحاضر ـ ما يلى:

أ ـ اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩م، بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة فى الميدان.

ب ـ اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩م، بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة فى البحار.

ج ـ اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م، بشأن معاملة أسرى الحرب.

د ـ اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

هـ ـ الإعلان الخاص بمبادئ التعاون الدولى فى تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، والصادر فى عام ١٩٧٣م.

و ـ الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال فى حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، الصادر فى عام ١٩٧٤م.

ز ـ البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م سالفة الذكر، والمتعلقان بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والصادران فى عام ١٩٧٧م.

ثالثًا : مجموعات المبادئ والقواعد الاسترشادية التى أصدرتها الأمم المتحدة، من خلال الجمعية العامة تحديدًا، فيما يتصل بحقوق الإنسان :

إضافةً إلى هذه الاتفاقات والإعلانات والمواثيق الدولية، ذات الصلة بحقوق الإنسان- والتى تشكل أحد المصادر الرئيسية للاهتمام بهذه الحقوق دوليًا ووطنيًا على حد سواء- هناك أيضًا مجموعات المبادئ أو القواعد الاسترشادية التى صدرت عن الأمم المتحدة خاصة، والتى ركزت على رسم الخطوط العريضة بشأن كيفية التعامل- من منظور حقوق الإنسان- سواء مع طوائف معينة من الأفراد أو ما ينبغى أن يتحلى به هؤلاء الأفراد من أخلاقيات عند مباشرتهم لمهامهم.

ومن هذه المبادئ أو القواعد الاسترشادية ، وعلى سبيل المثال :

١ - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (١٩٥٥م).

٢ - مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (١٩٧٩م).

٣ - مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، فى حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهنية (١٩٨٢م).

٤ - الضمانات الخاصة بكفالة حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (١٩٨٤م).

٥ - مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (١٩٨٥م).

٦ - مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨م).

٧ - المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (١٩٩٠م).

٨ - قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (١٩٩٠م).

٩ - مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (١٩٩٠م).

١٠ ـ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية المعروفة بقواعد طوكيو (١٩٩٠م).

١١ ـ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى (١٩٩٢م).

* * *

المطلب الثانى

الاتفاقات والمواثيق والإعلانات ذات الطابع الدولى الإقليمى

ونشير ـ على سبيل المثال ـ من بين هذه الاتفاقات والمواثيق والإعلانات إلى ما يلى، على وجه الخصوص [١]:

١ ـ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبرمة فى عام ١٩٥٠م، والبروتوكولات اللاحقة المعدلة لها [٢].

٢ ـ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، لعام ١٩٦٧م.

٣ ـ إعلان الجزائر حول حقوق الشعوب، عام ١٩٧٦م.

٤ ـ الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب، عام ١٩٨١م.

٥ ـ مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعوب فى الوطن العربى، لعام ١٩٨٦م.

٦ ـ إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان فى الإسلام، عام ١٩٩٠م.

٧ ـ الميثاق العربى لحقوق الإنسان، والذى وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية فى عام ١٩٩٤م.

والواقع، أن أهمية هذه الطائفة من الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات ذات الطابع الدولى الإقليمى ـ كمصدر لحقوق الإنسان ـ إنما تكمن فى كونها قد جاءت، فى جانب

---

(١) راجع النصوص الكاملة لبعض هذه الوثائق الدولية ذات الطابع الإقليمي، بالملحق الأول(الوثائقى) من هذه الدراسة.

(٢)راجع، على سبيل المثال، فى إشارة إلى هذه البروتوكولات: د. وائل علام، مرجع سابق، ص ١٠٤ ص ١٠٦ ـ ١٠٧.

منها وبالنسبة إلى بعضها على الأقل، لتعبر عن الرؤى الخاصة ببعض المجموعات من الدول ذات الانتماءات الثقافية / الحضارية والإقليمية المشتركة.

ولذلك، فإنه يُحسب لهذه الوثائق الدولية أنها اضطلعت بدور مهم للغاية فى إثراء النظرية العامة لحقوق الإنسان، من خلال ما أضفته من طابع ثقافى وحضارى معين على هذه الحقوق، وهو ما طرح - لاحقًا - قضية العلاقة بين فكرتى «العالمية» و«الخصوصية» بوصفها إحدى الإشكاليات التى تثيرها دراسة حقوق الإنسان عمومًا.

* * *

المطلب الثالث

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

دراسة لأحد المصادر الاتفاقية للنظرية الوضعية لحقوق الإنسان

نتناول، فيما يلى، دراسة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بوصفه أحد المصادر الاتفاقية الرئيسية، فى عالمنا المعاصر، ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية تحديدًا، للاهتمام بحقوق الإنسان على المستويين الوطنى والدولى، وذلك من خلال التركيز على ثلاث نقاط رئيسية [1]: **النقطة الأولى**، وتبحث فى ماهية هذا الإعلان، أو التعريف به بصفة عامة. وأما **النقطة الثانية**، فتبحث فى واقع الجدل الذى احتدم طويلاً بشأن القيمة القانونية الإلزامية للإعلان. وأما **النقطة الثالثة**، فتعنى بإلقاء الضوء علىَ أهم ما تضمنه الإعلان المذكور - إجمالاً - من حقوق وحريات.

أولاً - فى ماهية الإعلان العالمى لحقوق الإنسان:

صدر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، بموجب قرار (توصية) الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ (الدورة العادية الثالثة)، فى ١٠ ديسمبر/ كانون أول من عام ١٩٤٨م.

---

(١) راجع على سبيل المثال، وبصفة عامة: د. أحمد الرشيدى، الإعلان العالمى لحقوق الإنسان . . . ، مرجع سابق، ص ٨٧ وما بعدها.

وقد جاء صدور الإعلان بموافقة شبه إجماعية، حيث حظى بتأييد ٤٨ دولة من إجمالى ٥٦ دولة [١]، هم كل عدد أعضاء الأمم المتحدة فى ذلك الوقت، ومن دون اعتراض أى دولة، فى حين امتنعت ثمانى دول عن التصويت، منها ست دول كانت توصف فى ذلك الحين بأنها اشتراكية، وعلى رأسها الاتحاد السوفييتى [٢]، ودولتان أخريان، هما: المملكة العربية السعودية، واتحاد جنوب أفريقيا.

وقد اشتمل الإعلان على مقدمة وثلاثين مادة.

وقد بدأ واضعو الإعلان بالتوكيد فى المقدمة أو الديباجة على المبادئ العامة التى تشدد على وحدة الأسرة الإنسانية، وعلى وجوب احترام كرامة الإنسان، وأهمية أن يتمتع كل إنسان بحقوقه وحرياته الأساسية.

وأما المواد الثلاثون، فقد استهلت - فى المادتين الأولى والثانية منها - بالتوكيد على المبادئ الثلاثة الحاكمة، بالنسبة إلى مجمل ما ورد فى الإعلان من قواعد وأحكام متعلقة بحقوق الإنسان، وهى: مبدأ الحرية، ومبدأ المساواة، ومبدأ عدم التميز [٣].

والواقع، أن حرص واضعى الإعلان على الإشارة إلى هذه المبادئ الثلاثة الحاكمة لمنظومة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا يمثل تطوراً جديداً تماماً فى هذا الخصوص، وإنما جاء كاشفاً عما استقر قبل ذلك فى القيم الدينية وفى الفكر السياسى والفلسفى ومبادئ الثورات الإنسانية الكبرى [٤].

---

(١) جدير بالذكر، أن مصر كانت من بين الدول العربية الخمس التى صوتت بالموافقة على صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وهى - إضافةً إلى مصر - سوريا، العراق، لبنان، الأردن. غير أن الوفد المصرى - عند موافقته على الإعلان - أعلن أن بلاده تقرن هذه الموافقة بالتحفظ على نص المادتين ١٦ و ١٨ من هذا الإعلان - اللتين تتحدثان عن الحق فى الزواج والحق فى تغيير الدين - وذلك لتعارضهما وأحكام الشريعة الإسلامية.
والواقع، أن هذين الحكمين هما اللذان يفسران - أيضاً - امتناع المملكة العربية السعودية عن التصويت.

(٢) أما الدول الاشتراكية (الشيوعية) الخمس الأخرى، فكانت: روسيا البيضاء (بلاروسيا)، أوكرانيا، الاتحاد اليوغسلافى، تشيكوسلوفاكيا، وبولندا. وقد جاء امتناع هذه الدول الخمس مبنيّا على اقتناعها بأن الإعلان قد صيغ على نحو لا يعبر بصدق عن مبادئ الفكر الاشتراكى - الماركسى، وبالذات ما يتعلق منها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

(٣) راجع نص المادتين سالفتى الذكر من الإعلان.

(٤) انظر مثلاً: د. أحمد الرشيدى، الإعلان العالمى لحقوق الإنسان . . .، مرجع سابق، ص ٩٢.

فكما رأينا، فقد حثت الأديان السماوية على وجوب احترام حقوق كل بنى البشر، وعلى قدم المساواة، ودونما تفريق أو تمييز بينهم فى ذلك، استنادًا إلى أى اعتبار كان. بل لعله لا يكون من قبيل المبالغة فى هذا الخصوص - وكما خلص البعض بحق - القول إن الأفكار أو القيم الدينية ذات الصلة بهذا الموضوع، كانت - بصفة خاصة - بمثابة «المبادئ الاسترشادية» التى سارت على هديها العديد من النظم السياسية والقانونية - الوطنية والدولية - فيما بعد، بدءًا من الإعلان ذاته وما تلاه من اتفاقات ومواثيق وإعلانات دولية، إضافةً إلى الدساتير الوطنية فى العديد من الدول [1].

ثانيًا - الجدل حول القيمة القانونية الإلزامية للإعلان:

الواقع، أنه على الرغم من كون الإعلان العالمى لحقوق الإنسان قد صدر، كما سلف القول، بأغلبية كبيرة (٤٨ دولة من إجمالى ٥٦، ودون معارضة من جانب أى دولة)، إلا أن ثمة جدلاً واسعًا قد احتدم منذ اللحظة الأولى لصدوره حول مدى إلزامية أحكامه، ومدى إمكانية تحريك دعوى المسئولية الدولية فى مواجهة الدولة - أو الدول - التى تخرج على مقتضيات هذه الأحكام.

وقد انحاز المشاركون فى هذا الجدل إلى واحد من الآراء الثلاثة الآتية [2]:

١ - الرأى الأول: الإعلان لا ينطوى على أى قيمة قانونية إلزامية:

يذهب أصحاب هذا الرأى إلى التمسك بمقولة إن الإعلان لا يعدو فى مجمله إلا أن يكون توكيدًا على المبادئ العامة الراسخة فى الضمير الإنسانى، والتى تنهض عليها حقوق الإنسان على المستويين الوطنى والدولى. ومؤدى ذلك، أن الإعلان يخلو من أى قيمة قانونية إلزامية.

وتأسيسًا على هذا القول، فإن الالتزام بأحكام الإعلان العالمى لحقوق الإنسان من عدمه متروك لإرادة الدول الموقعة، سواء فرادى أو على سبيل التضامن، وهو ما يعنى

---

(١) المرجع السابق، ص٩٢ - ٩٣. وراجع أيضًا: أحمد عبد الونيس شتا، الدولة العاصية: . . . ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٨٦م، ص٣٢٨.

(٢) انظر مثلاً فى إشارة إلى ذلك: أحمد عبد الونيس شتا، المرجع السابق، ص ٣٢٨ وما بعدها؛ د. عصام زناتى، مرجع سابق، ص ٦٣ - ٧٣.

ـ فى عبارة أخرى ـ أنه لا مجال للحديث عن إمكان تحريك دعوى مسئولية دولية فى مواجهة أى دولة تخرق هذه الأحكام.

ويسوق هذا الفريق من الباحثين حججًا شتى لإثبات وجهة نظرهم هذه، ومنها[1]:

أ ـ أن الإعلان هو بكل المعايير ليس اتفاقًا دوليًا، بالمعنى المتعارف عليه سواء طبقًا للقانون الدولى العرفى، أو طبقًا لأحكام اتفاقية ڤيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، وإنما هو مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولم تتم المصادقة عليها من جانب الدول الأعضاء بالطرق الدستورية الخاصة بكل منها.

ب ـ أن الحديث عن قوة إلزامية للإعلان هو أمر لا يستقيم وكون الحقوق التى وردت فيه قد جاء ذكرها بشكل عام ودون تحديد دقيق، وكذلك دون بيان الكيفية التى يتم بواسطتها تطبيق هذه الحقوق، ولا الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة لذلك.

٢ ـ الرأى الثانى: ويناقش مسألة مدى إلزامية أحكام الإعلان، من خلال تقسيم هذه الأحكام إلى مجموعتين[2]:

للمجموعة الأولى، وتشتمل على الأحكام والمبادئ التى تواتر عليها العرف الدولى، بحيث إنها أصبحت ترقى إلى حد اعتبارها جزءًا من القواعد المكونة لهذا العرف، والتى تصير ـ بالتالى ـ ملزمة قانونًا شأنها فى ذلك شأن القواعد العرفية سواءً بسواء. وتأسيسًا على ذلك، فإن الخروج على ما تتضمنه هذه المجموعة من أحكام ومبادئ، يشكل سببًا صحيحًا يسوغ المساءلة الدولية بالنسبة إلى الدولة أو الدول المعنية.

وأما **للمجموعة الأخرى** من الأحكام المشار إليها، فهى تشتمل على ما عدا ما سبق من الأحكام التى تندرج ضمن نطاق المجموعة الأولى سالفة الذكر. ولا تتمتع أحكام هذه المجموعة الأخرى بأى قيمة إلزامية، ويصدق عليها ـ من ثم ـ ما يصدق على قرارات الجهاز الذى يصدرها، أى أن قيمتها القانونية لا تكاد تختلف ـ فى كثير ـ عن تلك المعترف بها لتوصيات الجمعية العامة.

---

(١) المرجع السابق، ص٣٢٨ ـ ٣٢٩. د. أحمد الرشيدى، الإعلان العالمى لحقوق الإنسان . . . ، مرجع سابق، ص٩٥.

(٢) أحمد عبد الونيس شتا، مرجع سابق، ص ٣٣٠ ـ ٣٣١.

٣ـ الرأى الثالث: الإعلان له قيمة قانونية ملزمة:

وينطلق أصحاب هذا الرأى ـ الذى نرى وجاهته ـ من مقولة إن التزام الدول بأحكام الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ومبادئه، ليس مستمداً بالضرورة منه هو فى ذاته، بقدر ما هو مستمد من أحكام ميثاق الأمم المتحدة الذى صدر هذا الإعلان استناداً إليه فى المقام الأول[١]. فالجمعية العامة للأمم المتحدة، بإصدارها هذا الإعلان عام ١٩٤٨م، لم تفعل سوى الإشارة ـ بصورة أكثر تفصيلاً ـ إلى ما ورد فى ميثاق هذه المنظمة الدولية، بشأن وجوب التزام الدول بالعمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والعمل على توفير الضمانات اللازمة لكفالة التمتع بها (المادتان ٥٥، ٥٦)[٢].

والواقع، أنه أيّا ما كان الأمر، فإن مثل هذا الجدل الفقهى حول القيمة القانونية للإعلان العالمى لحقوق الإنسان، لم تعد له سوى قيمة علمية نظرية ليس إلا؛ إذ تجاوزته الأحداث والتطورات على صعيد الاهتمام الدولى بهذه الحقوق وبالحريات اللصيقة بها. بل إنه يكاد يكون من المسلم به الآن ـ وبعد مرور أكثر من نصف قرن على صدور الإعلان ـ أن القواعد القانونية الآمرة التى ينهض عليها تشكل جزءاً مهماً ضمن ما يمكن وصفه بـ «النظام العام الدولى»، قياساً على فكرة «النظام العام» فى المجتمعات الداخلية والوطنية.

ولعل هذا الاستنتاج هو الذى يقودنا إلى تفهم حقيقة أنه بعد أن كانت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، تستغرق جانباً من اهتمام الباحثين فى مجال القانون الدستورى أساساً، أضحت اليوم من بين الموضوعات التى يوليها الباحثون فى مجال دراسات القانون الدولى والعلاقات الدولية أهمية خاصة.

كما أنه ليس ثمة من شك فى حقيقة أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ـ وعلى الرغم من أنه لم يأت بجديد تماماً على مستوى الفكر الإنسانى عموماً فى نظرته إلى الإنسان من زاوية الحقوق والحريات التى يتعين الاعتراف له بها ـ قد دشن مرحلة مهمة فى مجال إبراز دور المجتمع الدولى فى التوكيد على هذه الحقوق وتلك الحريات، وتوفير الضمانات اللازمة لكفالة التمتع بها.

---

(١) المرجع السابق، ص٣٣١ ـ ٣٣٤. د. أحمد الرشيدى، الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ...، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٢) راجع نص المادتين ٥٥ و ٥٦، من ميثاق الأمم المتحدة.

ولعل فى مقدمة ما يحمد للإعلان، فى هذا الخصوص، كونه قد أضحى بمثابة «القانون ـ الإطار» لكل الاتفاقات والدساتير التالية التى عرضت لهذا الموضوع، الدولية منها والوطنية على حد سواء.

وليس أدل على ذلك من أن جل قرارات الأمم المتحدة ـ وغيرها من المنظمات الدولية ـ الصادرة بشأن حقوق الإنسان تجد لزامًا عليها الاستشهاد بمبادئ هذا الإعلان أو الإحالة إلى أحكامه باعتبارها «معايير دولية» يتعين الالتزام بها[1]. بل وحتى على المستوى الوطنى، كثيرًا ما نجد أن بعض الدساتير والتشريعات الوطنية، قد حرصت على تضمين ديباجاتها إشارات عن مبادئ هذا الإعلان[2]

ثالثًا ـ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية طبقًا للإعلان:

حرص واضعو الإعلان ـ فى المواد من ٣ إلى ٢٨ منه ـ على الإشارة إلى التصنيفات المختلفة لمجمل الحقوق والحريات الأساسية التى تثبت لكل فرد، بوصفه إنسانًا يعيش فى إطار جماعة منظمة، ولكن دون تفصيل كبير، على نحو ما تم تداركه - لاحقًا - كل من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المبرمين فى عام ١٩٦٦م.

ويلاحظ، فى هذا الخصوص، أن الإعلان قد عنى بإيلاء اهتمام أكبر لمنظومة الحقوق التقليدية، التى درج الباحثون على نعتها بالحقوق المدنية والسياسية، ومنها على سبيل المثال، وكما سنرى لاحقًا:

- الحق فى الحياة.
- والحق فى الحرية والأمان.
- والحق فى الحماية ضد التعذيب.
- وحرية الرأى والتعبير.

---

(١) راجع، مثلاً، فى إشارة إلى ذلك: أحمد عبد الونيس شتا، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

(٢) د. حكمت موسى سليمان، مقارنة بعض الدساتير العربية بالعهدين الدوليين، فى، د. محمود شريف بسيونى، د. محمد السعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير (محررون) حقوق الإنسان، المجلد الثالث: دراسات تطبيقية عن العالم العربى، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٩م، ص ٢٣٨.

- وحرمة الحياة الخاصة.

- والحق فى التمتع بالشخصية القانونية.

- وحرية الفكر والضمير والمعتقد.

- والمساواة أمام القانون.

- وحق الملكية.

- والحق فى التمتع بالجنسية.

- وحق التقاضى.

- الحق فى الدفاع.

وفى مقابل ذلك، لم يول الإعلان إلا أهمية محدودة لما وصف - لاحقًا - بـ «الجيل الثانى» من حقوق الإنسان، ونعنى بها، مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما خلا الإعلان، أيضًا - من أى ذكر لمجموعة «الجيل الثالث» من حقوق الإنسان؛ كالحق فى التنمية، والحق فى السلام . . .

فالملاحظ، أنه فى حين خصص الإعلان المواد من: ٣ - ٢١ للحديث عن الحقوق المدنية والسياسية، نجد أنه لم يشر إلى مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا فى ٦ مواد فقط، هى المواد من: ٢٢ - ٢٧.

وقد شملت الحقوق التى تضمنتها هذه المجموعة، ما يلى بالأساس:

- الحق فى الضمان الاجتماعى.

- والحق فى الراحة وفى أوقات الفراغ.

- والحق فى مستوى معيشى كاف للصحة والرفاهية.

- والحق فى التعليم.

- والحق فى الاشتراك فى الحياة الثقافية للمجتمع . . .

وقد خلص بعض الباحثين - عن حق - إلى أن إيلاء أهمية كبرى للحقوق المدنية والسياسية، مقارنةً بباقى الحقوق الأخرى، إنما يعزى إلى حقيقة أن توازنات القوى فى

إطار منظمة الأمم المتحدة، وقت صياغة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وإصداره، كانت تميل لصالح الولايات المتحدة وحلفائها. ولذلك، فقد كان طبيعيًا أو متوقعًا أن يأتى الإعلان ليغلب المفهوم الليبرالى الغربى للحقوق والحريات العامة على المفهوم الاشتراكى لها[1].

كما يمكننا أن نضيف تفسيراً آخر، فى هذا الشأن، ينطلق من مقولة إن التطور التنظيمى لحركة حقوق الإنسان فى تلك الفترة لم يكن قد قطع شوطًا كبيراً، يتيح لها وضع خريطة متكاملة ومتوازنة لهذه الحقوق وما يتصل بها من حريات أساسية. هذا ناهيك عن حقيقة أن هناك من الحقوق المدنية والسياسية - وليس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - هى التى يصح وصفها، فى رأينا، بأنها تمثل الأصل أو القاسم المشترك بالنسبة إلى بنى البشر كافة، الأمر الذى يسوغ إيلاءها اهتمامًا أكبر، مع عدم الإغفال التام لباقى الحقوق والحريات الأخرى، وخاصةً فى ضوء واقع اختلاف الإمكانات والموارد الدولية المتاحة للدول عمومًا.

على أنه إضافة إلى ما تقدم، فإنه ليس بوسع المرء إلا أن يعود فيؤكد على حقيقة أن الصفة العالمية للإعلان العالمى لحقوق الإنسان، هى التى كانت - دون شك - وراء حرص واضعيه على الاجتهاد فى انتهاج موقف وسط - قدر المستطاع - بين نظامى القيم الليبرالى والاشتراكى (الشيوعى) اللذين كانا سائدين فى ذلك الوقت.

وتتجسد هذه المواقف الوسط، وعلى سبيل المثال، فى الحالات الآتية:

- حالة الحق فى الملكية، حيث جاء نص المادة ١٧ من الإعلان متوازنًا فيما يتعلق بنظامى القيم المشار إليهما. فقد أشار النص المذكور، فى فقرته الأولى إلى أن: «لكل فرد حق فى التملك بمفرده (إشارة فيما يبدو للاتساق مع قيم النظام الغربى)، أو بالاشتراك مع غيره (أيضًا إشارة فيما نعتقد إلى الاتساق مع قيم النظام الاشتراكى)».

- وهناك، كذلك، الحالة الخاصة بحق كل فرد فى المشاركة فى إدارة الشئون العامة لبلده؛ إذ يبدو التوازن هنا جليًا فيما نصت عليه المادة ٢١/ ١ من الإعلان من أن: «لكل شخص حق المشاركة فى إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية».

---

(١) راجع، على سبيل المثال: د. وائل علام، مرجع سابق، ص ٤٦ - ٤٧.

ـ وثالثًا، هناك حالة السكوت، فيما يبدو عن قصد، عن إيراد أى ذكر لحقوق أو لحريات بعينها، ربما رغبة فى إيجاد أرضية مشتركة بين منظومتى القيم الرأسمالية ـ الليبرالية من جهة، والاشتراكية (الشيوعية) من جهة أخرى. ومن تطبيقات ذلك، ما نلاحظه من أنه فى حين خلا الإعلان من الإشارة، على سبيل المثال، إلى الحق فى الإضراب الذى لم تجزه النظم الاشتراكية آنذاك، نجده أيضًا قد جاء خلواً من الإشارة إلى مبدأ حرية التجارة الذى يعد من إحدى الركائز المهمة التى ينهض عليها النظام الغربى.

والواقع، أن الكثير من الحقوق التى جاء الإعلان خلواً منها، أو من تفصيلات أساسية بشأنها، قد أشير إليها فى اتفاقات جديدة لاحقة، منها مثلاً: العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل...

* * *

الفصل الثالث

تصنيفات حقوق الإنسان والحريات الأساسية

لما كانت مفاهيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ـ كأى مفاهيم إنسانية ـ لا يصح النظر إليها بوصفها حقوقًا مجردة، وإنما هى تتطور ـ من حيث نطاقها ومضامينها ـ بتطور العلاقات الاجتماعية ودرجة التوافق بين المجتمعين السياسى والمدنى فى إطار هذه العلاقات الاجتماعية. لذلك، فقد تباينت اجتهادات الباحثين بشأن تصنيفات هذه الحقوق وتقسيماتها المختلفة.

وتأسيسًا على ذلك، فقد جرى العمل ـ على المستويين الوطنى والدولى، عمومًا ـ على تصنيف حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقًا للمعيار المستخدم، إلى مجموعات أو طوائف خاصة، وذلك على النحو التالى:

١ ـ فعلى سبيل المثال، فإنه وفقًا لمعيار طبيعة الحق أو محله الذى يشمله بحمايته، فقد جرى العمل فى نطاق الأدبيات ذات الصلة على التمييز ـ أساسًا ـ فى نطاق حقوق الإنسان بين: حقوق مدنية، وأخرى سياسية، وثالثة اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، أو غير ذلك.

٢ ـ كذلك، فإنه وفقًا للمعيار الخاص بمدى قابلية الحقوق للتقدير بالنقود أو للتقويم المالى، وذلك من حيث الحاجات التى تشبعها، تصنف هذه الحقوق إلى ثلاث مجموعات: **المجموعة الأولى**، وهى مجموعة الحقوق غير المالية، أى تلك التى لا يمكن تقويمها ماليًا، ومن أمثلتها: الحقوق المدنية والحقوق السياسية. و**المجموعة الثانية**، وتشمل مجموعة الحقوق التى تهدف إلى إشباع حاجات مالية، ومن أمثلتها الحقوق العينية؛ كحق الملكية. أما **المجموعة الثالثة**، فتتضمن مجموعة الحقوق التى تتداخل فيها الجوانب المالية مع الجوانب غير المالية فى ذات الوقت، ومن أمثلتها الحقوق الذهنية؛ كحق المؤلف.

٣ـ كما أنه وفقًا للمعيار الخاص بالمستفيد من هذه الحقوق أو من تقررت لمصلحته، يمكننا أن نتحدث ـ على سبيل المثال ـ عن حقوق فردية يتمتع بها الإنسان بصفته فردًا، وأخرى جماعية يتمتع بها الإنسان ليس بصفته فردًا فى المقام الأول، وإنما استنادًا إلى كونه عضوًا فى جماعة معينة.

كما أنه وفقًا للمعيار الزمنى، بمعنى الوقت الذى يتعين أن تكفل خلاله الضمانات كافة اللازمة للتمتع بالحقوق والحريات المقررة للأفراد، سواء بصفاتهم هذه أو باعتبارهم أعضاء فى جماعة سياسية معينة، يجرى التمييز عادة بين طائفتين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية: **الطائفة الأولى**، وتشتمل على ما اصطلح على تسميته حقوق الإنسان فى حالة السلم، وتأتى على رأسها الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. **والطائفة الأخرى**، وتشتمل على ما أطلق عليه حقوق الإنسان فى حالة الحرب أو فى أثناء النزاعات المسلحة أو فى ظل الاحتلال، وهى الحقوق التى أضحت تنظم الآن بموجب قواعد ما يسمى القانون الدولى الإنسانى، وهى ـ كما سنرى ـ حقوق ذات صفة جماعية، كحقوق المدنيين تحت الاحتلال، أو الحقوق الخاصة بأسرى الحرب.

والواقع، أنه مع أن هذه التصنيفات ـ وهى فى عمومها ذات صفة علمية أكاديمية ـ تتداخل مع بعضها البعض بدرجة كبيرة، إلا أن المعيار الذى يميز فى إطارها بين حقوق فردية وأخرى جماعية يكاد يكون هو الأكثر شيوعًا، لدى الفقه القانونى وفى الأدبيات ذات الصلة ـ على المستويين الوطنى والدولى على حد سواء ـ وهو ما سنعتمد عليه فى هذه الدراسة.

وهكذا، تتحدد خطتنا فى تناول هذا الموضوع، من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، على النحو التالى: **المبحث الأول**، ونعرض فيه للحقوق الفردية. **والمبحث الثانى**، ونخصصه للحديث عن الحقوق الجماعية. ثم نركز ـ فى **المبحث الثالث** ـ على دراسة حقوق الأفراد المنتمين إلى جماعات خاصة؛ كتطبيق من تطبيقات الحقوق الجماعية للإنسان.

* * *

المبحث الأول

الحقوق الفردية

تعتبر هذه الحقوق هى الأصل فى حقوق الإنسان ؛ إذ أنها هى التى يتعين أن يتمتع بها، باعتباره فرداً يعيش فى جماعة سياسية منظمة، أيّا كان شكل النظام السياسى الذى تعتمده هذه الجماعة. فهذه الحقوق، تتعلق - إذن - بالفرد - باعتباره وحدة قانونية أو شخصًا قانونيًا، بقطع النظر عن انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة.

وتأسيسًا على ذلك، فإن هذه المجموعة من الحقوق تجد مصدرها الأول فى أصل نشأة الإنسان نفسه، أو فيما اصطلحت النظريات الوضعية الغربية على تسميته «القانون الطبيعى»، وهو ما يعنى أن تدخل المجتمع إنما يكون بهدف تنظيم طريقة حمايتها وليس لتقريرها أصلاً. ولعل هذا يفسر لنا لماذا يميل جانب من الباحثين إلى إطلاق وصف «الحقوق السلبية» على هذه الحقوق بنوعيها - أى الحقوق المدنية والحقوق السياسية - على اعتبار أنها تركز فى عمومها على وجوب حماية حياة الإنسان وعدم السماح بالاعتداء عليها. كما أنه بالنظر إلى لزومية هذه الحقوق وأولويتها بالنسبة إلى كل فرد، أطلق عليها جانب آخر من الفقه - وعلى سبيل المجاز - وصف الجيل الأول لحقوق الإنسان.

وتصنف هذه الحقوق - فى الفكر القانونى والسياسى المعاصر - إلى مجموعتين رئيسيتين، هما: الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى.

ونعرض، فيما يلى، لكل واحدة من هاتين المجموعتين فى مطلب مستقل.

* * *

المطلب الأول

الحقوق المدنية والحقوق السياسية

المشاهد، بادئ ذى بدء، أن العادة قد جرت - لدى الكثير من الباحثين - على تناول هاتين الطائفتين من الحقوق معًا، ودونما تمييز كبير بينهما. غير أننا نرى أنه ربما يكون من

المناسب الإشارة إلى كل واحدة منهما باستقلال عن الأخرى، بالنظر إلى وجود بعض الاختلافات بينهما، على نحو ما سنرى.

أولاً ـ الحقوق المدنية:

بصفة عامة، يشير اصطلاح الحقوق المدنية ـ والتى تعرف أيضًا بالحقوق غير السياسية ـ إلى مجموعة الحقوق التى يقررها القانون حماية للفرد، وتمكينًا له من القيام بأعمال معينة يستفيد منها.

والملاحظ، أن هذه المجموعة من الحقوق تثبت لكل إنسان بصفته فردًا. ولذلك، فهى توصف بأنها من قبيل «الحقوق الشخصية أو الأصيلة» أو «الحقوق الملازمة للشخصية» أو «الحقوق اللصيقة بالشخصية»، بالنظر إلى أن محلها هو المقومات الأساسية ـ المادية والمعنوية ـ لذات الإنسان والتى يستحيل وجوده بدونها [1].

وترتيبًا على ذلك، فإن الحقوق المذكورة تثبت للأفراد كافة، ودونما تفرقة فيما بينهم لاعتبارات الجنس مثلاً أو الدين أو المكانة الاجتماعية؛ إذ أنها حقوق لا تقبل الانفصال عن شخص صاحبها، وليس لها مكان خارج هذا الشخص نفسه [2].

وعليه، فإنه على خلاف مجموعة الحقوق السياسية، التى ـ وكما سنرى ـ تكون من حيث المبدأ مقصورة على الوطنيين، أى أولئك الذين ينتمون أصلاً إلى الدولة ويرتبطون بها برابطة الجنسية، فإن الحقوق المدنية تثبت ـ فى ظل ضوابط معينة ـ للأجانب أيضًا. فكأن جوهر هذه الحقوق، إنما يقوم ـ أساسًا ـ على حماية القيم المشتركة للحياة الإنسانية، سواء فى جانبها العضوى (الأمن، السلامة البدنية، حرية الانتقال...)، أو فى جانبها النفسى (مثلاً: حرية الفكر والتعبير، حرمة الحياة الخاصة، حرية الاعتقاد، الحق فى حماية الشرف والسمعة والاعتبار، الحق فى الاسم...).

وإضافةً إلى ما تقدم، توصف الحقوق المدنية بخصائص أخرى عدة [3]: **أولاها**: أنه لا

---

(١) راجع مثلاً: د. حسين الراوى، المدخل لدراسة القانون: نظرية الحق، القاهرة: د.ن، د.ت، ص ٢٨ ـ ٣٩. د. أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص ٢١ وما بعدها.

(٢) د. أيمن سليم، المرجع السابق، ص ٢١.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٧ ـ ٣٠.

يجوز - كمبدأ - التصرف فيها على أى نحو كان وبأى حال من الأحوال [1] . **وثانيتها: أنه** لا يجوز الحجز عليها، حيث إنها حقوق غير جائز التعامل بها. **وثالثتها: أنها حقوق لا** تنتقل بالميراث؛ إذ أن ورثة الشخص - مثلاً - لا يحق لهم أن يرثوا بدنه أو حقه على شرفه واعتباره. **ورابعتها:** أنها لا تسقط بالتقادم أو بالترك وعدم الاستعمال. **وخامستها**، أن الاعتداء على أى من هذه الحقوق، ينشئ حقًا ماليًا لصاحبها باقتضاء التعويض المناسب جبرًا لما لحقه من ضرر من جراء هذا الاعتداء [2] .

ومما هو غنى عن البيان، أن الالتزام الذى يرتبه القانون بوجوب احترام هذه الحقوق وكفالة التمتع بها من جانب أصحابها، لا يقع فقط على عاتق السلطة العامة فى الدولة، والتى يتعين عليها أن تضع التشريعات التى تجرم الاعتداء على الحقوق المذكورة، وإنما يقع - أيضًا - على عاتق كل الأفراد الآخرين فى هذه الدولة وفقًا لقواعد المسئولية، كما يقع كذلك - وكنتيجة لتطور نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان - على عاتق الدول الأخرى ورعاياها، وخاصةً فى الحالات التى يكون فيها الشخص صاحب الحق خارج حدود إقليم دولته.

ثانيًا - الحقوق السياسية:

يشير اصطلاح الحقوق السياسية - عمومًا - إلى تلك الطائفة من الحقوق التى تثبت للفرد بصفته عضوًا فى جماعة سياسية معينة، بقصد تمكينه من المشاركة فى إدارة شئون المجتمع الذى ينتمى إليه ويرتبط به برابطة الجنسية.

وتأسيسًا على ذلك، فإن الحقوق السياسية إنما يتمتع بها - وبحسب الأصل - الوطنيون فقط، وبمقتضى تنظيم قانونى معين. وعلى ذلك، فإن هذه الطائفة من الحقوق لا تثبت

---

(١) راجع، مرة أخرى، نص المادتين ٤٨ و ٤٩ من القانون المدنى المصرى، اللتين تؤكدان صراحةً على مبدأ عدم جواز التصرف فى الحقوق المدنية للإنسان لكونها لصيقة بشخصيته.

(٢) راجع نص المادة ٥٠ من القانون المدنى المصرى، حيث يقرر صراحةً مبدأ التعويض فى حالة الاعتداء على الحقوق المدنية (الشخصية) للإنسان، إذ يقرر النص المذكور فى هذا الشأن أن: «لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع فى حق من الحقوق الملازمة للشخصية، أن يطلب وقف هذا الاعتداء، مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر». كما يشير نص المادة ٥١ من ذات القانون إلى المعنى المذكور، وذلك من واقع حالة الاعتداء على الحق فى الاسم، إذ يقرر أنه على: «كل من نازعه الغير فى استعمال اسمه بلا مبرر، ومن انتحل الغير اسمه دون حق، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر».

للأشخاص الأجانب الذين قد يتصادف وجودهم داخل إقليم الدولة بأى صفة كانت، وإن كانت بعض التشريعات الوطنية تجيز - استثناءً - تولى الأجانب بعض الوظائف العامة فى أحوال خاصة.

والملاحظ، أنه على الرغم من اشتراك الحقوق السياسية مع الحقوق المدنية فى بعض الخصائص، إلا أنها تتميز عنها بسمتين مهمتين [1]:

أما **أولاهما**، فتكمن فى حقيقة أن هذه الطائفة من الحقوق، إنما تتقرر ليس بقصد إشباع مصلحة شخصية للفرد أو المواطن، بل بقصد التعاون مع الآخرين من أجل تحقيق مصلحة الوطن والإعلاء من شأنه بين سائر الأوطان. وترتيبًا على ذلك، فإذا وقع تعارض بين هاتين المصلحتين - عند مباشرة حق سياسى معين - فإن الأولوية يتعين أن تكون دومًا للمصلحة الأخيرة، أى مصلحة الوطن.

وأما **السمة الأخرى** التى تتميز بها طائفة الحقوق السياسية، فمؤداها أن مباشرة هذه الحقوق - وعلى خلاف الحال بالنسبة إلى الحقوق المدنية - لا ينبغى النظر إليها على أنها مجرد حقوق فحسب، وإنما هى تتجاوز هذه المرتبة لتصير حقوقًا وواجبات فى ذات الوقت. وعليه، فليس ثمة ما يسوغ للمواطنين التقاعس عن أداء واجبهم الوطنى فى مباشرة أى من هذه الحقوق - الحق فى الانتخاب مثلاً - طالما توافرت فيهم الشروط القانونية اللازمة لذلك[2].

والمشاهد، أن التشريعات الوطنية - فى الدول عمومًا - قد درجت على إيراد شروط معينة يلزم توافرها لكى يتسنى للوطنى مباشرة حقوقه السياسية؛ كشرط السن مثلاً، أو شرط عدم ارتكاب جرائم مخلة بالشرف أو الاعتبار. ومن تطبيقات ذلك - على سبيل المثال - ما تنص عليه المادة ٧٥ من الدستور المصرى الحالى الصادر فى عام ١٩٧١م، من أنه يشترط فيمن ينتخب رئيسًا للجمهورية ألا يقل سنه عن أربعين سنة ميلادية. وكذلك، نص المادة ١٥٤ من هذا الدستور ذاته، والذى يشترط فيمن يعين وزيرًا أو

---

(١) د. أيمن سليم، مرجع سابق، ص ١٨ - ١٩.

(٢) والواقع، أن المشرع الوطنى فى الكثير من الدول كان حريصًا على التعبير عن هذا المعنى بشكل صريح. ومن ذلك مثلاً، ما ذهب إليه المشرع المصرى فى المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، حيث أشار إلى أن مباشرة هذه الحقوق السياسية لا تعتبر بمثابة حق مقرر لهؤلاء الأفراد فقط وإنما هى واجبات أيضًا يتعين عليهم الوفاء بها أيضًا، بدليل قوله - أى المشرع المصرى - فى المادة المذكورة: «على كل مصرى وكل مصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية، أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية: . . .».

نائب وزير أن يكون بالغًا من العمر خمسًا وثلاثين سنة ميلادية على الأقل. وأيضًا، نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية والمعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ - والذى يشترط بلوغ سن ثمانى عشرة سنة ميلادية - بالنسبة لكل مصرى وكل مصرية - كشرط لمباشرة الحقوق السياسية المشار إليها تحديدًا فى المادة المذكورة [١].

والقاعدة، أن فروع القانون العام - وعلى الأخص القانون الدستورى - هى التى تناط بها مهمة تقرير الحقوق السياسية فى أى مجتمع سياسى، وتحديد طريقة مباشرتها.

ثالثًا - بعض تطبيقات الحقوق المدنية والسياسية:

ومن أمثلة الحقوق المدنية والسياسية المقررة للأفراد عمومًا، سواء بموجب التشريعات الوطنية، أو وفقًا للاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة، كالإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، ما يلى:

- الحق فى حماية الحرية الشخصية.
- الحق فى الحياة وفى السلامة والأمن.
- الحق فى ممارسة الحرية الدينية.
- حرية الرأى والتعبير.
- حرية الاجتماع.
- حرية التجمع.
- الحق فى احترام الحياة الخاصة.
- الحق فى الاعتراف لكل فرد بالشخصية القانونية.
- الحق فى الحماية القضائية.
- الحق فى التنقل وفى اختيار مكان الإقامة المناسب.
- تحريم التعذيب أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.
- الحق فى المشاركة فى إدارة الشئون العامة.

---

(١) راجع نص المادتين ٧٥ و ١٥٤ من الدستور المصرى الحالى وكذلك نص المادة ١ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والمعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦م.

- الحق فى الجنسية .

- الحق فى تولى الوظائف العامة . . .

ومما هو جديرٌ بالذكر ، فى هذا الخصوص ، أن الدستور المصرى الحالى الصادر فى ١١ سبتمبر ١٩٧١م ، قد جاء مسايراً للاتجاهات السائدة - على المستويين الوطنى والدولى - فى شأن تقرير الحقوق المدنية والحقوق السياسية .

وقد جاء توكيد الدستور المصرى على هذه الحقوق - بنوعيها - فى أكثر من موضع ، وبالذات فى الباب الثالث منه . وكما سلفت الإشارة ، فإن من تطبيقات الحقوق التى أشار إليها الدستور فى الباب المذكور ، ما يلى :

- الحق فى المساواة أمام القانون (المادة ٤٠) .

- حرمة الحرية الشخصية والنظر إليها بوصفها حقّا طبيعيّا (المادة ٤١) .

- حرمة المسكن والحياة الخاصة (المادتان : ٤٤ ، ٤٥) .

- حرية الرأى والتعبير (المادة ٤٧) .

- حرية التنقل وحظر إبعاد أى مواطن خارج البلاد ، أو منعه من العودة إليها (المواد : ٥٠ ، ٥٢) .

- الحق فى الانتخابات ، وفى الترشيح ، وفى مخاطبة السلطات العامة (المادتان : ٦٢ ، ٦٣) .

* * *

المطلب الثانى

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

هذه الحقوق ، فى مجملها ، هى التى تخول الأفراد الحق فى الحصول على أو اقتضاء خدمة أساسية من الدولة باعتبارها الجماعة السياسية التى يعيشون فى كنفها .

وتعبر هذه الطائفة من حقوق الإنسان - وإلى حد ما - عن بروز جيل جديد من هذه الحقوق ، حيث كانت طائفة الحقوق المدنية والسياسية هى الأكثر شيوعًا فى المراحل الأولى لنشأة الاهتمام الوطنى والدولى بحقوق الإنسان .

وقد جرى العمل - فى الأدبيات ذات الصلة - على نعت هذه الطائفة من الحقوق بأنواعها الثلاثة؛ الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، على أنها تمثل «الجيل الثانى» فى تطور مسيرة الاهتمام الوطنى والدولى بحقوق الإنسان. كما يميل البعض إلى نعت هذه الحقوق بالإيجابية، من حيث إنها تركز على ضرورة بذل الجهد لتخليص الإنسان مما يعانيه من أحوال صعبة اقتصادية واجتماعية، وهى بذلك تختلف عن طائفة الحقوق المدنية والسياسية التى تحتاج - لإمكان مباشرتها والتمتع بها - الامتناع عن وضع العقبات أو القيود التى تحول دون ذلك، سواء من جانب الدولة أو أى جهة أخرى. فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يكفى لممارستها إصدار القواعد القانونية، وإنما لا بد من العمل الإيجابى لإشباع الحاجات الأساسية التى تستهدفها هذه الحقوق [1].

ومن أمثلة هذه الحقوق [2]:

- الحق فى العمل.
- الحق فى التعليم.
- الحق فى الحماية من الرق والعبودية.
- الحق فى الإضراب.
- تحريم السخرة أو العمل القسرى.
- تحريم التمييز لأى سبب من الأسباب.
- الحق فى الضمان الاجتماعى.
- الحق فى الرعاية الصحية المناسبة.
- الحق فى السكن.

والواقع، أنه على الرغم من تميز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى بعض النواحى عن الحقوق المدنية والسياسية، إلا أن الفصل بين هاتين الطائفتين من حقوق الإنسان ليس قاطعًا. فناهيك عن المواد الثلاث المشتركة - سواء نصًا أو فى عموم حكمها - بين الوثيقتين الدوليتين الرئيسيتين اللتين تناولتا هذه الحقوق جميعًا، أى العهد الدولى

---

(١) انظر مثلاً: د. مصطفى كامل السيد، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٢ - ٤٤. وأيضًا: د. عصام زناتى: مرجع سابق، ص ١٦.

للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نقول إنه ناهيك عن ذلك، فالملاحظ أن ثمة تداخلاً لا ينكر بين هاتين الطائفتين من الحقوق. ومن ذلك مثلاً: أن الحقوق النقابية، والحق فى حماية الأسرة، والحق فى تقلد الوظائف العامة، قد ورد ذكرها فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، وذلك على الرغم من طابعها الاقتصادى والاجتماعى. وفى الوقت ذاته، لم يرد ذكر الحق فى الملكية فى العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الرغم من طابعه الاقتصادى الغالب [1].

* * *

المطلب الثالث

مجموعة الجيل الثالث من حقوق الإنسان

يشير اصطلاح «الجيل الثالث» من حقوق الإنسان إلى مجموعة من الحقوق التى اقتضتها ضرورات الحياة المعاصرة وما تشهده من تطورات لم يكن للأفراد عهد بها فى الأزمنة القديمة.

ومن أمثلة هذه الحقوق[2]: حق كل إنسان فى أن يعيش فى بيئة نظيفة، الحق فى تداول المعلومات وعدم حجبها، الحق فى مستوى معيشى مناسب، الحق فى السلام والأمن، الحق فى التنمية...

والواقع، أن الإقرار بهذه الطائفة الجديدة من حقوق الإنسان - والتى توصف أيضًا بأنها ذات طابع جماعى - ليس منبت الصلة بالتطورات المستحدثة فى عالمنا المعاصر، سواء فى ذلك تزايد معدلات التلوث بأشكاله المختلفة، أو التطور غير المسبوق فى ثورة الاتصالات والمعلومات، أو تفاقم الصراعات والنزاعات الداخلية والإقليمية إلى الحد الذى بات يهدد حق كل إنسان فى الأمن.

* * *

---

(١) راجع مثلاً: د. عصام زناتى، مرجع سابق، ص ٧٧-٧٨.

(٢) راجع على سبيل المثال: د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٧١ وما بعدها.

المبحث الثانى
الحقوق الجماعية

يعرض التحليل، فيما يلى، لماهية هذه الحقوق ولاثنين من تطبيقاتها المهمة، وذلك فى ثلاث نقاط رئيسية: **الأولى**، ونتناول فيها - بإيجاز - لبيان المقصود بالحقوق الجماعية عمومًا. **والنقطة الثانية**، ونعرض فيها للحق فى تقرير المصير بوصفه أحد أبرز تطبيقات هذه الحقوق. وأما **النقطة الثالثة**، فنعرض فيها لحقوق الأفراد المنتمين إلى إحدى الجماعات الخاصة، كتطبيق آخر للحقوق الجماعية للإنسان.

***

المطلب الأول
التعريف بالحقوق الجماعية

بدايةً، نشير إلى أن هذه الطائفة من الحقوق يمكن أن تندرج فى عمومها - أيضًا - ضمن طائفة الجيل الثالث من حقوق الإنسان، وهى توصف بأنها حقوق جماعية؛ لأنها تستلزم لممارستها والتمتع بها وجود مجموعة من الأشخاص يشتركون فيما بينهم فى خصائص وسمات معينة.

وعليه، فإن هذه الحقوق لا يمكن ممارستها بشكل فردى. غير أن ذلك لا يحول دون إمكان القول بأن ثمة صفة مزدوجة - أحيانًا - لبعض هذه الحقوق؛ بمعنى أنه يصح النظر إلى بعضها على أنه حقوق فردية، كحرية العقيدة، ولكن فى ذات الوقت يصح اعتبارها أيضًا من قبيل الحقوق الجماعية استنادًا إلى أن مباشرة الحق فى التمتع بهذه الحرية يكون متعذرًا، ما لم ينخرط الفرد فى جماعة معينة يشاركه أفرادها المعتقد ذاته[1].

ومن بين تطبيقات هذه الحقوق والتى ارتبطت من حيث نشأتها بحركات سياسية

---

(١) جدير بالذكر، أن بعض الباحثين يميل إلى وصف هذه الحقوق بأنها تمثل «الجيل الرابع» أو الموجة الرابعة من حقوق الإنسان، كما يصفها هؤلاء الباحثون، أيضا، بأنها حقوق تعبر عما يربط بين الأفراد من صلات تضامن تجعل كل واحد منهم مرتبطًا بالآخرين ومنتسبًا إليهم.

راجع فى إشارة إلى ذلك: د. حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن: دراسة فى تطور التنظيم الدولى منذ ١٩٤٥م، الكويت: عالم المعرفة، رقم ٢٠٢، ص ٢١٠-٢١١.

واجتماعية مختلفة فى العديد من دول العالم[1]، نشير إلى ما يلى على وجه الخصوص: الحق فى تقرير المصير، حقوق الأقليات، الحق فى السلام، الحق فى الحياة فى ظل بيئة صحية وسليمة، الحق فى التنمية، حقوق المدنيين فى أثناء النزاعات المسلحة وتحت الاحتلال، حقوق العمال المهاجرين أو الأجانب، حقوق السكان الأصليين... وحيث إننا سنعرض - لاحقًا - لعدد من الحالات التطبيقية، فيما يتعلق بحماية بعض الحقوق الجماعية، وخاصةً على المستوى الدولى، لذلك فإننا نكتفى - هنا - بإلقاء بعض الضوء على الحق فى تقرير المصير، بوصفه أحد أهم هذه الحقوق، وذلك على التفصيل التالى.

* * *

المطلب الثانى

الحق فى تقرير المصير كتطبيق للحقوق الجماعية للإنسان

قد يكون من المناسب أن نعرض للحق فى تقرير المصير كحق جماعى، من خلال التركيز على نقطتين رئيسيتين: **الأولى**، ونتناول فيها مضمون هذا الحق ونطاقه. **والأخرى**، ونخصصها لبيان الكيفية التى يتم من خلالها إعمال الحق المذكور.

أولاً - مضمون الحق فى تقرير المصير ونطاقه:

من المسلم به، فى فقه القانون الدولى العام وفى أدبيات العلاقات الدولية، أن الحق فى تقرير المصير إنما يشير بصفة عامة إلى حق كل شعب فى تقرير مصيره بنفسه وبحرية كاملة، ودون أى تدخل خارجى. كما يشير هذا الاصطلاح، أيضًا، إلى حق كل شعب فى اختيار شكل حكومته ونظامه السياسى، والإفادة من ثرواته الطبيعية والتمتع بتراثه الروحى والمادى دونما قيد وعلى النحو الذى يريده[2].

---

(١) المرجع السابق، الصفحات ذاتها.

(٢) راجع فى هذا الشأن: د. أحمد الرشيدى، حقوق الشعب الفلسطينى: نظرة عامة، فى د. حسن نافعة (محرر)، المجتمع الدولى والقضية الفلسطينية، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٩٣م، ص ٢٦.

وراجع بصفة عامة فيما يتعلق بمفهوم الحق فى تقرير المصير:

Mohammad Aziz Shukri, The Concept of Self-determination in the United Nations, Damascus: Aljadidah Press, 1965.

وأيضًا: د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولى - الجزء الأول، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٤م.

والراجح، أن مبدأ الحق فى تقرير المصير، وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية تقريبًا، قد ظل مبدأ سياسيًا ليس له إلا قيمة أدبية. غير أنه سرعان ما أضحى بعد ذلك - وخاصةً منذ إنشاء الأمم المتحدة - مبدأ قانونيًا، بل ويرقى إلى مصاف القواعد القانونية الآمرة. ولعل مما يدلل على ذلك، حرص واضعى ميثاق الأمم المتحدة على الإشارة إلى المبدأ المذكور فى صلب المادة الأولى منه، وضمن قائمة المبادئ الحاكمة للعلاقات فيما بين الدول الأعضاء فى هذه المنظمة الدولية [1].

وكما سلفت الإشارة، يمثل الحق فى تقرير المصير أحد أهم تطبيقات الحقوق الجماعية، وذلك على المستوى الدولى.

ويوصف هذا الحق بأنه ذو طبيعة جماعية، وذلك بالنظر إلى حقيقة أنه يتعذر - عملاً - التمتع به، إلا إذا انخرط الفرد فى جماعة معينة يرتبط بها بروابط خاصة.

ونتيجة لذلك، فإنه يصير من غير الممكن - قانونًا، ومنطقًا، وواقعًا - الحديث عن «حق فردى» فى تقرير المصير، وهو ما يعنى فى عبارة أخرى أن هذا الحق - أى الحق فى تقرير المصير، كحق جماعى - إنما ينصرف، أساسًا، وفقًا لما هو مستقر فقهًا وعملاً، إلى حق كل شعب (أو جماعة) فى إدارة شئونه بنفسه، وفى التحرر من كل صور السيطرة الأجنبية التى يخضع لها.

والواقع، أنه مع أن الأصل فى الأمور هو أن الحق فى تقرير المصير - بوصفه حقًا جماعيًا - يثبت لكل شعب (أو لكل جماعة)، شاءت له الأقدار أن يخضع لسيطرة إحدى القوى الأجنبية، إلا أن الإشارة - ربما للمرة الأولى - إلى هذا الحق، لم تتردد على المستوى الدولى إلا فى أثناء الحرب العالمية الأولى، وتحديداً ضمن ما عرف بمبادئ الرئيس ولسن الأربعة عشر.

ومع ذلك، فإن الخطوة الأكثر أهمية وذات الدلالة التى خطاها المجتمع الدولى على طريق التوكيد على الحق المذكور، إنما هى تلك المتمثلة فى القرار الشهير رقم ١٥١٤، الذى أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٤ ديسمبر ١٩٦٠م، بعنوان: «إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة».

فقد نص صراحةً فى مقدمة هذا القرار، على أن الجمعية العامة تعلن[2]:

---

(١) د. أحمد الرشيدى، المرجع السابق، ص ٢٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٧.

« . . . ١ ـ أن خضوع الشعوب للاستعباد الأجنبى أو سيطرته أو استغلاله، يعتبر إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويهدد قضية السلام والتعاون فى العالم.

٢ ـ لجميع الشعوب الحق فى تقرير مصيرها، ولها ـ بمقتضى هذا الحق ـ أن تحدد، بحرية، مركزها السياسى، وتسعى بحرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى.

٣ ـ يجب ألا يتخذ بأى حال تخلف الإقليم، فى الميدان السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى أو التعليمى، ذريعة لتأخير الاستقلال.

٤ ـ يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو أعمال القمع الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة، حتى تتمكن من أن تمارس فى سلام وحرية حقها فى الاستقلال التام وتضمن سلامة إقليمها الوطنى . . . ».

والمشاهد، أن مبادرة الجمعية العامة إلى إصدار القرار ١٥١٤ سالف الذكر، إنما تؤسس قانونًا على الأحكام ذات الصلة التى تضمنها ميثاق الأمم المتحدة.

فقد عرض الميثاق للحق المذكور فى مواضع عدة، أبرزها ما يلى [١]: نص المادة ١/ ٢ الذى أشار إلى أن من بين الأهداف التى أنشئت الأمم المتحدة من أجل تحقيقها، الهدف المتمثل فى «إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبادئ تساوى الشعوب فى الحقوق وحقها فى تقرير المصير . . . » . كما أعاد الميثاق التوكيد على مبدأ الحق فى تقرير المصير فى صدر المادة ٥٥ منه، حيث نص على أنه: «رغبةً فى تهيئة دواعى الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم، على أساس احترام مبدأ تساوى الشعوب فى الحقوق وحقها تقرير المصير . . .».

وقد ورد التوكيد ـ مجددًا، وبعد صدور قرار الجمعية العامة سالف الذكر ـ على الحق فى تقرير المصير فى المادة ١/ ١ المشتركة فى كل من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م [٢] . فطبقًا لنص الفقرة

---

(١) راجع مثلاً: محمد شوقى عبد العال، الدولة الفلسطينية: دراسة سياسية ـ قانونية فى ضوء أحكام القانون الدولى، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢م، ص ٨١ ـ ٨٢.

(٢) مما هو جدير بالذكر، فى هذا الخصوص، أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان جاء خلواً من الإشارة إلى الحق فى تقرير المصير، وذلك خلافًا للعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المذكورة، «تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها. وتملك، بمقتضى هذا الحق، حرية تقرير مركزها السياسى، وحرية تأمين نمائها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى».

كما أنه استمراراً لهذا المنهج من جانب الأمم المتحدة، عاودت الجمعية العامة التوكيد على الحق المذكور، وذلك فى قرارها رقم ٢٦٢٥، بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠م، الصادر تحت عنوان: «إعلان مبادئ القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفقًا لميثاق الأمم المتحدة». فقد جاء فى هذا القرار (الإعلان)، أن: «لجميع الشعوب - وبمقتضى تساوى الشعوب فى حقوقها، وحقها فى تقرير مصيرها بنفسها، المكرس فى ميثاق الأمم المتحدة - الحق فى أن تحدد، بحرية ودون تدخل خارجى، مركزها السياسى، وفى أن تسعى بحرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى..»[1].

ويلاحظ، فى هذا الخصوص أيضًا، أن الجمعية العامة كانت جد حريصة - فى الإعلان سالف الذكر - على بيان أن مباشرة الشعب المعنى (أو الجماعة المعنية) لحقه فى تقرير مصيره، إنما ينصرف نطاقه - أصلاً وأساسًا - إلى التخلص من السيطرة الأجنبية، ومن دون أن يؤدى ذلك إلى تعريض مبدأ السلامة الإقليمية للدولة الخطر. فحسبما جاء فى هذا الإعلان، «لا يجوز أن يتم تأويل شىء، مما ورد فى الفقرات السابقة (وهى الفقرات التى تناولت حق الشعوب فى تقرير مصيرها)، على أنه يجيز أى عمل أو يشجع على أى عمل من شأنه أن يمزق أو أن يخل جزئيًا أو كليًا بالسلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة..»[2].

وترتيبًا على هذه الفقرة المهمة من ذلك الإعلان، خلص جانب من الفقه القانونى الدولى - وعن حق - إلى القول إن حق تقرير المصير، كحق جماعى من حقوق الإنسان، إنما ينصرف فقط إلى حالة الشعوب الخاضعة للاحتلال أو للسيطرة الاستعمارية، وبالتالى فلا يجوز - من ثم - الاحتجاج به من جانب جماعة معينة تعيش داخل الدولة، وبحيث لا يكون أمام هذه الجماعة - حال الافتئات على حقوقها بشكل منظم ومتعمد - سوى العمل على كفالة هذه الحقوق من مدخل حقوق الإنسان ليس إلا، ومن منطلق وطنى فى المقام الأول.

---

(١) مشار إلى ذلك فى: محمد شوقى عبد العال، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٨٦.

ثانيًا ـ سبل إعمال الحق فى تقرير المصير:

تكشف خبرة العمل الدولى المعاصر عن حقيقة أن ثمة طريقين رئيسيين لإعمال الحق فى تقرير المصير [١].

أما **أولهما**، فيتمثل فى الاستفتاء الشعبى، بمعنى أن تتاح الفرصة كاملة لكل شعب غير متمتع باستقلاله الوطنى لكى يعبر عن رأيه بشأن مستقبل بلاده، بحرية تامة ودون أى إكراه، ومع توفير كافة الضمانات اللازمة لكفالة ذلك.

وقد يتم هذا الاستفتاء بطريق سلمى أو مباشر (كما فى حالة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣١٦٢ فى ١٤ ديسمبر ١٩٧٣م، بشأن تنظيم الاستفتاء فى الصحراء الغربية)، أو من خلال هيئة نيابية منتخبة (كما فى حالة الاستفتاء الذى أجرى فى السودان عام ١٩٥٥م، تطبيقًا لاتفاق الحكم الذاتى المبرم عام ١٩٥٣ م بين مصر وبريطانيا، حيث عهد إلى هيئة منتخبة اتخاذ القرار بشأن ما إذا كان السودانيون يرغبون فى إقامة دولتهم المستقلة أو بالاتحاد مع مصر).

وأما **الطريق الرئيسى الآخر** لإعمال مبدأ الحق فى تقرير المصير، فيتمثل فى النضال بشتى صوره، بما فى ذلك النضال المسلح. والثابت، أنه إذا كان القانون الدولى المعاصر، ومنذ عام ١٩٤٥م ومنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة تحديدًا، قد حظر اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها فى إطار العلاقات الدولية، إلا أن أحكام هذا القانون ـ وعلى سبيل الاستثناء ـ قد أجازت اللجوء إلى القوة ـ المسلحة ـ فى حالات معينة تم ذكرها حصرًا [٢]. ومن هذه الاستثناءات، استخدام القوة ـ بأشكالها المختلفة ـ كوسيلة لممارسة الحق فى تقرير المصير وتحقيق الاستقلال الوطنى، وذلك ما لم تفلح الوسائل السلمية فى بلوغ هذا الهدف [٣].

---

(١) انظر فى هذا الشأن، وعلى سبيل المثال: محمد شوقى عبد العال، المرجع السابق، ص ٩٢ وما بعدها.

(٢) فكما هو معلوم، تجيز قواعد القانون الدولى المعاصر ـ وعلى سبيل الاستثناء ـ اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة فى حالتين أخريين، إضافةً إلى الحالة الخاصة بإعمال الحق فى تقرير المصير، هما: حالة ممارسة الحق فى الدفاع الشرعى الفردى والجماعى، والحالة الخاصة بوجود تهديد للسلم والأمن الدوليين يرى مجلس الأمن ـ نيابة عن أعضاء الأمم المتحدة ـ أنها تستلزم تدخلاً لوقف هذا التهديد.

(٣) حول الأساس القانونى لحق الشعوب الخاضعة للاحتلال فى المقاومة المسلحة، وصولاً إلى الاستقلال وإعمال مبدأ الحق فى تقرير المصير، راجع على سبيل المثال: د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام: مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، القاهرة: دار الفكر العربى، بدون تاريخ، ص٤٥٨ ـ ٤٦٦. د. أحمد الرشيدى، حقوق الشعب الفلسطينى، مرجع سابق، ص ٢٩ ـ ٣٠.

لذلك، فإنه ليس ثمة ما يسوغ بأى حال من الأحوال تكييف اللجوء إلى العنف السياسى - بأشكاله المختلفة - إعمالاً لمبدأ الحق فى تقرير المصير، على أنه نوع من الإرهاب. فالإرهاب، يجب النظر إليه - ولا شك - على أنه شىء آخر مختلف تمام الاختلاف عن حالات اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة أو العنف السياسى بهدف التحرر من السيطرة الأجنبية، وتطبيقًا لمبدأ الحق فى تقرير المصير.

على أن إجازة القانون الدولى المعاصر اللجوء إلى استخدام القوة إعمالاً لمبدأ الحق فى تقرير المصير، لا يعفى المقاتلين أو أفراد المقاومة المسلحة - فى هذه الحالة - من الالتزام بوجوب احترام قواعد القانون الدولى الإنسانى، التى تشدد على ضرورة مراعاة حقوق المدنيين وعدم التعرض لهم أو لممتلكاتهم، إلا لضرورات عسكرية ملحة وعلى سبيل الاستثناء. وبعبارة أخرى، فإنه يجب الاعتراف، هنا، بأن التوكيد على حق الشعوب فى النضال المسلح ضد الاحتلال الأجنبى أو الحكم العنصرى، ليس حقًا مطلقًا، وإنما يتعين على حركات التحرر الوطنى - فى مباشرتها لأعمال العنف المسلح - أن تتقيد، كمبدأ، بقوانين الحرب وأعرافها، سواء تلك التى استقرت قبلاً فى الضمير الإنسانى أو فى تعاليم الأديان السماوية، أو تلك التى تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ م وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧م، أو غير ذلك من القواعد والأحكام ذات الصلة.

* * *

المطلب الثالث

حقوق الأفراد المنتمين إلى جماعات خاصة: «السكان الأصليون» كمثال:

إضافةً إلى الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية عمومًا، سواء أكانت حقوقًا فردية أم جماعية، عنيت التشريعات الوطنية والدولية بإسباغ قدر معين من الحماية - أيضًا - لبعض الفئات التى يكون لأفرادها أوضاع خاصة تستوجب الاعتراف لهم بحقوق إضافية؛ كالسكان الأصليين، والأطفال، والنساء، والمعوقين، والمسنين...

والواقع، أن الحقوق المترتبة على هذه الحماية الخاصة التى يعترف بها للأفراد المنتمين إلى أى من الفئات المشار إليها، إنما هى - وبحسب رأينا - حقوق جماعية فى المقام الأول، وذلك بالنظر إلى أنه قد يستحيل - عملاً - القول بإمكان التمتع بها من جانب أى فرد ينتمى إلى إحدى هذه الفئات بمعزل عن باقى أفرادها الآخرين. فكأن وجود هذه الفئة أو تلك من الأفراد ذوى الأوضاع الخاصة هو السبب الذى حمل المشرع على التدخل لتقرير الحقوق التى يتعين أن تكفل لأفرادها.

وإذا كان ما تقدم، فقد يكون من المناسب أن نعرض - من خلال هذا المطلب الثالث - لبيان الحقوق المعترف بها قانونًا، وخاصةً على المستوى الدولى، بالنسبة إلى إحدى هذه الفئات الخمس من الأفراد المشار إليها آنفًا، ونعنى بها فئة السكان الأصليين.

وبدايةً، يشير اصطلاح «السكان الأصليين» إلى مجموعات الأفراد الذين لا يزالون يعيشون حياتهم البدائية، مع بعضهم البعض، فى المناطق التى وجدوا فيها أصلاً؛ كمناطق القطب الشمالى، ومناطق الغابات الاستوائية، وبعض المناطق الجبلية.

ومع قدوم المهاجرين والمغامرين من مناطق أخرى من العالم، وخاصةً من أوروبا بعد الكشوفات الجغرافية، وتزايد أعداد هؤلاء المهاجرين بشكل مطرد مع مرور الوقت، أصبح السكان الأصليون أقليات صغيرة فى بلادهم إذ يقدر عددهم حتى منتصف العقد الماضى ما بين ٢٠٠ - ٣٠٠ مليون نسمة على مستوى العالم[١].

وبسبب الأوضاع البدائية وغير المواتية التى يعيش فيها هؤلاء السكان، وإزاء الضغوط التى يتعرضون لها بفعل التطورات الحديثة فى الدول التى يوجدون فيها، مما يهدد بانقراضهم، تكاتفت الجهود الدولية لإنقاذهم وتطوير أساليب حياتهم، ودمجهم - قدر الإمكان - فى المجتمعات الوطنية لهذه الدول.

والحق، أنه كان للأمم المتحدة فضل السبق فى تناول هذا الموضوع وإيلائه الاهتمام الواجب. وقد كانت الخطوة الأولى التى خطتها الأمم المتحدة، فى هذا الخصوص، فى عام ١٩٧١م، حينما بادرت اللجنة الفرعية الخاصة لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى تعيين مقرر خاص لدراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين. ثم تلا ذلك خطوات

---

(١) راجع مثلاً: د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٦٣ - ٦٤.

أخرى، أبرزها ما يلى: مبادرة المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى عام ١٩٨٢ م إلى إنشاء مجموعة عمل خاصة بالسكان الأصليين، عقد مؤتمر دولى فى چنيف فى عام ١٩٨٩ م - تحت إشراف الأمم المتحدة - لمناقشة آثار التمييز العنصرى والعرقى على العلاقات الاقتصادية والاجتماعية للسكان الأصليين والدول، تبنى الجمعية العامة للأمم المتحدة - بموجب قرارها رقم ٥٠/ ١٥٧ فى عام ١٩٩٥م - «برنامج أنشطة العقد الدولى لشعوب العالم الأصلية».

وتتلخص الحقوق التى يعنى المجتمع الدولى، فى الوقت الراهن، بحمايتها وكفالتها بالنسبة إلى السكان الأصليين - وهى عمومًا - فى المحافظة على هوياتهم الثقافية، والحضارية، واللغوية، إلى جانب ضمان تمتعهم بحرياتهم الدينية، وعدم صهرهم - تمامًا - أو ذوبانهم فى المجتمع الذى يعيشون فيه.

* * *

الفصل الرابع

ضمانات حقوق الإنسان فى التشريعات الوطنية والدولية

تتعدد الضمانات التى تكفلها الدساتير الوطنية والاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية، حمايةً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وتتداخل هذه الضمانات مع بعضها البعض إلى حد كبير، بل إن بعضها يتداخل - أحيانًا - مع مفهوم الحقوق والحريات، وكذلك مع بعض الآليات التى يُعول عليها لتوفير الحماية الواجبة لهذه الحقوق والحريات، كما سنرى.

ومع ذلك، فيمكننا هنا - ولأغراض التبسيط - أن نميز بين نوعين رئيسيين من هذه الضمانات، وهما: الضمانات الدستورية، بمعنى مجموعة الأحكام التى تتضمنها الدساتير الوطنية، فيما يتعلق بكفالة تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم، من جهة. والضمانات المتمثلة فى الدور المعتبر الذى يضطلع به القضاء - فى النظم القانونية المختلفة - فى كل ما يتعلق بحماية هذه الحقوق والإعلاء من شأنها، من جهة أخرى.

والثابت، أنه مع أن هذا النوع الثانى من الضمانات - أى الضمانات القضائية - يصح وصفه بأنه ذو منشأ وطنى أيضًا، إلا أن الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، قد عنيت، بدورها، بالتوكيد على ضرورتها.

وترتيبًا على ما تقدم، نعرض - فيما يلى - لهذين النوعين من ضمانات حقوق الإنسان فى التشريعات الوطنية والدولية، كل على حدة، ولكن بعد التمهيد لهما - فى مبحث مستقل - ببيان المقصود باصطلاح الضمانات فى أدبيات حقوق الإنسان.

* * *

المبحث الأول

فى بيان المقصود بضمانات حقوق الإنسان

ابتداءً، يشير اصطلاح «الضمانات» ، فى هذا الخصوص، إلى مجموعة القواعد أو المبادئ التى يلزم مراعاتها - أساسًا - من أجل كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان، ويلاحظ أن هذه الضمانات تعتبر ، فى عمومها، ضمانات قانونية أساسًا.

ولا شك فى أن تحديد هذه الضمانات يعتبر أمرًا ضروريًا، على اعتبار أنه بدونها تصير الحقوق والحريات المقررة للأفراد - على اختلاف طوائفهم - مجرد تعهدات أو نصوص نظرية ليس إلا. فالثابت، أنه بمقدار ما تكون هذه الحقوق وتلك الحريات واضحة ومحددة وكافية، بمقدار ما يكون ذلك مؤشرًا ذا دلالة على درجة احترام الدول لها فى أقاليمها. أى أن العبرة - فى التحليل الأخير - ليست فقط بشمول الدساتير والمواثيق الوطنية والدولية للعديد من الأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان، وإنما هى بالأساس بمدى توافر الضمانات المقررة لكفالة تنفيذ هذه الأحكام، وبمدى سلطة الدولة فى تقييد هذه الضمانات. وعليه، فإن حقوقًا بلا ضمانات حقيقية أو جدية، تكاد تصير هى والعدم سواء[1].

وقبل أن نعرض لبيان ماهية الضمانات القانونية التى ما فتئت التشريعات الوطنية والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تؤكد عليها، وتحث الدول قاطبة على ضرورة احترامها والنص عليها فى صلب دساتيرها، ثمة ملاحظتان مهمتان تجدر الإشارة إليهما[2]:

أما **الملاحظة الأولى**، فتتصل بحقيقة أن بعض هذه الضمانات يتداخل - أحيانًا وكما سلف القول - مع مفهوم الحقوق الأساسية المقررة للأفراد، أى أن مثل هذه الضمانات، إنما هى فى العادة ذات طبيعة مزدوجة. فهى من ناحية، يمكن النظر إليها بوصفها حقوقًا يجب الاعتراف بها، حتى يتسنى لكل فرد التمتع بها. كما يمكن النظر إليها - من ناحية

---

(١) راجع مثلاً: د. أحمد الرشيدى، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقاتها فى بعض الدساتير العربية، سلسلة بحوث سياسية، العدد ١١٠، سبتمبر ١٩٩٦م، (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية)، ص ٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٨ ؛ وراجع بصفة عامة، فيما يتعلق بهذه الضمانات القانونية: د. عبد الواحد الفار، قانون حقوق الإنسان فى الفكر الوضعى والشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩١م، ص ٢٨٥ وما بعدها.

أخرى - بوصفها تشكل ضمانات أساسية لحقوق معينة. فمثلاً، نستطيع القول إن حقوقًا وحريات كحرية الفكر وحق الرأى والتعبير وحق الاجتماع تعتبر كلها - ولا شك - ضمانات مهمة لكفالة التمتع بالحقوق الأخرى المعترف بها للأفراد فى أى مجتمع سياسى؛ إذ أن من خلالها يستطيع هؤلاء الأفراد المطالبة بما يعتبرونه حقوقًا لهم، ويتحمسون للدفاع عنها. والشىء ذاته، يصدق - أيضًا - على بعض الحقوق الأخرى؛ كالحق فى الإضراب، وحق تشكيل الجمعيات والنقابات أو الانضمام إليها.

وأما **الملاحظة الأخرى** التى تجدر الإشارة إليها، فى هذا الخصوص، فمؤداها أن الأصل فى ضمانات حقوق الإنسان والمواطن أنها متروكة للدول ذاتها، فى المقام الأول.

فعلى الرغم من كل ما يقال الآن - وهو قول له وجاهته، ولا شك - بشأن أن مسألة حقوق الإنسان قد أضحت مسألة دولية، أو إن شئت فقل ذات بعد دولى معتبر، إلا أن ذلك لا يعنى بطبيعة الحال انتفاء سيادة الدولة تمامًا على إقليمها وبالنسبة إلى رعاياها، بل وحتى بالنسبة إلى جميع الأشخاص المقيمين على هذا الإقليم عدا طائفة الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المحميين دوليًا، الذين استقر العمل الدولى عمومًا على إعفائهم من الخضوع للقانون والقضاء الوطنيين. فما تزال دول عديدة تدفع بأن هذه المسألة لم تزل بعد - ولاعتبارات سياسية بالدرجة الأولى - تندرج ضمن نطاق اختصاصها الداخلى (مثلاً: حالة روسيا وتدخلها المسلح فى جمهورية الشيشان). ولعل هذا هو الذى يفسر لنا لماذا لا يزال المجتمع الدولى يبدو عاجزًا، فى بعض الأحيان، عن التدخل لمواجهة بعض حالات الخروج على القواعد ذات الصلة بحقوق الإنسان، وذلك فيما عدا تلك الأحوال القليلة التى يحدث فيها تجاوز صارخ ضد حقوق مجموعة كبيرة من الأفراد أو أقلية عرقية معينة، كحالات الإبادة الجماعية، أو سياسات التطهير العرقى التى تستهدف جماعة بذاتها فى إحدى الدول [1]. بل وحتى، فيما يتعلق بمثل هذه الحالات الأخيرة، فكثيرًا ما يلاحظ غلبة الطابع السياسى على أسلوب التعامل معها، بدليل أن المجتمع الدولى ما يزال يغض الطرف - إلى حد كبير - عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من جانب القوات الإسرائيلية فى الأراضى الفلسطينية المحتلة.

ومؤدى ما تقدم، أن الحديث عن «ضمانات دولية» لحقوق الإنسان لا يعدو فى حقيقة الأمر إلا أن يكون بمثابة توكيد دولى على تلك المبادئ العامة المستقرة فى عموم النظم

---

(١) د. أحمد الرشيدى، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٩.

القانونية والسياسية؛ كمبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ استقلال القضاء، ومبدأ المساواة بين الخصوم، وإن كان لا يجب فى هذا الخصوص التقليل من قيمة الدور الذى تقوم به الأجهزة والآليات الرقابية المختلفة، على المستويين الوطنى والدولى على حد سواء؛ كالآليات البرلمانية، والأجهزة الإعلامية، والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان...

وما دام الأصل فى ضمانات حقوق الإنسان والمواطن هو أنها ما تزال متروكة - أساسًا - لإرادة الدولة بوصفها السلطة التى تناط بها - من حيث المبدأ - تقرير هذه الحقوق ووضع القواعد الخاصة بحمايتها، فإن الدور المهم الذى يمكن للمجتمع الدولى أن يضطلع به فى هذا الخصوص - وبما يتيح الفرصة للأفراد للتمتع بحقوقهم إزاء عسف أى سلطة حتى لو كانت سلطات دولهم التى ينتمون إليها بالجنسية - نقول إن هذا الدور للمجتمع الدولى إنما يتمثل فى المقام الأول فى الارتفاع بمركز الفرد خارج النطاق الداخلى للدول فرادى إلى نطاق القانون الدولى، بحيث يصبح - أى هذا الفرد - ندًا للدولة التى تهدد حقوقه أو تعصف بحرياته، وأن يقف إزاءها على قدم المساواة أمام أى محكمة دولية، وهو الأمر الذى لا نكاد نلمسه فى الوقت الحاضر إلا فى إطار دول الاتحاد الأوروبى، وفى حدود معينة فى نطاق منظمة العمل الدولية [1].

غاية القول، أن الحديث عن «ضمانات وطنية ودولية» لحقوق الإنسان لا يعدو، فى حقيقة الأمر، إلا أن يكون بمثابة توكيد على تلك المبادئ العامة المستقرة فى عموم النظم القانونية والسياسية؛ كمبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ استقلال القضاء، ومبدأ المساواة بين الخصوم.

نعود - الآن - إلى إعادة طرح السؤال، فى ضوء هاتين الملاحظتين سالفتى الذكر: ما الضمانات المقررة لكفاية الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وطنيًا ودوليًا؟

الواقع، أنه مع التسليم بوجود قدر من التداخل بين هذه الضمانات وبعضها البعض على نحو ما أسلفنا، إلا أنه يمكن القول إنها تتحدد - أساسًا - فى مبادئ رئيسية ثلاثة، هى: مبدأ استقلال القضاء، وحق كل إنسان فى التقاضى أمام قاضيه الطبيعى، ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين.

ونعرض، فى المباحث الثلاثة التالية، لكل واحد من هذه المبادئ، كضمانات قانونية أساسية لحماية حقوق الإنسان.

---

(١) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

المبحث الثانى

مبدأ استقلال القضاء كضمانة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

ينظر إلى القضاء، بمستوياته المختلفة، باعتباره من أبرز الضمانات الوطنية - بل ومن الآليات المهمة - التى يعول عليها فى كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية فى الدول عمومًا، وذلك من خلال الدور الذى يضطلع به مجال تطبيق القانون وإعمال قواعد الشرعية القانونية، وتوطيد أركان دولة القانون [1].

ويباشر القضاء - كآلية وطنية مهمة لحماية حقوق الإنسان - دوره فى هذا الخصوص استنادًا إلى مبادئ أساسية مقررة فى عموم النظم القانونية والسياسية الحديثة، وإلى الحد الذى يمكن اعتبارها بمثابة مبادئ قانونية عامة.

ومن المسلم به، بصفة عامة، أن مبدأ استقلال القضاء، يعتبر أحد المبادئ القانونية العامة والمستقرة، ليس فقط فى عموم الدساتير الوطنية، وإنما أيضًا فى مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وإذا كان ما تقدم، فقد يكون من المناسب أن نعرض فى - **مطلب أول** - لمكانة المبدأ المذكور فى بعض الدساتير العربية، كنموذج لموقف الدساتير الوطنية عمومًا فى هذا الخصوص. ثم نعقب ذلك بالإشارة - فى **المطلب الثانى** - إلى وضع هذا المبدأ فى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

* * *

المطلب الأول

مبدأ استقلال القضاء فى بعض الدساتير العربية

سايرت الدساتير العربية الحالية الاتجاه العام الذى انتهجته الدساتير الوطنية عمومًا، فيما يتعلق بالتوكيد على مبدأ استقلال القضاء، كضمانة أساسية من ضمانات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

---

(١) انظر، مثلاً، فيما يتعلق بالضمانات القضائية ودور القضاء عمومًا فى حماية حقوق الإنسان: د. عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان، القاهرة: بدون ناشر، ١٩٨٨م، ص ٨٩ وما بعدها.

فعلى سبيل المثال، عرض الدستور المصرى الحالى ـ فى الفصل الرابع من الباب الرابع منه ـ لموضوع السلطة القضائية، مؤكداً على استقلاليتها باعتبارها المرفق الذى نيطت به وظيفة إدارة العدالة. فطبقًا لأحكام الفصل المذكور، يلاحظ أن المشرع الدستورى المصرى قد ساير ما جرى ما درج عليه المشرعون الدستوريون فى النظم السياسية عمومًا، من حيث التوكيد على استقلالية السلطة القضائية [١]، واستقلال القضاة وعدم قابليتهم للعزل (المادتان: ١٦٦، ١٦٨)..

كما سارت على النهج ذاته أغلب الدساتير العربية الحالية؛ كالدستور السورى (المواد: ١٢١ ـ ١٢٦)، الدستور العراقى (المادتان: ٦٠ ـ ٦١)، الدستور الأردنى (المواد: ٩٧ ـ ١٠١)، والدستور الكويتى (المواد: ١٦٢ ـ ١٦٨)... [٢]

والواقع، أنه وإن بدا لنا أن المشرع الدستورى فى الدول العربية قد ساير ما يجرى عليه العمل فى عموم الدساتير الوطنية فيما يتعلق بالتوكيد على مبدأ استقلال القضاء، إلا أن الملاحظ أن صياغة المبدأ المذكور فى العديد من الدساتير العربية قد جاءت فى صورة عامة وغير قاطعة تمامًا، الأمر الذى يعطى السلطة التنفيذية ـ على وجه الخصوص ـ صلاحيات واسعة فى مجال تفسير هذه النصوص العامة وإلى الحد الذى يكاد يجعل من القضاء ـ الذى يفترض فيه أن يكون مرفقًا مستقلاً لإدارة العدالة ـ سلطة خاضعة بدرجة أو أخرى لهذه السلطة [٣].

وتبدو ظاهرة الخروج على مبدأ استقلال القضاء، فى بعض الدول العربية، فى صور شتى، منها مثلاً: التدخل فى إجراءات سير العدالة، الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، التوسع فى تفسير ما اصطلح على تسميته «أعمال السيادة» بهدف إخراج بعض تصرفات السلطة التنفيذية أو بعض قراراتها من الخضوع لرقابة القضاء، تخويل المحاكم العسكرية اختصاصات واسعة وتوسيع نطاق ولايتها.. [٤].

---

(١) المادة ١٦٥ من الدستور.

(٢) راجع فيما يتعلق بالنص على مبدأ استقلال القضاء فى الدساتير العربية: د. حكمت موسى سليمان، مقارنة بعض الدساتير العربية بالعهدين الدوليين، فى: د. محمود شريف بسيونى وآخرين (محررون)، حقوق الإنسان: دراسات تطبيقية عن العالم العربى، بيروت: دار العلم، ١٩٨٩م، ص ٢١٨ ـ ٢٣١.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٨.

(٤) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

المطلب الثانى

مبدأ استقلال القضاء فى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

إلى جانب النص على مبدأ استقلال القضاء فى عموم الدساتير الوطنية، جرى التوكيد عليه - أيضًا - فى مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك بوصفه إحدى الضمانات المهمة لحماية هذه الحقوق وما يرتبط بها أو ينبثق منها من حريات.

والبداية، فى هذا الخصوص، نجدها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان. فطبقًا لنص المادتين ٨، ١٠ من الإعلان، يكون لكل شخص الحق فى أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه، وأن تنظر قضيته أمام محاكم مستقلة ونزيهة.

كما جاءت المادة ١٤ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، لتؤكد - إلى جانب أمور أخرى - على هذا المبدأ بشكل أكثر وضوحًا؛ إذ نصت فى فقرتها الأولى على أن: «لكل فرد الحق - عند النظر فى أى تهمة جنائية ضده أو فى حقوقه والتزاماته فى إحدى القضايا القانونية - فى محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية، قائمة استنادًا إلى القانون . . . ».

والواقع، أن هذه الإشارة العامة الواردة فى الوثيقتين الدوليتين - سالفتى الذكر - عكف على التفصيل فيها من خلال مؤتمرين دوليين مهمين [1]: **الأول**، وهو مؤتمر مونتريال الذى عقد عام ١٩٨٣م، واهتم المشاركون فيه ببيان المقصود باستقلال القضاء فى هذا السياق.

فطبقًا لـ «الإعلان العالمى حول استقلال العدالة»، الصادر فى ختام أعمال المؤتمر المذكور، ينصرف هذا الاصطلاح إلى استقلال القاضى وحريته فى نظر الدعوى والفصل فيها، دون تحيز أو الخضوع لأية ضغوط أو إغراءات.

---

(١) راجع فى إشارة إلى ذلك: د. محمد نور فرحات، نطاق تطبيق مبدأ استقلال القضاء وحق الإنسان فى التقاضى: ملاحظات أولية فى المجتمعات العربية، فى: اتحاد المحامين العرب، أزمة حقوق الإنسان فى الوطن العربى، القاهرة: مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، ١٩٨٩م، ص ٣٨٥-٣٨٧.

أما **المؤتمر الآخر**، فهو مؤتمر ميلانو الذى انعقد عام ١٩٨٥م، والذى صدر عنه ما عرف بـ «اعلان ميلانو». وقد أشار هذا الإعلان إلى مجموعة العناصر التى يفترض توافرها لقيام السلطة القضائية المستقلة فى أى مجتمع، ومنها على سبيل المثال: النص فى صلب الدستور على استقلال هذه السلطة ووجوب احترام السلطات الأخرى لذلك، وشمول ولاية السلطة القضائية لجميع المسائل ذات الطابع القضائى، وعدم جواز مراجعة الأحكام القضائية النهائية، وذلك فيما عدا الحالات التى يسمح القانون بإعادة النظر فيها، وتوفير الموارد الكافية التى تتيح للسلطة القضائية حسن الاضطلاع بمهامها [١].

كما عنيت اللجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بمناقشة «مشروع بإعلان استقلال وحياد القضاء والمحلفين والمستشارين واستقلال المحامين» [٢]. وقد حرصت اللجنة المذكورة على التمييز، فى إطار هذا المشروع، بين استقلال القضاة كأفراد، فأكدت على حريتهم وحيادهم الكاملين فى نظر المسائل المعروضة عليهم، وبين استقلال القضاء كسلطة. وشددت اللجنة، فى هذا الخصوص، على الولاية الكاملة للقضاء بالنسبة إلى جميع المسائل ذات الطابع القضائى [٣].

* * *

(١) راجع أيضًا: د. أحمد الرشيدى، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان . . . ، مرجع سابق، ص ١١.

(٢) المرجع السابق، ص١١.

(٣) راجع إشارة إلى ذلك فى تقرير الأمانة العامة لاتحاد للمحامين العرب، فى: أزمة حقوق الإنسان فى الوطن العربى، مرجع سابق، ص ٨٩.

المبحث الثالث

كفالة الحق فى التقاضى وحق كل فرد فى التقاضى أمام قاضيه الطبيعى كضمانة أساسية لحماية حقوق الإنسان

قد يكون من المناسب أن نعرض لهذا الحق - كضمانة مهمة، أيضًا، لحماية حقوق الإنسان - من خلال التركيز على نقطتين رئيسيتين: أما **أولاهما**، فنخصصها لإلقاء الضوء على موقع الحق المذكور فى التشريعات الوطنية والدولية. وأما **النقطة الأخرى**، فنتناول فيها الحق فى المحاكمة العادلة، بوصفه مكونًا أساسيًا من مكونات الحق فى التقاضى.

* * *

المطلب الأول

الحق فى التقاضى فى التشريعات الوطنية والدولية

بدايةً، ينظر إلى هذا الحق، على مستوى النظم القانونية الداخلية عمومًا، بوصفه أصلاً غير قابل لأى جدل، وهو يجد سندًا له فى المبادئ العليا للجماعة السياسية المنظمة منذ وجدت. وينصرف الحق فى التمتع بهذه الضمانة لحقوق الإنسان إلى عموم الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة مواطنين كانوا أو أجانب.

وترتيبًا على ذلك، فقد اعتبرت أى مصادرة لهذا الحق - على إطلاقه - تقع باطلة وغير مشروعة ومنافية للمبادئ العليا وللأصول المرعية، وذلك دونما انتقاص - بطبيعة الحال - من سلطة المشرع فى تنظيم ممارسة الحق المذكور، وتحديد الوسائل المناسبة لذلك، مع مراعاة الروابط الاجتماعية ومقتضيات صالح الجماعة [1].

ومن التشريعات الوطنية التى أكدت على الحق فى اللجوء إلى القضاء، كوسيلة لحماية الحقوق والحريات، الدستور المصرى الحالى الصادر عام ١٩٧١م.

فقد نص الدستور المذكور فى المادة ٦٨ منه على أن: «التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة. ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى. وتكفل الدولة تقريب جهات

---

(١) راجع مثلاً: د. عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص ٤٠٤ - ٤٠٥.

القضاء من المتقاضين، وسرعة الفصل فى القضايا. ويحظر النص، فى القوانين، على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء».

واستكمالاً للمعنى السابق، أكد الدستور المصرى فى المادة التالية ـ المادة ٦٩ ـ على أن: «حق الدفاع ـ أصالةً أو بالوكالة ـ مكفول. ويكفل القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

وإلى جانب الدستور المصرى، الذى نص على حق كل فرد فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى أو العادى ـ وما يتصل به من مبادئ أخرى أساسية؛ كمبدأ المساواة أمام القانون، ومبدأ شخصية الجرائم والعقوبات . . . ـ نص عليها فى عموم الدساتير العربية، ومنها مثلاً: الدستور التونسى (الفصل ١٢)، الدستور الأردنى (المادة ٦)، الدستور الكويتى (المادة ٧)، الدستور اللبنانى (المادة ٧) . . . [١].

كما ورد النص على المبدأ المذكور، أيضًا، فى العديد من المواثيق الدولية ذات الصلة، ومنها مثلاً: الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، حيث تشير المادة الثامنة منه إلى أن: «لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلى من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية للإنسان، التى يمنحها إياه الدستور أو القانون».

ويعنى التسليم بهذا الحق الأصيل للإنسان، فى كلّ من التشريعات الوطنية والدولية على السواء، أن اللجوء إلى القوانين والمحاكمات الاستثنائية، وبموجب ما يعرف فى بعض الدول بقوانين الطوارئ، لا ينبغى أن يكون إلا على سبيل الاستثناء. فالقاعدة، أنه لا يجوز إصدار قوانين طوارئ إلا فى الأحوال غير العادية تمامًا؛ كقيام حالة الحرب، أو وقوع الحرب ذاتها، أو نشوء أوضاع داخلية ذات تأثير خطير على الأمن العام فى المجتمع، وكذلك فى حالة حدوث كوارث طبيعية يتوجب معها تقييد بعض الحريات وحقوق الأفراد والجماعات [٢].

وتأسيسًا على ذلك، فإن التوسع فى إصدار مثل هذه القوانين الاستثنائية وإنشاء المحاكم غير العادية بمسمياتها المختلفة ـ محاكم عسكرية بالنسبة إلى غير العسكريين،

---

(١) د. أحمد الرشيدى، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان . . . ، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٢) انظر على سبيل المثال: د. الشافعى محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٩٢م، ص ٥٢ ـ ٥٣.

محاكم أمن الدولة، محاكم الثورة أو محاكم الشعب أو ما شاكل ذلك - يتقص ولا شك من مجمل الضمانات المقررة لحقوق الإنسان والمواطن. ويبدو ذلك جليًا فى حقيقة أن القوانين المذكورة تخول السلطة التنفيذية سلطة تجريم بعض الأفعال والمعاقبة عليها، وذلك بالمخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات، الذى يحظر بمقتضاه على هذه السلطة أن تباشر وظيفة التشريع الجنائى إلا فى أضيق الحدود[1].

كما تبدو خطورة هذه القوانين الاستثنائية - أيضًا - بالنسبة إلى حقوق الإنسان، وبالذات فيما يتعلق بالحقوق والحريات الشخصية، فيما تخوله - أى القوانين المذكورة - من سلطات استثنائية واسعة للجهات التنفيذية، خاصةً فى مجال القبض على المشتبه فيهم، والذين قد يعتقد أنهم يشكلون خطرًا على الأمن والنظام العام، فضلاً عن الترخيص بتفتيش الأشخاص والأماكن دون الالتزام بقواعد قانون الإجراءات الجنائية ذات الصلة، إلى غير ذلك من الأمور التى تمثل فى مجملها افتئاتًا على حقوق الأفراد فى المثول أمام قضاة عاديين، من خلال التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية[2].

* * *

المطلب الثانى

الحق فى المحاكمة العادلة

مما تجدر الإشارة إليه، فى هذا المقام، أن القضاء الوطنى فى بعض الدول العربية، قد اضطلع - ولا يزال - بدور كبير فى مجال التصدى لمحاولات السلطة التنفيذية تقييد نطاق التمتع بمجمل الحقوق والحريات الأساسية العامة للإنسان، وفى مقدمتها حق التقاضى أمام القاضى الطبيعى.

فعلى سبيل المثال، تصدت المحكمة الدستورية العليا فى مصر لهذا الأمر، وقضت فى مناسبات عدة - بعدم دستورية العديد من القوانين التى استهدفت تقييد نطاق تطبيق الحق المذكور، كتلك التى حظرت الطعن فيها أو التظلم منها أمام القضاء. وخلصت المحكمة

---

(١) انظر على سبيل المثال: د. أحمد الرشيدى، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان . . .، مرجع سابق، ص ١٢.

(٢) المرجع السابق، ص ١٣.

المذكورة - فى هذا الشأن - إلى التوكيد صراحةً على أن «الحقوق لا تقوم ولا تؤتى ثمارها إلا بقيام هذا الحق - أى حق التقاضى والحق فى اللجوء إلى القاضى الطبيعى - باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها» [١].

ويتصل بحق كل فرد فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى أو العادى للاقتضاء أمامه، حقه أيضًا فى أن تتوافر له معايير المحاكمة العادلة التى لا يخضع خلالها لأية ضغوط أو لأى شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية.

وتشمل معايير المحاكمة العادلة - المعترف بها دوليًا - لكل إنسان، ما يلى على وجه الخصوص [٢]:

١ - الحق فى عدم التعرض للقبض أو الاعتقال التعسفى [٣].

٢ - الحق فى إبلاغ كل فرد بحقوقه [٤].

٣ - الحق فى الإبلاغ بسبب إلقاء القبض [٥].

وفى ذلك، تنص المادة ٧١ من الدستور المصرى - مثلاً - على أن: «يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورًا، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون...». كما تنص المادة ٩/ ٢ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، على أنه: «يجب إبلاغ كل شخص يقبض عليه بأسباب القبض عليه لدى وقوعه، ويجب إبلاغه على وجه السرعة بأية تهمة توجه إليه».

٤ - الحق فى توكيل محام.

فطبقًا لنص المادة ٦٩ من الدستور المصرى، مثلاً، نلاحظ أن: «حق الدفاع أصالةً أو

---

(١) انظر فى إشارة إلى ذلك، وعلى سبيل المثال: المرجع السابق، ص ٣١.

(٢) راجع مثلاً: منظمة العفو الدولية، اعرف حقوقك: معايير المحاكمة العادلة، لندن: مطبوعات المنظمة الوثيقة رقم MDE 1/5/98.

(٣) المادة ٤١ من الدستور المصرى، والمادة ٩ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

(٤) المادة ٧١ من الدستور المصرى، والمادة ٩/ ٢ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

(٥) المادتان سالفتا الذكر.

بالوكالة مكفول. ويكفل القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم. كما تنص المادة ١٤/ د من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على أن كل محتجز من حقه «أن يحاكم حضوريًا، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه فى وجود من يدافع عنه».

٥ ـ الحق فى إبلاغ أسرة المتهم بنبأ القبض عليه.

٦ ـ الحق فى عدم الاحتجاز على ذمة المحاكمة، حيث تنص المادة ٩/ ٣ من العهد الدولى على أنه: «لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة».

٧ ـ الحق فى عدم التعذيب، والحق فى التحقيق فى مزاعم التعذيب.

فطبقًا لنص المادة ٤٢ من الدستور المصرى، أكد المشرع على أن: «كل مواطن يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته بأى قيد، تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا. كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون».

كما تنص المادة ٥ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على المعنى السابق ذاته، حيث بينت أنه: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة».

وقد أشارت إلى هذا المعنى ذاته المادة ٧ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية. . . ، حيث أكدت على أنه: «لا يجوز إخضاع أى فرد للتعذيب، أو لعقوبة، أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، وعلى وجه الخصوص، فإنه لا يجوز إخضاع أى فرد ـ دون رضائه التام والحر ـ للتجارب الطبية والعلمية».

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ديسمبر ١٩٧٥م إعلانًا دوليًا، بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية[١].

وقد عرّفت المادة الأولى من هذا الإعلان التعذيب بأنه: «أى عمل ينتج عنه ألم أو عناء

---

(١) راجع: الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، نيويورك: مطبوعات الأمم المتحدة، ١٩٧٨م، ص ١٣ وما بعدها.

شديد جسديّا كان أو عقليّا، يتم إلحاقه عمدًا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبة على عمل ارتكبه أو يشتبه فى أنه ارتكبه أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين» [1].

وقد توجت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودها الرائدة، فى هذا الخصوص، بالموافقة عام ١٩٨٤ م على الاتفاقية الدولية بشأن مناهضة التعذيب [2].

٨ ـ الحق فى عدم الاستشهاد بالأقوال التى يتم انتزاعها تحت وطأة التعذيب.

ومن ذلك، مثلاً، يلاحظ أنه بحسب الفقرة الثانية من المادة ٤٢ سالفة الذكر من الدستور المصرى، فإن: «. . كل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شىء مما تقدم، أو حتى التهديد بشىء منه، يهدر ولا يعول عليه».

كما تنص المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية بشأن مناهضة التعذيب، على ذات المعنى، حيث تشدد على وجوب أن: «تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب كدليل فى أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال».

٩ ـ الحق فى افتراض البراءة.

«فالمبدأ، فى الدساتير الوطنية عمومًا، هو أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه» [3]. كما وردت الإشارة إلى هذا الحق فى المادة ١١/ ١ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، حيث نص فيها على أن: «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونًا فى محاكمة علنية، تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه». كما نصت على المعنى ذاته، المادة ١٤/ ٢ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

---

(١) المرجع السابق، ص ١١٣.

(٢) وقد اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية بموجب قرارها رقم ٣٩/ ٤٦ فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٤م. وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ فى ٢٦ يونيو ١٩٨٧م.
راجع مثلاً: د. وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٣) المادة ٦٧ من الدستور المصرى.

وترتيبًا على ذلك، أضحى الحق فى افتراض براءة المتهم بمثابة أصل ثابت، يتعلق بالتهمة الجنائية فى جميع مراحلها، وعلى امتداد إجراءاتها، مما لا يجوز معه نقضها، بغير الأدلة التى تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين.

١٠ ـ الحق فى المحاكمة العلنية، وذلك ما لم يقتض الأمر ـ استثناءً ـ الإبقاء على هذه المحاكمة سرية.

١١ ـ الحق فى مناقشة الشهود.

ومفاد هذا الحق، أن لكل شخص متهم أن يناقش شهود الاتهام، سواء بنفسه أو من جانب غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفى بذات الشروط المطبقة فى حالة شهود الاتهام [١].

١٢ ـ الحق فى الاستعانة بمترجم فى جميع مراحل الإجراءات القضائية [٢].

١٣ ـ الحق فى عدم إعادة المحاكمة للتهمة ذاتها.

وفى ذلك، تنص المادة ١٤/ ٧ من العهد الدولى سالف الذكر، على أنه: «.. لايجوز تعريض أحد مجددًا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بُرّئ منها بحكم نهائى، وفقًا للقانون وللإجراءات الجنائية فى كل بلد».

١٤ ـ الحق فى حظر تطبيق القانون بأثر رجعى.

فطبقًا لنص المادة ٦٦ من الدستور المصرى، مثلاً، نلاحظ أن: «العقوبة شخصية. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون».

وبشأن المعنى ذاته، أشارت المادة ١٥/ ١ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية إلى أنه: «لا يدان أى فرد بأى جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل، لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة، بمقتضى القانون الوطنى أو الدولى». كما أنه «لا يجوز فرض عقوبة أشد من العقوبة التى كان القانون ينص عليها وقت ارتكابه الجريمة» [٣].

---

(١) المادة ١٤/ ٣/ هـ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

(٢) المادة ١٤/ ٣/ و من العهد سالف الذكر.

(٣) المادة ١١/ ٢ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

١٥ ـ حق الاستئناف، حيث إن لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقًا للقانون إلى محكمة أعلى [١].

وعلى وجه العموم، فالملاحظ أن الحق فى المحاكمة العادلة ـ التى تخلو من أى شكل من أشكال الضغط المادى أو المعنوى أو التعذيب بمختلف صوره ـ قد حظى باهتمام كبير من جانب المشرعين الدستوريين الوطنيين ومن جانب واضعى المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على حد سواء.

* * *

(١) المادة ١٤ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

المبحث الرابع
مبدأ الرقابة على دستورية القوانين

هنا، أيضًا، نعرض لهذا المبدأ - والذى يشكل بدوره إحدى الضمانات الأساسية والمهمة لحماية حقوق الإنسان - من خلال مطلبين: **المطلب الأول**، ونعرض فيه - بإيجاز - لمكانة المبدأ المذكور فى التشريعات الوطنية، ومن واقع حالة التشريع المصرى تحديداً. **والمطلب الآخر**، ونخصصه لبيان الكيفية التى يباشر من خلالها القضاء الدستورى دوره فى الرقابة على مدى دستورية القوانين، سواء عمومًا أو فى مجال حماية حقوق الإنسان.

* * *

المطلب الأول
مكانة مبدأ الرقابة على دستورية القوانين فى التشريعات الوطنية: التشريع المصرى كمثال:

على خلاف المبدأين سالفى الذكر - أى مبدأ استقلال القضاء، ومبدأ الحق فى التقاضى وحق كل فرد فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى - يمكننا القول إن مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، هو مبدأ قانونى داخلى أساسًا.

ويجد هذا المبدأ سنده الذى يسوغه فى حقيقة أن الدستور باعتباره القانون الأساسى الذى ينبنى عليه النظام القانونى والسياسى فى أى دولة، يسمو - بهذه الصفة - على ما عداه من قوانين وتشريعات. ويستتبع ذلك، أن القاعدة الدستورية لا تلغى أو تعدل إلا بقاعدة دستورية جديدة. ومؤدى ذلك، فى عبارة أخرى، أن القواعد القانونية العادية إنما تفقد أساسها من الشرعية، وتصير باطلة، إذا ما خالفت أو تعارضت مع القواعد الدستورية ذات الصلة[1].

---

(١) ولعل هذا هو ما يعبر عنه - من جانب الفقه الدستورى - بمبدأ علو الدستور.
راجع فى هذا الشأن، وعلى سبيل المثال: د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستورى، . . الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٠م، ص ١١٧ وما بعدها.

ومن هنا، نفهم تلك المكانة السامية التى تتمتع بها المحاكم الدستورية العليا فى عموم النظم القانونية، ومنها النظام القانونى المصرى، والدور المعتبر الذى تضطلع به هذه المحاكم - من خلال رقابتها القضائية - فى مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها [1].

فعلى سبيل المثال، يلاحظ أن الدستور المصرى قد خصص فصلاً مستقلاً (المواد من: ١٧٠ - ١٧٨)، للحديث عن المحكمة الدستورية العليا.

فطبقًا لنص المادة ١٧٤، تعتبر المحكمة الدستورية العليا هذه هيئة قضائية مستقلة مقرها مدينة القاهرة. أما المادة ١٧٥ من الدستور، فتنص على أن هذه المحكمة هى وحدها التى تتولى دون غيرها مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وهى التى تتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك على الوجه المبين فى القانون.

ولكفالة الاستقلال التام لأعضاء المحكمة الدستورية العليا، فقد نص الدستور فى المادة ١٧٧ منه على أن قضاة هذه المحكمة غير قابلين للعزل ولا تكون مساءلتهم إلا أمامها.

وبصفة عامة، يلاحظ أن المحكمة الدستورية العليا تحتل مكانة مرموقة فى هيكل التنظيم القضائى فى مصر. فالرقابة القضائية على دستورية القوانين مقصورة عليها وحدها. كما أن كلمتها هى فصل الخطاب فى كل ما يتعلق بالمسائل الدستورية، فضلاً عن أن أحكامها تتمتع بحجية مطلقة فى مواجهة الكافة [2].

وبالنظر إلى أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، قد أصبحت من الأمور التى تحرص الدول على النص عليها فى صلب دساتيرها، خاصةً فى ظل التطور الراهن الذى أشرنا إليه فيما يتعلق بالاهتمام الدولى بهذه المسألة، لذلك فإن الإقرار بمبدأ سمو الدستور أو الرقابة على دستورية القوانين، إنما يكتسب أهمية كبرى فيما يتصل بكفالة الاحترام الواجب لهذه الحقوق وتلك الحريات.

* * *

(١) المرجع السابق، ص ١٤٧ وما بعدها.
راجع نص المادة ١٧٥ من الدستور.
(٢) راجع نص المادة ١٧٥ من الدستور.

المطلب الثانى
إعمال مبدأ الرقابة على دستورية القوانين

يجرى العمل من جانب غالبية النظم القانونية الوطنية على أن يباشر القضاء الدستورى دوره فى الرقابة الدستورية، سواء عمومًا أو فى مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، على مستويين رئيسيين [1] : **المستوى الأول**، وهو مباشر، ويتمثل فى تعزيز عدم دستورية أى نص ذى صلة بالحقوق والحريات - أو أى نص قانونى آخر - لا ينبنى على دعائم دستورية. ويفترض هذا الأسلوب وجود دعوى منظورة أمام إحدى المحاكم أو إحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائى، يتم الدفع فيها بعدم دستورية نص فى قانون أو فى لائحة يكون مطلوبًا تطبيقه فى هذه الدعوى [2] .

وأما **المستوى الآخر**، فهو غير مباشر، ومؤداه أنه من خلال الإقرار بوجود هذه الرقابة بآلياتها المختلفة، يحرص المشرع العادى - قدر الإمكان - على الالتزام بضمان هذه الحقوق، وفقًا للإطار الذى كفله الدستور، خشية القضاء بعدم دستورية القوانين والقرارات التى يصدرها. كما أنه - على هذا المستوى الأخير أيضًا - يمكن للقضاء الدستورى أن يستخلص، بحسب ما يراه جانب من الفقه، حقوقًا جديدة لم ينص عليها صراحةً فى الدستور، انطلاقًا من الاقتناع بلزوميتها للتطور الديموقراطى وإعمال مبدأ سيادة القانون.

وحتى لا تكون هذه الضمانة الدستورية مجرد ضمانة نظرية لا جدوى منها، اتجه

---

(١) انظر لمزيد من التفصيل فى هذا الشأن: د. محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص ١٥٥ - ١٥٧.
ويذهب د. عبد الوهاب - مع جانب من الفقه الدستورى - إلى القول إن ثمة طرقًا ثلاثة لمباشرة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، أمام المحكمة الدستورية العليا فى مصر، وهى: **الطريق الأول**، وهو طريق الدفع الفرعى. **الطريق الثانى**، ويتمثل فى قيام محكمة الموضوع أو الهيئة ذات الاختصاص القضائى التى تنظر الدعوى، من تلقاء نفسها وبدون أى دفع من جهة الخصوم - أثناء نظرها الدعوى بإحالة أوراق هذه الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية النص القانونى أو اللائحى واجب التطبيق (مادة ٢٩/ أ من قانون المحكمة الدستورية). وأما **الطريق الثالث**، فيتمثل فى قيام المحكمة الدستورية ذاتها - بمقتضى ما لها من سلطات جوازية فى هذا الخصوص - بالتصدى لبحث مدى دستورية قانون أو لائحة يعرض لها أثناء مباشرتها لاختصاصاتها.

(٢) المرجع السابق، ص ١٥٥ - ١٥٦. وراجع أيضًا: نص المادة ٢٩/ ب من قانون المحكمة الدستورية العليا.

جانب من الفقه إلى المناداة - وبحق - بفكرة توسيع نطاق الجزاءات المترتبة على خرق الحقوق والحريات المعترف بها من جانب الدساتير، وسواء وقعت المخالفة من قبل المشرع نفسه، أو من قبل السلطة التنفيذية. فأحكام المحكمة الدستورية العليا، تعتبر - من جهة أولى - نهائية وغير قابلة للطعن [1]. كما تعتبر هذه الأحكام - من جهة أخرى - ذات حجية مطلقة، ويترتب عليها وقف تنفيذ القانون الذى حكم بعدم دستوريته من اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية. أما إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقًا بنص جنائى، فإن الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادًا إليه تعتبر كأن لم تكن [2].

ولعله من المفيد الإشارة، فى هذا المقام، وتوكيدًا على ما سبق، إلى حقيقة أن المادتين ٦٤ و ٦٥ من الدستور المصرى تنصان - صراحةً - على أن سيادة القانون، إنما هى أساس الحكم فى الدولة. وكما هو معلوم، فإنه حيث إن سيادة القانون هذه ترد بحسب الأصل إلى سيادة الدستور وسموه على ما عداه من قواعد قانونية، لذلك عدت الرقابة الدستورية بمثابة ضمانة مهمة للحقوق والحريات. فهذه الرقابة هى التى تكفل - على الدوام - أن يأتى القانون مطابقًا للدستور، ووفقًا للمعايير والأسس التى يضعها.

* * *

(١) نص المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا.

(٢) نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا.

الفصل الخامس

آليات حماية حقوق الإنسان

المشاهد، أن الاهتمام الوطنى والدولى بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتوفير الضمانات اللازمة لكفالة التمتع بها، لم يقف عند مجرد التوكيد على هذه الحقوق وتلك الحريات وإقرارها فى صلب الدساتير والتشريعات الوطنية وفى العديد من المواثيق الدولية، أو وضع المعايير التى يسترشد بها بشأنها، كما هو الحال - مثلاً - بالنسبة إلى معايير العمل الدولية، أو تلك التى نجدها متضمنة فى أحكام القانون الدولى الإنسانى.

فالثابت، أن الخطوات التى اتخذت فى هذا الخصوص، قد ذهبت إلى ما هو أبعد من ذلك بكثير؛ إذ عرف العمل - على المستويين: الوطنى والدولى، الحكومى وغير الحكومى - العديد من الآليات أو وسائل الضغط القانونى والمعنوى والمادى، التى يلجأ إليها لحمل الدول على احترام حقوق الإنسان، سواء داخل إقليم كل واحدة منها، أو فى إطار علاقاتها المتبادلة.

ونعرض، فى هذا الفصل من الدراسة، لأبرز الآليات التى يعول عليها فى مجال حماية حقوق الإنسان ووضع القواعد الخاصة بها موضع التطبيق، وذلك من خلال التمييز بين طوائف ثلاث رئيسية من هذه الآليات، وهى على النحو التالى: **أولاً**، الآليات الموجودة على المستوى الوطنى، الحكومية منها وغير الحكومية. **وثانيًا**، الآليات التى نجدها على المستوى الدولى الإقليمى، وسنعرض لها من خلال حالة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إضافةً إلى بعض الآليات الأخرى غير الحكومية الموجودة على هذا المستوى؛ كاتحاد المحامين العرب، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان. **وثالثًا**، الآليات الموجودة على المستوى الدولى العالمى، سواء فى إطار منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة الموصولة بها أو خارج هذا الإطار، كما هو الحال - مثلاً - بالنسبة إلى ما اصطلح على تسميته «التدخل

الدولى الإنسانى»، أو بالنسبة إلى النظام الخاص بالمسئولية الجنائية الدولية، أو ـ أخيراً ـ بالنسبة إلى المنظمات الدولية غير الحكومية.

وهكذا، تتحدد خطتنا فى تناول موضوع هذا الفصل الخامس من فصول الدراسة، من خلال تقسيمه إلى ستة مباحث، على النحو التالى: **المبحث الأول**، ويعرض للآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان. **المبحث الثانى**، ويعرض لبعض الآليات التى يعول عليها لحماية هذه الحقوق على المستوى الدولى الإقليمى. **المبحث الثالث**، ويناقش حماية حقوق الإنسان من خلال الآليات المنشأة فى إطار منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة الموصولة بها. **والمبحث الرابع**، ويركز على تناول موضوع التدخل الإنسانى كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان. **والمبحث الخامس**، ويتناول النظام الدائم للمسئولية الجنائية وحدود الدور الذى يضطلع به فى توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان. وأخيراً، يأتى **المبحث السادس** ليعرض لدور المنظمات الدولية (العالمية) غير الحكومية فى هذا الخصوص.

* * *

المبحث الأول

الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان

انتهينا - سلفًا - إلى التوكيد على حقيقة مهمة مؤداها أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إنما هى مسألة وطنية أو داخلية فى المقام الأول، وذلك بالنظر إلى أن المصادر الوطنية، إضافةً إلى التعاليم الدينية وإسهامات الفلاسفة والمفكرين الاجتماعيين - بحسب رأى جانب من الباحثين - هى التى ينظر إليها بوصفها المصدر الأصلى لهذه الحقوق وتلك الحريات.

لذلك، فليس من قبيل المبالغة القول إن نقطة البدء فى العمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكفالة الاحترام الواجب لها، وحث الدول عمومًا على الامتثال للقواعد والأحكام ذات الصلة بها، إنما تتمثل فى الوسائل التى يلجأ - ابتداءً - على المستوى الوطنى داخل كل دولة على حدة.

ولما كانت هذه الوسائل، وما يرتبط بها من جهود، تسير الآن - وفى الغالب - فى خطين متوازيين: الخط الرسمى أو الحكومى من جهة، والخط غير الرسمى أو غير الحكومى من جهة أخرى، لذلك فمن المناسب أن نعرض لها - أى لهذه الوسائل أو الآليات الوطنية - على هذين المستويين سالفى الذكر، كلٌ فى مطلب مستقل.

* * *

المطلب الأول

الآليات الوطنية الحكومية:

خطوة أولى وأساسية لحماية حقوق الإنسان

نتناول، فيما يلى، أبرز هذه الآليات، والدور الذى تضطلع به فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتقرير الضمانات اللازمة لكفالة التمتع بها، من خلال التركيز على ثلاث نقاط رئيسية: **الأولى** - ونعرض فيها لماهية الآليات الحكومية عمومًا، وحدود الدور الذى تقوم به فى تعزيز هذه الحقوق وتلك الحريات وحمايتها. وأما **النقطة الثانية**، فنحاول من خلالها إلقاء نظرة تفصيلية على إحدى الآليات الحكومية التقليدية فى مجال حماية حقوق الإنسان، ونعنى بها نظام الحماية الدبلوماسية. وأما **النقطة الثالثة**، فنعرض فيها لبيان ما يجرى عليه العمل فى مصر - كمثال تطبيقى - فى هذا الخصوص.

أولاً ـ الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان: نظرة عامة

كما نوهنا، يجرى العمل من جانب الدول ـ عمومًا ـ على النص فى دساتيرها الوطنية أو قوانينها الأساسية على الأحكام التى تشدد على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. فالملاحظ، أن كل دولة من دول العالم، تقريبًا، تحرص على تضمين دستورها أو قانونها الأساسى أحكامًا صريحة تكفل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

والجدير بالذكر، أن مؤتمر ڤيينا العالمى لحقوق الإنسان الذى انعقد فى عام ١٩٩٣م، قد أشاد بأهمية الدور الذى تضطلع به الآليات المذكورة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، سواء على مستوى التصدى للانتهاكات الحاصلة، أو على مستوى الإسهام فى نشر ثقافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لدى عموم المواطنين وفى مراحل التعليم كافة.

والواقع، أنه مع أن هذه الأحكام الواردة فى الدساتير الوطنية لا تكاد تختلف عن بعضها البعض من حيث المضمون، إلا أن هناك ولا شك قدرًا من التباين فيما يتعلق بماهية الآليات المنصوص عليها فيها لحماية الحقوق والحريات، هذا ناهيك عن حقيقة أن الأمر برمته ليس منبت الصلة بالمستوى العام للتطور الديموقراطى ورسوخ القيم الديموقراطية فى هذه الدولة أو تلك. كما لا يخفى، فى هذا الخصوص أيضًا، حقيقة أن الإسهام الفعلى للآليات الوطنية فى مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، إنما يكون مرهونًا ـ بالدرجة الأولى ـ بمدى ما تتمتع به من استقلال حقيقى فى مواجهة الدولة، وكذلك مدى مرونة الإجراءات الخاصة بتحديد كيفية اللجوء إليها، إضافةً إلى متانة الروابط التى تربطها بالآليات أو المؤسسات الأخرى العاملة فى هذا المجال، سواء الوطنية أو الدولية، الحكومية أو غير الحكومية.

وبالبناء على ما تقدم، يمكن القول إن من بين الصور الأكثر شيوعًا للآليات الحكومية الوطنية لحماية حقوق الإنسان، ما يلى على وجه الخصوص: **فأولاً** ـ هناك الآلية القضائية، وبخاصة المحاكم الدستورية. **وثانيًا** ـ هناك الأجهزة المتخصصة، أى تلك التى يتم إنشاؤها ـ أساسًا ـ للاضطلاع بمهام المتابعة والرقابة فى مجال حقوق الإنسان، كإنشاء وزارة مستقلة لهذا الغرض، كما فى حالة المغرب مثلاً، أو إنشاء إدارة خاصة بحقوق

الإنسان يتم إلحاقها بإحدى الوزارات كوزارة الخارجية، كما هو الحال - مثلاً - بالنسبة إلى مصر التى أنشأت مؤخرًا جهازًا خاصًا - أو إدارة خاصةً - بحقوق الإنسان فى إطار وزارة الخارجية، إضافة إلى بعض الأجهزة النوعية الأخرى، على نحو ما سنرى. وإلى جانب هاتين الصورتين، المنوط بهما حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى مواجهة الانتهاكات التى تستهدفها على المستوى الداخلى، هناك صورة ثالثة لهذه الآليات تركز على حماية هذه الحقوق وتلك الحريات إزاء الانتهاكات التى قد تستهدفها من جهة الخارج، وتعرف هذه الآلية - تقليديًا - بنظام الحماية الدبلوماسية.

وحيث إننا تعرضنا - سلفًا - لدور القضاء كضمانة أساسية من ضمانات حقوق الإنسان، وبالنظر إلى أننا سنعرض لبعض تطبيقات الأجهزة المتخصصة التى تنشأ - أساسًا - لمتابعة قضايا حقوق الإنسان، كليًا أو جزئيًا، وذلك من واقع دراستنا للحالة المصرية، لذلك فإننا نكتفى - هنا - بإلقاء بعض الضوء على نظام الحماية الدبلوماسية كآلية وطنية تقليدية لحماية حقوق الإنسان.

ثانيًا - نظام الحماية الدبلوماسية كآلية لحماية حقوق مواطنى الدولة فى الخارج

بدايةً، يشير اصطلاح الحماية الدبلوماسية، عمومًا، إلى ذلك الإجراء الذى بمقتضاه تبادر دولة من الدول إلى تحريك دعوى المسئولية الدولية فى مواجهة دولة أخرى، ألحقت - هى أو بعض رعاياها - ضررًا من أى نوع بأحد أو بعض مواطنى الدولة الأولى، بسبب ارتكاب فعل غير مشروع دوليًا، ولم يتمكن الشخص المضرور من إصلاح الضرر الواقع عليه طبقًا لقواعد القانون الداخلى لهذه الدولة الصادر منها الفعل غير المشروع. ويستوى، فى هذا الشأن، أن يكون الضرر الحاصل ضررًا ماديًا أو ضررا معنويًا، كما فى حالة انتهاك الحقوق الشخصية.

والحماية الدبلوماسية، بهذا المعنى، هى حق من الحقوق الثابتة للدولة، قانونًا وقضاءً، تباشره متى توافرت شروط ثلاثة، هى[1]:

---

(١) راجع، بصفة عامة، فى هذا الخصوص وعلى سبيل المثال: د. أحمد عبد الونيس شتا، د. أحمد الرشيدى، مذكرات فى التنظيم الدبلوماسى والقنصلى، جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٠ م، ص ٨٢ وما بعدها.

١ ـ شرط الجنسية:

يتمثل الشرط الأول من شروط مباشرة الحماية الدبلوماسية فى ضرورة توافر رابطة الجنسية بين الشخص المضرور (الأجنبى) والدولة التى تباشر الحماية الدبلوماسية رعايةً لصالحه، بوصف هذه الرابطة تحقق نوعًا من الولاء السياسى والارتباط القانونى بين الدولة المباشرة للحماية وبين الشخص المضرور. وبعبارة أخرى، فإن توافر رابطة الجنسية يُوجد مصلحة قانونية تبرر تدخل الدولة لحماية التابعين لها بالجنسية، إذا ما حاق بهم ضرر أو أذى. ولذلك، يتعين على الدولة ـ إذ تتدخل لحماية رعاياها ـ أن تثبت تمتعهم بجنسيتها، وإلا كان تدخلها مرفوضًا لانتفاء وجود مصلحة قانونية لها فى ذلك.

والاتجاه الراجح، فقهًا وقضاءً، يذهب إلى ضرورة توافر رابطة الجنسية هذه، منذ وقوع الفعل غير المشروع حتى صدور الحكم فى دعوى المسئولية الدولية، ما لم يحدث انقطاع فى علاقة الجنسية بين الفرد والدولة، لسبب لا دخل لإرادة الفرد فيه، كحالة انتقال الإقليم الذى يسكنه الفرد إلى دولة أخرى. ولا شك فى أن هذا الاتجاه يتفق واعتبارات العدالة، حيث يتسنى للمحكمة الدولية المختصة ـ فى ظله ـ الوقت الكافى لتكوين عقيدتها بصدد موضوع الدعوى أو دحضها، وهو أمر لا يتوافر إذا حدث تغيير لجنسية المضرور بعد رفع الدعوى وقبل الحكم فيها[١].

والواقع، أن تمتع الشخص المضرور بجنسية دولتين أو أكثر يعتبر من أهم المشكلات المرتبطة بمباشرة الحماية الدبلوماسية، وبصفة خاصة عندما لا يوجد اتفاق دولى بين الدول التى يحمل هذا الشخص جنسيتها يحدد أيًا من هذه الدول هى التى يحق لها ـ قانونًا ـ أن تباشر الحماية الدبلوماسية لصالحه. وقد كان الرأى الراجح، فقهًا وقضاءً وحتى عام ١٩٥٥م، هو أنه لا يجوز للدولة التى يحمل الشخص المضرور جنسيتها أن تتدخل لحمايته دبلوماسيًا فى مواجهة دولة أخرى يحمل هذا الشخص جنسيتها هى الأخرى، وأنه يكون لكل دولة من الدول التى يتمتع الشخص المضرور بجنسيتها الحق فى التدخل لحمايته فى مواجهة الدول التى لا يحمل جنسيتها. وقد عرف ذلك، فى الفقه القانونى الدولى، بـ «نظرية تكافؤ السيادات»[٢].

---

(١) المرجع السابق، ص ٨٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٨٤.

على أنه بصدور حكم محكمة العدل الدولية عام ١٩٥٥م فى قضية نوبتوم الشهيرة، بين ليختنشتاين وجواتيمالا، اتجه الفقه إلى إيثار الاعتماد على ما أطلق عليه نظرية «الجنسية الفعلية» [١].

ويشير اصطلاح الجنسية الفعلية Master Nationality، فى هذا الخصوص، إلى جنسية الدولة التى اندمج الفرد فى جماعتها فعلاً وعاش فى كنفها وتمتع فيها بكل ما يتمتع به الشخص التابع لها وبما يتحمل به من التزامات. ونتيجة لذلك، توصف هذه الجنسية الفعلية بأنها الجنسية الرئيسية، فى حين ينظر إلى الجنسية أو الجنسيات الأخرى التى يتمتع بها نفس الشخص بأنها من قبيل الجنسية أو الجنسيات الاسمية Nominal [٢].

٢ ـ شرط استنفاد طرق التقاضى الداخلية:

يتمثل الشرط الثانى من شروط مباشرة الدولة حق الحماية الدبلوماسية، دفاعًا عن حقوق مواطنيها فى مواجهة الانتهاكات التى تستهدف هذه الحقوق من جانب دولة أخرى أو أحد أو بعض مواطنيها، فى ضرورة أن يكون الشخص المضرور المتمتع بجنسية الدولة قد استنفد سبل التظلم المختلفة التى يكفلها له القانون الداخلى للدولة الصادر منها الفعل غير المشروع، دون أن يفلح فى الحصول على حقه.

وتشمل سبل التظلم الداخلية الوسائل كافة التى يتيحها القانون الداخلى للدولة المدعى عليها من محاكم عادية وإدارية بدرجاتها المختلفة، وكافة السلطات المحلية والإدارية والتنفيذية، وكافة الجهات المسئولة التى يمكن بواسطتها إصلاح الضرر بطريقة فعّالة وكافية ومقبولة، من وجهة نظر القانون الدولى.

غير أنه إذا كان استنفاد طرق التظلم الداخلية يشكل مبدأ عامًا استقر عليه الفقه الدولى وأكدته أحكام قضائية عديدة، كشرط لازم لقبول دعوى المسئولية التى تحركها الدولة حمايةً لمصالح رعاياها، إلا أن هذا المبدأ ليس مبدأ مطلقًا، وإنما ترد عليه استثناءات يمكن معها مباشرة الدولة حماية رعاياها دبلوماسيًا، ولو لم يثبت استنفاد الشخص المضرور طرق التظلم الداخلية. وتتمثل هذه الحالات الاستثنائية فى إغلاق الدولة المسئولة كافة سبل التظلم دون الشخص المضرور، بدعوى أنها تحرم الادعاء ضد

---

(١) المرجع السابق، ص٨٤ -٨٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٨٥.

تصرفات السلطة العامة (نظرية أعمال السيادة)، أو تقرر عدم مسئولية السلطة العامة، أو فى انتشار الفساد داخل الجهاز القضائى للدولة المدعى عليها واشتهاره باضطهاد الأجانب على نحو لا يوحى بالثقة أو توقع الفائدة من مباشرة الدعوى القضائية أمامه، أو فى وجود اتفاق دولى بين الدولة المسئولة والدولة المدعية يخول كلتيهما أو الدولة المدعية وحدها حق مباشرة الحماية الدبلوماسية لرعاية مواطنيها دون أن تطلب استنفاد سبل التظلم الداخلية مسبقًا[1].

٣ـ احترام القانون القائم فى دولة الإقليم: شرط الأيدى النظيفة:

ينبغى لكى تكتمل الشروط الواجب توافرها لمباشرة الدولة حقها فى حماية رعاياها أن يكون سلوك هؤلاء الرعايا الأجانب فى الدولة المقيمين فيها (الدولة المدعى عليها فى دعوى المسئولية الدولية) متفقًا وما تفرضه عليهم قواعد القانون الدولى العام والقانون الداخلى لهذه الدولة من أحكام. ويعبر عن ذلك فى الفقه القانونى بصفة عامة ـ وفى الفقه الأنجلوسكسونى بصفة خاصة ـ بشرط الأيدى النظيفة «The Clean Hands».

ومؤدى هذا الشرط، أنه إذا شاب مسلك الشخص الأجنبى المضرور فى الدولة شىء يعيبه قانونًا، فإنه لا يجوز لدولة هذا الشخص أن تبسط يد الحماية عليه.

ومن الحالات التى يعتبر فيها شرط الأيدى النظيفة متخلفًا، إخلال الشخص المضرور بقواعد القانون الداخلى للدولة المقيم فيها، كمشاركته ـ مثلاً ـ فى حركة تمرد أو فى انقلاب ضد الحكومة الشرعية، أو قيامه بعمل من أعمال السلب والنهب والتخريب، أو ضبطه فى حالة تجسس، أو إتيانه نشاطًا مخالفًا للقانون الدولى كالاتجار فى الرقيق أو القرصنة أو انتهاك حياد الدولة المقيم فيها. بل إن إخفاء الشخص المضرور متعمدًا صفته كمواطن أجنبى وظهوره بمظهر المتمتع بجنسية الدولة التى يقيم فيها (الدولة المدعى عليها فى دعوى المسئولية الدولية)، يسقط حق دولته فى التدخل لحمايته دبلوماسيًا[2].

ثالثًا ـ دور الآليات الوطنية الحكومية فى مجال حماية حقوق الإنسان: حالة مصر

ونعرض لأبرز هذه الآليات، والتى تتمثل - بالأساس - فى كل من المجلس القومى للطفولة والأمومة، والمجلس القومى للمرأة.

---

(١) المرجع السابق، ص ٩٢ ـ ٩٣.

(٢) راجع، بصفة عامة، فيما يتعلق بهذا الشرط، المرجع السابق، ص٩٣.

١ ـ المجلس القومى للطفولة والأمومة :

جاء إنشاء المجلس القومى للطفولة والأمومة فى مصر ، تنفيذاً لقرارى السيد رئيس الجمهورية رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٨ و ٢٧٣ لسنة ١٩٨٩ .

والواقع ، أن إنشاء هذا المجلس ـ والذى تواكبت نشأته مع إبرام الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل ـ إنما يمكن اعتباره خطوة مهمة ، من جانب الحكومة المصرية ، فى اتجاه الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان خلال السنوات الأخيرة ، وخاصةً بالنسبة إلى النساء والأطفال ، وهما الفئتان اللتان توصفان ـ عادةً ـ بأنهما من الفئات المستضعفة التى ما تزال بحاجة إلى حماية خاصة ورعاية أكبر من جانب الدولة والمجتمع على حد سواء .

وطبقًا لقرارى إنشائه ، يعنى المجلس بقضايا المرأة والطفولة فى مصر ، وتجميع الخبرات الفنية لوضع الخطط والبرامج الضرورية للتعامل الإيجابى مع هذه القضايا ، وهو يباشر ـ فى سبيل ذلك ـ الاختصاصات والمهام الآتية على وجه الخصوص :

ـ وضع سياسة تنموية للخطة القومية المصرية المتعلقة بالطفولة والأمومة ، فى مجالات الرعاية الاجتماعية والأسرية والصحية والتعليمية والثقافية والإعلامية والحماية الاجتماعية .

ـ متابعة وتقييم تطبيق السياسة العامة والخطة القومية المصرية للطفولة والأمومة ، فى ضوء التقارير المقدمة من الوزارات والهيئات .

ـ جمع المعلومات والإحصاءات والدراسات المتاحة فى المجالات المتعلقة بالطفولة والأمومة ، وتقييم مؤثراتها .

ـ اقتراح البرامج الثقافية والتعليمية والإعلامية المناسبة ، وتعبئة الرأى العام بشأن احتياجات الطفولة والأمومة ومشكلاتها وأساليب معالجتها .

ـ اقتراح برامج التدريب التى تساعد على الارتقاء بمستوى الأداء فى تنفيذ أنشطة الطفولة والأمومة .

ـ التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة فى مجال الطفولة والأمومة على المستويين الإقليمى والدولى ، وتشجيع النشاط التطوعى فى هذا المجال .

ـ إبداء الرأى فى الاتفاقيات المتعلقة بالطفولة والأمومة ، والمشاركة فى تنفيذ اتفاقيات المعونة والمساعدات التى تقدمها الدول والهيئات الأجنبية لمصر .

وتحرص الأمانة الفنية للمجلس على العمل من أجل تحقيق هذه الاختصاصات، من خلال الاعتماد على مجموعات العمل الآتية التى تم إنشاؤها فى إطار المجلس: التخطيط والمتابعة، التعاون الدولى، الإعلام، التشريعات، التدريب، البيئة، الأطفال المحرومون من الرعاية الأسرية، الحد من الإعاقة، طفل القرية، طفل الحضر، مركز المعلومات، المكتبة، وحدة النوع والتنمية.

كما أنه فى إطار مباشرته لهذه الاختصاصات، بادر المجلس إلى إقامة بعض المشروعات المهمة، ومنها على سبيل المثال: مشروع رعاية وحماية الأطفال العاملين بمدينة الحرفيين بالقاهرة، مشروع رعاية الأطفال المعاقين، مشروع التنمية الشاملة ومحو أمية الإناث وطفل القرية، مشروع تنمية الأطفال فى المناطق الحضرية والمحرومة والعشوائية.

كما نفذ المجلس العديد من المشروعات الأخرى بالتعاون مع بعض الهيئات الوطنية والدولية ذات الصلة. ومن ذلك مثلاً[1]:

- توقيع اتفاق للتعاون المشترك مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) فى ديسمبر ٢٠٠٠م، بهدف دعم أنشطة المجلس وبناء شراكة معه لنشر التوعية بحقوق الطفل.

- توقيع اتفاق للتعاون مع الصندوق الاجتماعى للتنمية، لتنفيذ مشروع التنمية الشاملة ومحو أمية الإناث وطفل القرية، بمحافظات: أسوان، سوهاج، أسيوط، المنيا، الفيوم، الجيزة، القليوبية، الغربية، بورسعيد، البحر الأحمر، الشرقية، كفر الشيخ، فى ديسمبر ٢٠٠٠م.

- توقيع اتفاق للتعاون مع منظمة العمل الدولية فى مجال رفع الوعى بمشكلة الأطفال، فى نوفمبر ٢٠٠٠م.

- إبرام اتفاق تعاون مع الحكومة الباكستانية لتبادل الخبرات والزيارات فى مجالات الطفولة والأمومة المختلفة، وخاصة ما يتعلق بعمالة الأطفال وتعليم الفتيات.

٢ - المجلس القومى للمرأة:

جاء إنشاء هذا المجلس - بموجب القرار الجمهورى رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠ - ليشكل خطوة

---

(١) راجع نص المادة الثالثة من القرار الجمهورى سالف الذكر.

مهمة على طريق تعزيز حقوق الإنسان وحرياته فى مصر، وليتواكب فى الوقت ذاته مع تزايد الاهتمام الدولى - خلال العقود الأخيرة - بالقضايا المتعلقة بحقوق المرأة ودورها المجتمعى عمومًا.

وطبقًا لنص المادة الثالثة من قرار إنشائه، تتحدد اختصاصات المجلس القومى للمرأة، فى الآتى على وجه الخصوص[1]:

- اقتراح السياسة العامة للمجتمع ومؤسساته الدستورية فى مجال تنمية شئون المرأة، وتمكينها من أداء دورها الاقتصادى والاجتماعى، وإدماج جهودها فى برامج التنمية الشاملة.

- وضع مشروع خطة قومية للنهوض بالمرأة، وحل المشكلات التى تواجهها.

- متابعة وتقييم تطبيقات السياسة العامة فى مجال المرأة، والتقدم بما يكون لديه من مقترحات وملاحظات للجهات المختصة فى هذا الشأن.

- إبداء الرأى فى مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالمرأة قبل عرضها على السلطة المختصة، والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات التى تلزم للنهوض بأوضاع المرأة.

- إبداء الرأى فى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة، والتوصية باتخاذ الموقف المصرى المناسب بالنسبة إلى هذه الاتفاقيات.

- تمثيل المرأة المصرية فى المحافل والمنظمات الدولية المعنية بشئون المرأة.

- إنشاء مركز توثيق لجمع المعلومات والبيانات والدراسات فى هذا المجال.

- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والبحث فى الموضوعات المتعلقة بالمرأة، والتوعية بحقوقها وواجباتها وبدورها العام فى المجتمع.

- إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته.

- الموضوعات التى يحيلها السيد/ رئيس الجمهورية إلى المجلس لبحثها.

ويباشر المجلس عمله، لتحقيق الأهداف آنفة الذكر وغيرها مما قد يتفرع عنها، من

---

(١) راجع النشرة التعريفية للمجلس، القاهرة: المجلس القومى للطفولة والأمومة، ٢٠٠١م.

خلال عدد من اللجان الدائمة، حددتها المادة الخامسة من القرار الجمهورى المنشئ، فى الآتى: لجنة التعليم والتدريب والبحث العلمى، لجنة الصحة والسكان، لجنة المنظمات غير الحكومية، اللجنة الثقافية، اللجنة الاقتصادية، لجنة المشاركة السياسية، لجنة العلاقات الخارجية، لجنة المحافظات، اللجنة التشريعية، لجنة الإعلام، ولجنة البيئة. كما يجوز، إضافةً إلى اللجان المشار إليها، إنشاء لجان خاصة أو مؤقتة لمباشرة أعمال معينة، إذا رأى المجلس ضرورة لذلك.

أما عن الموارد المالية التى يحتاجها المجلس للصرف على أنشطته، فهى تحدد فى موردين رئيسيين، هما [1]: الاعتمادات التى تخصصها له الدولة فى الموازنة العامة من جهة، والتبرعات والمعونات التطوعية التى تقدم إلى المجلس، ويقرر قبولها، من جهة أخرى.

وجدير بالذكر، أن رئيس الجمهورية قد أصدر قراره رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ م. وإعمالاً لنص المادة الثانية من القرار المنشئ للمجلس. بتشكيل هذا المجلس من ثلاثين عضواً من بين الشخصيات العامة وذوى الخبرة فى شئون المرأة والنشاط الاجتماعى. وقد اختار المجلس فى أول اجتماع له السيدة/ سوزان مبارك قرينة السيد رئيس الجمهورية رئيسًا له.

أما عن نظام اجتماعات المجلس، فقد حددته المادة الرابعة من القرار الجمهورى المنشئ بقولها: «يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين، أو كلما رأى رئيس المجلس ضرورة لذلك. ويكون اجتماع المجلس صحيحًا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وعند التساوى، يرجح الجانب الذى منه الرئيس. ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم عند بحث أو مناقشة أى من الموضوعات الداخلة فى اختصاصاته».

ويوالى المجلس القومى للمرأة، منذ إنشائه عام ٢٠٠٠م، تكوين فروع له فى عموم محافظات مصر [2].

* * *

(١) المادة ١٠ من القرار الجمهورى المنشئ للمجلس.

(٢) جدير بالذكر، أنه صدر مؤخرًا قانون بإنشاء «مجلس قومى مصرى لحقوق الإنسان».

٣ـ المجلس القومى لحقوق الإنسان :

أقر مجلس الشعب القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بإنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان . وقد وافق السيد رئيس الجمهورية على إصدار هذا القانون فى ١٩ ربيع الآخر ١٤٢٤ هـ، الموافق ١٩ يونيه ٢٠٠٣م .

وكما تقول المذكرة الإيضاحية المرفقة بالقانون المذكور ، فإن خطوة إنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان ، إنما تأتى اتساقًا مع أحكام الدستور المصرى الحالى ، الذى أفرد - كما تقدم- بابًا خاصًا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، هو الباب الثالث والذى جاء بعنوان : « الحقوق والحريات والواجبات العامة» .

كما تأتى هذه الخطوة النوعية المهمة متواكبة مع ما درجت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا من تطبيقات متوالية لحماية حقوق الإنسان وحرياته ، وذلك من خلال رقابتها القضائية على دستورية القوانين ، وما أرسته ورسخته من معان سامية ، وقيم رفيعة تتضمنها النصوص الدستورية المتعلقة بهذه الحقوق والحريات ، فضلاً عن توكيدها غير مرة على أنه : «لا يجوز للدولة القانونية أن تنزل بالحماية التى توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام فى الدول الديمقراطية ، ولا أن تفرض على تمتعهم بها أو مباشرتهم لها قيودًا ، تكون فى جوهرها أو مداها مجافية لتلك التى درج العمل فى النظم الديمقراطية على تطبيقها ، وألا تخل تشريعاتها بالحقوق التى يعتبر التسليم بها فى الدول الديمقراطية مفترضًا أوليًا لقيام الدولة القانونية ، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة» .

واتساقًا مع ما سبق ، فإن إنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان إنما يستهدف ابتغاء تعزيز وتنمية حماية هذه الحقوق ، وترسيخ قيمها ، ونشر الوعى بها ، والإسهام فى ضمان ممارستها ، على أن يتبع هذا المجلس الجديد مجلس الشورى ، استهداءً بما ورد فى المادة ١٩٤ من الدستور ، التى جعلت من اختصاصات مجلس الشورى دراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بحماية المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات ، والواجبات العامة .

ولإعطاء فكرة موجزة عن هذا المجلس ، سواء من حيث التعريف به ، أو بيان تشكيله وأهدافه ولجانه المختلفة ، فإننا نرفق هنا النص الكامل لقانونه التأسيسى :

قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣
بإنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

ينشأ مجلس يسمى «المجلس القومى لحقوق الإنسان» يتبع مجلس الشورى ، ويهدف إلى تعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان ، وترسيخ قيمها ، ونشر الوعى بها ، والإسهام فى ضمان ممارستها .

وتكون للمجلس الشخصية الاعتبارية ، ويكون مقره الرئيسى فى مدينة القاهرة ، وله الحق فى فتح فروع وإنشاء مكاتب فى محافظات الجمهورية . ويتمتع المجلس بالاستقلال فى ممارسة مهامه وأنشطته واختصاصاته .

(المادة الثانية)

يشكل المجلس من رئيس ونائب للرئيس وخمسة وعشرين عضواً من الشخصيات العامة المشهود لها بالخبرة والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان ، أو من ذوى العطاء المتميز فى هذا المجال .

ويحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس فى حالة غيابه .

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من مجلس الشورى لمدة ثلاث سنوات .

(المادة الثالثة)

يختص المجلس فى سبيل تحقيق أهدافه بما يأتى :

١-وضع خطة عمل قومية لتعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان فى مصر ، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة .

٢-تقديم مقترحات ، وتوصيات إلى الجهات المختصة فى كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان ، ودعمها ، وتطويرها إلى نحو أفضل .

٣-إبداء الرأى والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليه أو يحال إليه من السلطات والجهات المختصة ، بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها .

٤- تلقى الشكاوى فى مجال حماية حقوق الإنسان ، ودراستها وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها ، أو تبصير ذوى الشأن بالإجراءات القانونية واجبة الاتباع ومساعدتهم فى اتخاذها ، أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية .

٥- متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتقدم إلى الجهات المعنية بالمقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة لسلامة التطبيق .

٦-التعاون مع المنظمات والجهات الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان، فيما يسهم فى تحقيق أهداف المجلس وتنمية علاقاتها به .

٧- المشاركة ضمن الوفود المصرية فى المحافل ، وفى اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان .

٨-الإسهام بالرأى فى إعداد التقارير التى تلتزم الدولة بتقديمها دوريًا إلى لجان وأجهزة حقوق الإنسان، تطبيقًا لاتفاقيات دولية ، وفى الرد على استفسارات هذه الجهات فى هذا الشأن .

٩- التنسيق مع مؤسسات الدولة المعنية بحقوق الإنسان ، والتعاون فى هذا المجال ، مع المجلس القومى للمرأة ، والمجلس القومى للطفولة والأمومة وغيرهما من المجالس والهيئات ذات الشأن .

١٠- العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان ، وتوعية المواطنين بها ، وذلك بالاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشئون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف .

١١- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش فى الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان أو فى الأحداث ذات الصلة بها .

١٢- تقديم المقترحات اللازمة لدعم القدرات المؤسسية والفنية فى مجالات حقوق

الإنسان، بما فى ذلك الإعداد الفنى والتدريب للعاملين فى مؤسسات الدولة ذات الصلة بالحريات العامة ، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وذلك لرفع كفاءاتهم .

١٣- إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته .

١٤- إصدار تقارير عن أوضاع وتطور جهود مصر فى مجال حقوق الإنسان على المستوى الحكومى والأهلى .

(المادة الرابعة)

على أجهزة الدولة معاونة المجلس فى أداء مهامه ، وتيسير مباشرته لاختصاصاته، وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذا الاختصاص .

وللمجلس دعوة أى ممثل لهذه الأجهزة للمشاركة فى أعمال المجلس واجتماعاته، دون أن يكون له حق التصويت .

(المادة الخامسة)

يستعين المجلس بعدد كاف من العاملين المؤهلين ، ويلحق به من الخبراء والمتخصصين من يلزم لأداء مهامه والنهوض باختصاصاته .

(المادة السادسة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتجب دعوته إلى الاجتماع إذا طلب ذلك ثلث أعضائه .

ويكون اجتماع المجلس صحيحًا بحضور ثلثى أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة برأيه أو خبرته فى موضوع مطروح للبحث أو المناقشة، دون أن يكون له حق التصويت .

(المادة السابعة)

لرئيس الجمهورية أن يحيل إلى المجلس ما يراه من موضوعات تتصل باختصاصاته ، وذلك لدراستها وإبداء الرأى فيها ، وله دعوته للاجتماع إذا رأى حاجة لذلك .

(المادة الثامنة)

تشكل بالمجلس لجان دائمة - من أعضائه - لممارسة اختصاصاته ، وذلك على النحو الآتى :

١- لجنة الحقوق المدنية والسياسية .
٢- لجنة الحقوق الاجتماعية .
٣- لجنة الحقوق الاقتصادية .
٤- لجنة الحقوق الثقافية .
٥- لجنة الشئون التشريعية .
٦- لجنة العلاقات الدولية .

وللمجلس إنشاء لجان دائمة أخرى من أعضائه ، بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضائه .

ويتولى أمانة كل لجنة أحد أعضاء المجلس ، ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى وجهًا للاستعانة بخبراته عند بحث أىّ من الموضوعات المنوطة بها ، دون أن يكون له حق التصويت.

(المادة التاسعة)

يكون للمجلس أمين عام ، يختص بتنفيذ قرارات المجلس ، والإشراف العام على الأمانة الفنية وشئون العاملين ، والشئون المالية والإدارية بالمجلس وفقًا للوائحه .

ويصدر المجلس قرارًا بتعيين الأمين العام من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم ، ويكون تعيينه لذات مدة المجلس ، وإذا كان الأمين العام من غير أعضاء المجلس يكون له حضور جلساته ، دون أن يكون له حق التصويت .

(المادة العاشرة)

رئيس المجلس هو الذى يمثله أمام القضاء وفى صلاته مع الغير .

(المادة الحادية عشرة)

تكون للمجلس موازنة مستقلة تشتمل على إيراداته ومصروفاته ، وتبدأ السنة المالية وتنتهى مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة .

(المادة الثانية عشرة)

تتكون موارد المجلس، مما يأتى :

١- الاعتمادات التى تخصص للمجلس فى الموازنة العامة للدولة .

٢- الهبات والمنح والإعانات التى يقرر المجلس قبولها بأغلبية ثلثى أعضائه على الأقل .

٣- ما تخصصه الدولة للمجلس من منح أو إعانات ، تقرر اتفاقيات دولية مبرمة معها توجيهها إلى مجالات حقوق الإنسان .

وينشأ حساب خاص لحصيلة هذه الموارد فى أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى ، ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب فى نهاية كل سنة مالية إلى موازنة المجلس للسنة التالية .

(المادة الثالثة عشرة)

يضع المجلس تقريراً سنويّا عن جهوده ونشاطه ، يضمنه ما يراه من اقتراحات فى نطاق اختصاصاته ، ويرفع المجلس تقريره إلى رئيس الجمهورية ، وإلى كلّ من رئيسى مجلسى الشعب والشورى .

(المادة الرابعة عشرة)

يصدر المجلس لائحة لتنظيم العمل به ، ولائحة لتنظيم أمانته الفنية وشئون العاملين والشئون المالية والإدارية، وذلك دون التقيد بالنظم الحكومية .

(المادة الخامسة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤هـ

(الموافق ١٩ يونيه سنة ٢٠٠٣م)

(حسنى مبارك)

المطلب الثانى

دور الآليات الوطنية غير الحكومية فى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

هنا، أيضًا، واتساقًا مع منهجنا السابق فيما يتعلق بالآليات الحكومية، نعرض للآليات غير الحكومية من خلال التركيز على نقطتين: **الأولى**، وسنعرض فيها لدور هذه الآليات غير الحكومية عمومًا فى مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. أما **النقطة الأخرى**، فنخصصها لإلقاء الضوء على ما يجرى عليه العمل فى مصر.

أولاً ـ الآليات الوطنية غير الحكومية عمومًا ودورها فى تعزيز حقوق الإنسان:

المشاهد، فى الوقت الراهن، أن الآليات الوطنية غير الحكومية تضطلع بدور مهم ومتزايد فى مجال تعزيز حقوق الإنسان وكفالة الاحترام الواجب لها، على المستوى الوطنى، بالنسبة إلى العديد من الدول.

والواقع، أنه على الرغم من أن ما اصطلح على وصفه بمنظمات حقوق الإنسان هى التى تكاد تستغرق جل الاهتمام فيما يتعلق بالحديث عن الآليات الوطنية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان، إلا أن قصر الآليات المذكورة على هذه المنظمات وحدها، ينطوى ـ بحسب اقتناعنا ـ على قدر من التضييق فى المفهوم. فمنظمات حقوق الإنسان الوطنية، وإن كانت ـ وبحق ـ هى التى تعنى أكثر من غيرها بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أن هذا لا ينفى حقيقة أن ثمة آليات أخرى لا تقل عنها أهمية، ونخص بالذكر فى هذا الشأن: النقابات المهنية؛ كنقابات المحامين مثلاً أو نقابات العمال، وبعض الجمعيات والمنظمات الأهلية...

والحقيقة، أن الحديث عن دور هذه الآليات أو المنظمات الوطنية غير الحكومية فى مجال حماية حقوق الإنسان ليس منبت الصلة بدورها المطرد على مستوى الحياة المجتمعية على وجه العموم. وبعبارة أخرى، فإنه يمكن القول ـ فى هذا الخصوص ـ إن المنظمات غير الحكومية على اختلاف أنواعها [1]، قد أخذت ـ ومنذ سنوات عديدة خلت ـ تكتسب

---

(١) جدير بالذكر أنه لا يوجد تعريف واحد متفق عليه من جانب عموم الباحثين للمنظمة غير الحكومية، سواء تلك التى تعمل فى مجال حقوق الإنسان تحديدًا أو تلك التى تعمل فى مجال التنمية المجتمعية=

أهمية متزايدة، ليس فقط على المستوى الوطنى، وإنما على المستوى الدولى أيضًا، وذلك إلى الحد الذى لم يعد ممكنًا معه تجاهل دورها، وخاصةً فى المجالات ذات الصلة بقضايا التنمية، والإغاثة فى حالات الطوارئ، والحماية الخاصة بحقوق الإنسان.

وتشير تقارير الأمم المتحدة، ذات الصلة، إلى حقيقة أن التغيرات الدولية التى حدثت خلال السنوات الأخيرة، إنما تتيح فرصًا كبرى لمثل هذه المنظمات لكى تقوم بدور إيجابى - وبالتعاون مع الحكومات - من أجل تحقيق أهداف التنمية المجتمعية الشاملة. ومن خلال هذه المشاركة، يمكن الوصول إلى درجة أكبر من الإشباع بالنسبة إلى احتياجات الأفراد فى الدول المختلفة، بما فى ذلك تلك التى تملك قدرات اقتصادية غير محدودة.

وكما هو معلوم، تعزى هذه الأهمية المتزايدة، يومًا بعد يوم، للمنظمات غير الحكومية - على اختلاف أنواعها - إلى ما تتمتع به من مزايا عديدة، ومنها [1]:

١ - المرونة، وذلك بالنظر إلى صغر حجم العديد من هذه المنظمات، فضلاً عن طابعها غير الرسمى، الأمر الذى يمكّنها من الاستجابة بسرعة وعلى نحو مباشر لاحتياجات الأفراد.

٢ - قدرة هذا النوع من المنظمات على توفير خدماتها على مستوى القواعد الشعبية، وعلى القيام - على وجه الخصوص - بأنشطتها فى مجتمعات فقيرة أو فى مناطق نائية.

٣ - الاستقلال، وذلك بالنظر إلى حقيقة أن المنظمات غير الحكومية، إنما تعتمد فى تمويل أنشطتها على الموارد المالية والبشرية التطوعية، ولذلك فهى تعتبر متحررة - إلى حد كبير - من القيود الحكومية، التى عادةً ما تحد من فعالية العمل الرسمى.

عمومًا ونتيجةً لذلك، وعلى الرغم من حقيقة أن مصطلح " المنظمات غير الحكومية " قد لاقى رواجًا دوليًا واسع النطاق، فقد تعددت المصطلحات التى تستخدم للدلالة عن هذه المنظمات، ومنها مثلاً: المنظمات الاتتمانية غير الحكومية، المنظمات التى تعمل من أجل التنمية، المنظمات الطوعية، المنظمات غير الربحية، المنظمات الخيرية، المنظمات الاتتمانية الطوعية . . .

انظر على سبيل المثال: د. أمانى قنديل، مشروع قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى إطار قانون دولى مقارن، قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الرابع، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ١٩٩٩م، ص ٣٩ - ٤٠.

(١) راجع مثلاً: تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة، بعنوان: العمل مع المنظمات غير الحكومية . . . الوثيقة:

A\49\122 - E/1994/44 - 13 April 1994, pp. 15 - 17.

والملاحظ، أن الأمم المتحدة كانت من أولى المنظمات الدولية التى أدركت - منذ البداية - الأهمية الكبرى للدور الذى يمكن للمنظمات غير الحكومية، الوطنية منها والدولية، أن تضطلع به فى مجال الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية بمفهومها الواسع والشامل. ولذلك، فلم تستبعد اللجنة التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو - الذى انبثق منه ميثاق الأمم المتحدة - إمكانية أن يقيم المجلس الاقتصادى والاجتماعى علاقات رسمية مع المنظمات غير الحكومية.

كما جاءت المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة لتعبر صراحةً عن كيفية تنظيم هذه العلاقة، حيث نصت على أن: «للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التى تعتنى بالمشاكل (المشكلات) الداخلة فى اختصاصه».

وتطبيقًا لذلك، فقد درج المجلس الاقتصادى والاجتماعى على الاعتراف للعديد من المنظمات غير الحكومية، سواء الوطنية منها أو الدولية، بمركز استشارى معين فى علاقتها به، كما هو الحال - مثلاً - بالنسبة إلى كل من المنظمة العربية لحقوق الإنسان، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان. وبموجب هذا المركز، صار من حق هذه المنظمات التمتع ببعض المزايا الإجرائية؛ كتلقى صورة من جدول الأعمال المؤقت للمجلس، أو إرسال مندوبين عنها كمراقبين فى اجتماعاته أو فى اجتماعات اللجان المنبثقة عنه، أو حتى القيام بأنشطة مشتركة فى مجال حقوق الإنسان. ولعل من أهم مجالات التعاون المشترك بين المنظمات غير الحكومية، كآليات وطنية مهمة فى مجال حقوق الإنسان والتنمية المجتمعية الشاملة، وبين منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها وآلياتها المختلفة، المجال الخاص ببناء قواعد بيانات أساسية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، برامج التدريب الميدانى وبناء القدرات، تبادل المعلومات، تعزيز المشاركة الشعبية فى خطط التنمية [1].

على أنه بالرغم من الدور المهم الذى تضطلع به هذه المنظمات الوطنية غير الحكومية - وبخاصة ما يعمل منها فى مجال حقوق الإنسان والتنمية - إلا أن الكثير من هذه المنظمات لا يزال يواجه بعض الصعوبات التى تقلل، أحيانًا، من قيمة هذا الدور ونطاقه.

ولا شك فى أن أحد مصادر هذه الصعوبات هو الحكومات الوطنية ذاتها، والتى ما

---

(١) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى، مرجع سابق، ص ٧.

تفتأ من حين إلى آخر تصر على وضع العراقيل أمام هذه المنظمات؛ كتعمد عدم منحها الغطاء أو الاعتراف القانونى مثلاً، أو التدخل على نحو صارخ فى أنشطتها وبرامج أعمالها، أو الحملات المستمرة ضد نشطاء حقوق الإنسان، أو تضييق الخناق عليها فى النواحى المالية.

على أن القول بذلك، لا ينبغى أن يجعلنا نغض الطرف، فى واقع الأمر، عن حقيقة أن بعض هذه المنظمات تتحمل - أيضًا - قدرًا من المسئولية عن ضعف دورها فى بعض الأحوال.

فالمشاهد، أن جانبًا من المنظمات الوطنية غير الحكومية العاملة فى مجال حقوق الإنسان، كثيرًا ما تنصرف عن أهدافها التى أنشئت من أجلها لتستغرق فى أمور أخرى؛ مما يضفى عليها طابعًا سياسيًا فى المقام الأول. كما أن جانبًا آخر من هذه المنظمات سرعان ما يتحول إلى منظمات نخبوية أو منتديات خاصة لبعض الأفراد، هذا ناهيك عن أن صنفًا ثالثًا منها يبالغ فى توطيد علاقته مع «الخارج» الأجنبى، رغبةً فى ضمان استمرار مصادر التمويل، وذلك على حساب إقامة روابط حقيقية وراسخة مع «الداخل» الوطنى[1].

ثانيًا - الآليات غير الحكومية وتعزيز حقوق الإنسان: دراسة للحالة المصرية

بدايةً، يتعين القول إن العمل الأهلى أو التطوعى فى مصر ليس بالأمر الجديد. فالثابت، أنه مع أن الدور الذى تضطلع به المنظمات التطوعية - على اختلاف تسمياتها - فى مجال خدمة المجتمع والإسهام فى إيجاد الحلول المناسبة لقضاياه، يضرب بجذوره فى عمق تاريخ المجتمع المصرى إلا أن تاريخ نشأة هذه المنظمات، إنما يعود إلى أوائل القرن العشرين، على أقل تقدير، وبالتحديد إلى عام ١٩٠٥م عندما صدر القانون رقم ١٠ بشأن تنظيم أعمال اليانصيب، وكذلك القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ بشأن المراهنة على سباق الخيل وغيره من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة.

---

(١) انظر مثلاً فى إشارة إلى بعض المشكلات التى تواجهها المنظمات الوطنية غير الحكومية فى بعض البلاد العربية: د. محمد السيد سعيد، المشاكل الداخلية للحركة العربية لحقوق الإنسان، رواق عربى، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان)، يوليو ١٩٩٦م.

ومنذ ذلك الحين، أخذت أعداد المنظمات الأهلية فى مصر تتزايد بإطراد، حتى أضحت فى السنوات الأخيرة إحدى الظواهر المجتمعية المهمة على الساحة المصرية، وهو ما يتسق والاتجاهات السائدة - عالميًا - فى هذا الخصوص.

وقد تباين الوضع القانونى لهذه المنظمات الأهلية، بحيث يمكننا تصنيفها إلى مجموعتين: **المجموعة الأولى**، وتشتمل على المنظمات التى أنشئت وفقًا لقانون الجمعيات رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤م. ويندرج ضمن هذه المجموعة الغالبية العظمى من الجمعيات الأهلية الخيرية، والتى يزيد عددها فى الوقت الحاضر عن نحو ١٤٠٠٠ جمعية تقريبًا. وأما **المجموعة الأخرى**، فتشتمل على المنظمات التى أنشئت كشركات مدنية، أى وفقًا لأحكام القانون المدنى.

وتعتبر المنظمات المصرية غير الحكومية العاملة فى مجال حقوق الإنسان، والتى يزيد عددها فى الوقت الحاضر عن ٢٠ منظمة هى التطبيق الغالب للمنظمات التى تصنف ضمن المجموعة الثانية سالفة الذكر، وذلك فيما عدا اثنتين منها تم إنشاؤهما طبقًا لقانون الجمعيات، وهما: جمعية أنصار حقوق الإنسان بالقاهرة، وجمعية حقوق الإنسان بالإسكندرية، اللتان تأسستا فى عامى ١٩٧٧ و ١٩٧٨م على التوالى.

وقد شهدت الساحة المصرية، منذ بداية عقد الثمانينيات من القرن العشرين، ظهور العديد من المنظمات التطوعية التى ركزت على العمل على تحسين حالة حقوق الإنسان وتعزيزها فى مصر، سواء فى ظل الأحوال العادية أو فى أوقات الطوارئ.

والواقع، أنه مع أن الأصل فى الأمور هو أن السند القانونى لإنشاء هذه المنظمات - والتى أطلق عليها منظمات حقوق الإنسان، تمييزًا لها عن غيرها من المنظمات الأخرى غير الحكومية - يتمثل بالأساس فى قانون الجمعيات رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤م وفى القانون الجديد للجمعيات رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، إضافةً إلى بعض أحكام القانون المدنى ذات الصلة، إلا أن الأمر الذى لا شك فيه هو أن هذه الطفرة الهائلة فى أعداد المنظمات المذكورة، إنما تفهم - فى المقام الأول - فى إطار تطور الاهتمام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية عمومًا، على المستويين الوطنى والدولى، منذ ذلك الحين.

وليس أدل على ما تقدم، من حقيقة أن ما نشاهده الآن من اهتمام متزايد - ومبالغ فيه أحيانًا - بما يطلق عليه البعض قضايا المرأة، إنما هو غير منبت الصلة بالتطورات الحاصلة

على الساحة الدولية عمومًا فيما يتعلق بهذا الموضوع، وهى التطورات التى كانت وراء الدعوة إلى عقد العديد من المؤتمرات الدولية فى هذا الشأن، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: مؤتمر ريودى جانيرو عام ١٩٩٢م، بشأن البيئة والتنمية، المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان الذى انعقد فى ڤيينا عام ١٩٩٣م، مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية عام ١٩٩٤م، مؤتمر بكين للمرأة عام ١٩٩٥م . . .

ومهما يكن من أمر، وبقطع النظر عن العديد من الإشكاليات القانونية التى تثار بشأن وضع منظمات حقوق الإنسان فى مصر - كتلك التى تتعلق مثلاً بالاعتراف القانونى ببعض هذه المنظمات، أو علاقتها بالحكومة، أو بماهية الأهداف التى تعمل من أجلها، أو بنظام التمويل، أو بحدود رقابة الدولة على مصادر تمويلها ومجالات نشاطها - نقول إنه بقطع النظر عن مثل هذه الإشكاليات، والجدل القانونى والسياسى الذى يثور بشأنها، فالثابت أن المنظمات المذكورة قد قدر لها أن تضطلع بدور مهم للغاية فى مجال تعزيز حقوق الإنسان المصرى وحرياته الأساسية، سواء من خلال التصدى للانتهاكات التى تنال منها، أو فيما يتصل بالعمل على توفير الضمانات اللازمة لحمايتها، وذلك على مدى العقدين الأخيرين.

وحيث إن المقام لا يتسع، هنا، لتناول مجمل المنظمات العاملة فى مجال حقوق الإنسان فى مصر منذ الثمانينيات من القرن المنصرم وتقويم أدائها فى هذا المجال، فإنه قد يكون من المفيد التركيز فى هذا الشأن على النماذج الثلاثة التالية منها، وهى: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان. على أننا نرى من المناسب أن نعرض - أولاً - لجمعية الهلال الأحمر المصرى بوصفها من أقدم المنظمات المصرية غير الحكومية التى أولت اهتمامًا خاصًا بحماية جانب من حقوق الإنسان فى الأحوال الاستثنائية، وبصفة خاصة حقه فى الحصول على الرعاية والغوث اللازمين فى مثل هذه الأحوال.

١ - جمعية الهلال الأحمر:

لعله لا يكون من قبيل المبالغة القول إن جمعية الهلال الأحمر المصرى - كمنظمة وطنية غير حكومية - تعتبر من أقدم المنظمات التى عنيت بحماية حقوق الإنسان، فى الظروف الاستثنائية، كما فى أوقات الحروب أو فى أثناء الكوارث الطبيعية، ليس على مستوى مصر وحدها، وإنما على مستوى دول المنطقة عمومًا. فالثابت، أن تاريخ

إنشاء هذه الجمعية يعود إلى عام ١٩١٢م، حيث قدر لها فى ذلك الحين أن تساعد فى جهود الإغاثة الطبية لضحايا الحرب الإيطالية - العثمانية التى جرت على الأراضى الليبية[١].

وطبقًا لنظامها الأساسى، تتحدد أهداف جمعية الهلال الأحمر المصرى - على وجه العموم - فى تقديم كل صور العون الممكنة للأفراد والجماعات، فى وقت السلم وفى وقت الحرب على السواء، وذلك بما يحافظ على حقوقهم وممتلكاتهم، وبما يخفف من الآلام وصور المعاناة كافة التى قد يتعرضون لها بسبب أى حدث مفاجئ - حرب، زلزال، سيول وفيضانات. . . . - وبدون تمييز بينهم فى ذلك.

وبصورة أكثر تحديداً، فإن أهداف الجمعية - وفقًا لنص المادة ٦ من نظامها الأساسى - تتمثل فى الآتى[٢]:

- نقل المرضى والجرحى، سواء من المدنيين أو العسكريين، وإعداد وتجهيز وسائل الإيواء، وتوفير الأدوية ولوازم العلاج، بما فى ذلك إنشاء المستشفيات المتنقلة، بالاتفاق مع الجهات المختصة.

- تقديم المساعدة للأسرى، ومعاونتهم فى الاتصال بذويهم سواء داخل مصر أو خارجها.

- توفير الإسعافات العاجلة، سواء الطبية أو الاجتماعية، لضحايا الحوادث والنكبات العامة.

- المساعدة فى عمليات نقل المرضى والمصابين فى الحوادث المفجعة، والاشتراك فى مكافحة الأوبئة ونشر الثقافة الصحية.

- المساهمة فى تدريب عناصر المتطوعين، وخاصة فيما يتصل بأعمال المستشفيات وأساليب الإسعاف والإغاثة فى حالات الطوارئ.

- المساهمة فى تقديم الخدمات الاجتماعية والإنسانية، بما يتفق ورسالة الجمعية.

- التنسيق مع الجمعيات الوطنية والدولية المماثلة، بما يعزز من قدرات هذه الجمعيات

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط فى قانون المنظمات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٤م، ص ٦٢٨ وما بعدها.

(٢) راجع نص المادة ٦ سالفة الذكر.

عمومًا على الاضطلاع بمهامها على الوجه الأفضل، وبما يسهم - فى النهاية - فى تخفيف معاناة الأفراد والجماعات وتمكينهم من التمتع بحقوقهم وحرياتهم.

وشأن غيرها من الجمعيات العاملة فى هذا الإطار، تحرص جمعية الهلال الأحمر المصرى على السعى من أجل تحقيق الأهداف المنوطة بها، مسترشدة فى ذلك بمجموعة من المبادئ؛ كعدم التدخل فى الأمور السياسية، والاستقلالية وعدم التحيز، والاعتماد على الجهود التطوعية، والوحدة أو عدم التعدد. . . [1].

ويوجد مقر الجمعية - أو مركزها العام - بالقاهرة، ويعين لها رئيس بقرار من السيد رئيس الجمهورية، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وذلك على الرغم من صفتها غير الرسمية الغالبة.

٢ - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان:

تأسست المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - كمنظمة مصرية غير حكومية - عام ١٩٨٥ م، بمبادرة من جانب بعض الشخصيات العامة والمهنية وعدد من رموز الثقافة والفكر المصريين، وذلك، بهدف حماية حقوق الإنسان فى مصر والعمل من أجل تعزيزها والتصدى للانتهاكات التى تتعرض لها بالمخالفة لتعاليم الأديان السماوية والمبادئ المتضمنة فى الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بصرف النظر عن اعتبارات الجنس، أو العقيدة، أو الانتماء السياسى، وكذلك بصرف النظر عن مصدر الانتهاكات الحاصلة.

كما تحرص المنظمة على تقديم المساعدة القانونية للأفراد، ممن قد لا تمكنهم وسائلهم الخاصة من اقتضاء حقوقهم وحمايتها من الانتهاكات التى قد تستهدفها. كما تعمل المنظمة على نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعميق وعى المواطنين بحقوقهم وحرياتهم الأساسية. والإسهام فى إنشاء قاعدة بيانات أساسية عن كل ما يتصل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وتسعى المنظمة المصرية لحقوق الإنسان لتحقيق أهدافها، بطرق شتى، منها مثلاً: إصدار النشرات الإخبارية والأوراق البحثية، إضافةً إلى إصدار تقرير سنوى عن حالة

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط فى قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٦٣١ - ٦٣٢.

حقوق الإنسان فى مصر. كما درجت المنظمة على نشر إصدارات خاصة نوعية تتناول موضوعات معينة. كذلك، فإن من بين الأساليب التى تلجأ إليها المنظمة، عقد الندوات وتنظيم الحلقات النقاشية وورش العمل والدورات التدريبية.

واتصالاً بالأنشطة سالفة الذكر، تنظم المنظمة من حين إلى آخر حملات خاصة للدفاع عن حقوق الإنسان، منها على سبيل المثال: الحملة التى نظمتها عام ١٩٩٧م بهدف الدفاع عن حقوق الأسرى المصريين والمطالبة بمحاكمة القيادات الإسرائيلية المسئولة عن الانتهاكات الجسيمة التى تعرض لها هؤلاء الأسرى - كمجرمى حرب، وأيضًا الحملة التى نظمتها فى العام ذاته بهدف الدفاع عن حقوق السجناء والمحتجزين.

والواقع، أنه على الرغم من كونها منظمة غير حكومية وطنية، إلا أن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عضو فى العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، كالمنظمة العربية لحقوق الإنسان، والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للحقوقيين، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. كما أنها - إضافةً إلى ما تقدم - حاصلة على الصفة الاستشارية لدى منظمة الأمم المتحدة.

ويوجد المقر الرئيسى للمنظمة بالقاهرة، كما توجد لها بعض المقار الفرعية فى عدد من محافظات مصر. غير أنه على الرغم من مرور نحو ١٧ عامًا على نشأتها، إلا أنه للآن لم تتمكن المنظمة من الحصول على الاعتراف القانونى بوجودها من جانب الحكومة المصرية. ومع ذلك، فإن تعذر الحصول على هذا الاعتراف القانونى، لم يحل - عملاً - دون مباشرة المنظمة لنشاطها منذ قيامها.

٣ - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان:

أنشئ هذا المركز فى عام ١٩٩٤م، كمؤسسة عملية وبحثية غير حكومية، تعنى بقضايا حقوق الإنسان والعمل على تعزيزها ونشر الوعى بها، فى مصر وعلى امتداد الوطن العربى[١].

---

(١) راجع: لمزيد من المعلومات عن منظمات حقوق الإنسان فى مصر، وفى بعض الدول العربية الأخرى: إيمان حسن، حركة حقوق الإنسان فى الوطن العربى، قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الرابع، ١٩٩٩ م، ص ٧٥ وما بعدها.

وينطلق المركز، فى سعيه لتحقيق أهدافه، من الالتزام بمبادئ الإعلانات والمواثيق والاتفاقات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وفى إطار تمسكه بشعار: «من أجل تأصيل قيم حقوق الإنسان فى الثقافات الكبرى فى العالم».

وقد تحددت خطة المركز، من أجل إنجاز هذه الأهداف، فى تبنى مجموعة من البرامج الأساسية، أهمها ما يلى على وجه الخصوص[1]:

أ- برنامج الحقوق المدنية والسياسية. ويعمل المركز، من خلال هذا البرنامج، على التركيز على قضايا التطور السياسى فى الدول العربية، من منظور انعكاساتها على حقوق الإنسان؛ كقضية التحول الديموقراطى، وقضية المشاركة السياسية..

ب- برنامج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ويعكف المركز، من خلال هذا البرنامج، على إيلاء أهمية خاصة للتأثيرات السلبية لمشكلات التنمية وتباطؤ مشروعاتها على منظومة حقوق الإنسان فى الدول العربية، ومدى ملاءمة الحلول المقترحة لمعالجة هذه المشكلات.

ج- برنامج حقوق المرأة. ويعنى هذا البرنامج بالبحث فى الوسائل الممكنة لتعزيز حقوق المرأة، وإقرار الضمانات اللازمة التى تكفل تمتعها بهذه الحقوق، إضافةً إلى مناقشة بعض الإشكاليات الثقافية التى تثار بشأن هذه الحقوق، وذلك فى إطار ما درج البعض من المهتمين على تسميته إشكالية العالمية والخصوصية فى قضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عمومًا.

د- برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان. ويتحدد الهدف من هذا البرنامج فى محاولة الإسهام فى تكوين فكر عربى لحقوق الإنسان، عن طريق قيام المركز بعقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش، التى تتاح الفرصة من خلالها للعديد من الباحثين لتقديم أطروحاتهم الفكرية فى كل ما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان.

ويتصل بهذا البرنامج، برنامج آخر ذو طابع تعليمى، يقوم المركز من خلاله على نشر تعليم حقوق الإنسان عن طريق تشجيع التأليف فى هذا المجال، وتقديم الدعم الممكن للباحثين على مستوى الدراسات العليا فى الجامعات العربية، ممن تتعلق أبحاثهم بحقوق

---

(١) راجع النشرات التعريفية للمركز.

الإنسان وتطبيقاتها فى الوطن العربى، وذلك بهدف المساعدة فى تكوين قاعدة معلومات مناسبة فى مجال حقوق الإنسان.

ويترجم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أنشطته المشار إليها، من خلال مجموعة من الإصدارات المهمة، التى نذكر منها على سبيل المثال: «كراسات ابن رشد»، وسلسلة: «تعليم حقوق الإنسان»، وسلسلة: «دراسات حقوق الإنسان»، وسلسلة: «مبادرات نسائية»، ونشرة «سواسية»، ونشرة «رواق عربى». وتصدر هاتان النشرتان الأخيرتان باللغتين العربية والإنجليزية.

٤ـ مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان:

أنشئ هذا المركز فى عام ١٩٩٤م، كمنظمة مصرية غير حكومية، وتتحدد أهدافه فى تقديم المساعدة القانونية والقضائية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان[١].

وتأسيسًا على ذلك، فقد كان الطابع القانونى هو الغالب بالنسبة إلى مجمل أنشطة المركز، والتى تشمل ـ وعلى سبيل المثال ـ إعداد الدراسات القانونية حول مدى اتساق التشريعات الوطنية مع كل من أحكام الدستور المصرى والإعلانات والمواثيق والاتفاقات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان؛ كالإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما يدخل ضمن اهتمامات المركز بناء قاعدة معلومات أساسية متخصصة فى مجال دراسات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ويصدر المركز نشرة غير دورية، بعنوان: «مساعدة»، يناقش على صفحاتها بعض الجوانب القانونية للموضوعات المطروحة والتى تعرض لقضايا ذات صلة بحقوق الإنسان.

* * *

(١) إيمان حسن، مرجع سابق.

المبحث الثانى

آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولى الإقليمى

واكب الاهتمام الدولى العالمى بحقوق الإنسان عمومًا، اهتمام مماثل - وبدرجات مختلفة - على المستوى الدولى الإقليمى، وخاصةً بالنسبة إلى بعض التجمعات الدولية التى تربط بين أعضائها أواصر جغرافية وحضارية مشتركة؛ كتجمع دول أوروبا الغربية (دول الاتحاد الأوروبى حاليًا)، أو مجموعة الدول الأمريكية، أو مجموعة الدول العربية، أو مجموعة الدول الأفريقية . . .

والواقع، أنه كان لبعض هذه التجمعات إسهام ملحوظ للغاية فى إنشاء آليات فعّالة فى مجال حماية هذه الحقوق، كما هو الحال - مثلاً - بالنسبة إلى تجمع دول الاتحاد الأوروبى. كما عرف العمل الدولى الإقليمى - فى بعض تطبيقاته - آليات غير حكومية، كان للبعض منها إسهامها الذى لا ينكر فى هذا الشأن.

لذلك، فقد يكون من المناسب أن يعرض التحليل، فى هذا المبحث، لبعض آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى التنظيم الدولى الإقليمى، وذلك من واقع ما يجرى عليه العمل فى اثنين من تطبيقات هذه التجمعات، وهما حالتا: التنظيم الدولى الإقليمى الأوروبى من جهة، والتنظيم الدولى الإقليمى العربى من جهة أخرى.

ويعزى اختيارنا للتطبيق الأول من هذين التطبيقين - أى التنظيم الدولى الإقليمى الأوروبى - إلى حقيقة أنه يمثل التنظيم الدولى الرائد فى هذا الخصوص، بالنظر إلى الخطوات الراسخة التى خطاها على طريق تعزيز حقوق الإنسان وتقرير نظام فعّال للضمانات التى تكفل احترامها، ومنذ ما يزيد على نصف قرن.

أما التطبيق الآخر، وهو التنظيم الدولى الإقليمى العربى، فقد جاء اختيارنا له كمحاولة من جانبنا لإلقاء بعض الضوء على وضعية حقوق الإنسان فى إطار منظومة العلاقات العربية - العربية، على المستويين الحكومى وغير الحكومى، ومدى الإنجاز الذى تحقق فى هذا الخصوص، مقارنةً بما عليه الحال فى نطاق التنظيم الدولى الإقليمى الأوروبى.

* * *

المطلب الأول

آليات حماية حقوق الإنسان

فى إطار التنظيم الدولى الإقليمى الأوروبى

نوهنا، توا، بحقيقة أن دول أوروبا الغربية - بحسب تصنيفات عالم ما قبل انتهاء الحرب الباردة - كان لها فضل السبق فى العمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفى إرساء دعائم حماية هذه الحقوق وتلك الحريات وتقرير الضمانات اللازمة لكفالة التمتع بها، وذلك بالنسبة إلى كافة الأشخاص الموجودين على أقاليم الدول الأطراف فى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ودونما تمييز بين الوطنيين منهم وغير الوطنيين.

ومرد ذلك، فى واقع الأمر، إلى الاعتبارات الثلاثة الآتية، على وجه الخصوص: **الاعتبار الأول**، ويتمثل فى حقيقة أن الدول المذكورة، بإبرامها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية فى عام ١٩٥٠م، قد سبقت التشريعات الدولية ذات الصلة، فى توكيدها على العلاقة العضوية بين تعزيز حقوق الإنسان ونجاح مشروعات التكامل الإقليمى فيما بين مجموعة من الدول، أو إن شئت فقل بين حقوق الإنسان والتنمية فى مفهومها الشامل. ولذلك، فلم يكن غريبًا أن يقتنع الأوروبيون - منذ السنوات الأولى التى تلت انتهاء الحرب العالمية الثانية - بحقيقة أن وحدتهم، إنما ترتبط أشد الارتباط بمدى الإنجاز الذى يتم بلوغه على طريق احترام حقوق الإنسان وتعزيزها. وكما جاء فى ديباجة الاتفاقية: «... إن غرض مجلس أوروبا هو تحقيق وحدة وثيقة بين أعضائه. ومن وسائل تحقيق هذا الغرض، صيانة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها...»[(١)].

وأما **الاعتبار الثانى** وراء تميز التجربة الأوروبية فيما يتعلق بحقوق الإنسان وما ينبثق منها من حريات أساسية، فيتمثل فى حقيقة أن الإطار القانونى الذى ترتكن إليه هذه التجربة - ونعنى به الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - قد تضمن تحديدًا واضحًا للكثير من

---

(١) راجع ديباجة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فى الملحق رقم ٢ من هذه الدراسة.

الحقوق والحريات، متلافيًا بذلك الانتقادات التى وجهت - قبلاً - إلى كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، فى هذا الخصوص [١] .

وأما **الاعتبار الثالث**، فيتمثل فى كون الاتفاقية المشار إليها، قد أنشأت آليات فعّالة عهدت إليها بمهمة الرقابة على تطبيق أحكامها، وبما يكفل وضع الأحكام ذات الصلة بالحقوق والحريات المشار إليها فيها موضع التطبيق. وكما هو معلوم، فإنه يأتى على رأس هذه الآليات، كل من: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان [٢] .

وبالنظر إلى أنه قد جرى فى عام ١٩٩٤م إدخال تعديل على آليات الرقابة والإشراف على تطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، تم بمقتضاه إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والاكتفاء فقط بالمحكمة، لذلك نرى أن نقصر تحليلنا هنا على هذه المحكمة كآلية (قضائية) رئيسية فى هذا الخصوص.

ونعرض لهذه الآلية المهمة من خلال نقطتين: **الأولى**، ونقدم فيها تعريفًا موجزًا للمحكمة، وخاصةً من حيث طريقة تشكيلها واختصاصاتها. وأما **النقطة الأخرى**، فنلقى فيها الضوء على تطور دور هذه المحكمة كآلية لحماية الحقوق والحريات المشمولة بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الملحقة.

أولاً - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: مدخل تعريفى:

تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الجهاز القضائى الدولى (النوعى) الذى أنشأته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠م، والذى ناطت به - وكما تقدم - مهمة الرقابة والإشراف على مدى التزام الدول الأطراف بأحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المكملة، فى كل ما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

---

(١) انظر عمومًا، وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالحقوق والحريات التى تضمنتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: د. خير الدين عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٢٢٥ ومابعدها. د. وائل علام، مرجع سابق، ص ١٠٥ ومابعدها.

(٢) غنى عن البيان، أنه إلى جانب كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (قبل عام ١٩٩٤م) والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يوجد جهاز ثالث ذو طبيعة سياسية بالأساس هو لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا، نيط به أيضًا مهام معينة للرقابة فى مجال حماية حقوق الإنسان.

ووفقًا لنص المادة ٣٨ من الاتفاقية، تتكون المحكمة من عدد من القضاة مساو لعدد الدول الأعضاء فى مجلس أوروبا [١] . ويتم انتخاب هؤلاء القضاة، بواسطة الجَّمعية الاستشارية، من بين قائمة الأشخاص الذين ترشحهم الدول المذكورة، لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد[٢]، وشريطة ألا يكون من بين هيئة المحكمة قاضيان من جنسية دولة واحدة[٣] .

وتنظر المحكمة فى قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التى تعرض عليها، أو فى أى قضايا أخرى تتعلق - عمومًا - بتفسير أو تطبيقها، فى دوائر تتكون كل منها من سبعة قضاة. ويتعين أن تشمل كل دائرة القضاة التابعين للدول ذوات الشأن، وفى حالة غيابهم يحل محلهم القضاة الذين يقع عليهم اختيار القضاة الغائبين. أما باقى أعضاء الدائرة، فيتم تعيينهم بطريق الاقتراع الذى يجريه رئيس المحكمة [٤] .

وبوصفها جهازًا قضائيًا، فإن نظر المحكمة للدعاوى المتعلقة بالموضوعات فى نطاق اختصاصها، يمر عبر مرحلتين [٥] : مرحلة المرافعة التحريرية التى تقدم فيها مذكرات مكتوبة من جانب الأطراف المعنية، ومرحلة المرافعة الشفوية التى تتم بصورة علنية ما لم تقرر المحكمة غير ذلك استثناءً.

وتصدر المحكمة أحكامها، فى الدعاوى التى تنظرها بالأغلبية. وتكون هذه الأحكام، مسببة، ونهائية، وغير قابلة للاستئناف، وملزمة للدول الأطراف [٦]. ويحال الحكم فور صدوره، إلى لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا لتنفيذه.

ويوجد مقر المحكمة فى مدينة استراسبورج الفرنسية.

ثانيًا - تطور دور المحكمة كآلية لحماية حقوق الإنسان:

قلنا، منذ قليل، إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبرمة فى

---

(١) عدد الدول الأعضاء فى مجلس أوروبا فى الوقت الحاضر (٢٠٠٢م) هو ٤٤ دولة. وعليه، فإن المحكمة تتكون من ٤٤ قاضيًا.

(٢) المادة ٣٩ من الاتفاقية.

(٣) المادة ٣٨ من الاتفاقية.

(٤) المادة ٤٣ من الاتفاقية.

(٥) انظر مثلاً: د. خير الدين عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٦) راجع نصوص المواد: ٥١، ٥٢، ٥٣ من الاتفاقية.

عام ١٩٥٠م، قد عهدت بمهمة الرقابة والإشراف على تنفيذ أحكامها إلى كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إضافةً إلى لجنة الوزراء المنشأة طبقًا للنظام الأساسى لمجلس أوروبا.

وبعد دخول البروتوكول رقم ١١، المبرم فى عام ١٩٩٤م، حيز النفاذ فى الأول من نوفمبر من عام ١٩٩٨م، ألغيت اللجنة وبذلك أضحت المحكمة هى الجهاز الوحيد المنوط به - أساسًا - مهمة الرقابة هذه، مع بقاء لجنة الوزراء كجهاز سياسى مسئول عن متابعة تنفيذ ما تصدره المحكمة من قرارات وأحكام فى هذا الخصوص.

وترتيبًا على ذلك، نخلص إلى القول إن دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كآلية قضائية لحماية الحقوق والحريات المشمولة بالاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة، قد تطور عبر مرحلتين: **الأولى**، وهى الممتدة من تاريخ إنشاء هذه المحكمة فى عام ١٩٥٩م، وحتى تاريخ دخول البروتوكول رقم ١١ سالف الذكر حيز النفاذ فى عام ١٩٩٨م. وأما **المرحلة الأخرى**، فهى المرحلة الراهنة والتى تبدأ بتاريخ دخول البروتوكول رقم ١١ حيز النفاذ.

١ - المحكمة كآلية لحماية حقوق الإنسان قبل عام ١٩٩٨م

بدايةً، يلاحظ أن الدور الذى تضطلع به المحكمة فى هذا الخصوص، يتسع نطاقه الموضوعى ليشمل كافة المسائل ذات الصلة بتفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو تطبيقها، أو أى من بروتوكولاتها الملحقة [١].

وطبقًا لنص المادة ٤٨ من الاتفاقية، فإنه كانت ثمة جهات أربع، خلال هذه المرحلة الأولى، تتمتع بالحق فى الالتجاء إلى المحكمة لعرض أى مسألة مما يدخل فى نطاق اختصاصها. وهذه الجهات الأربع، هى [٢]:

أ - اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ب - الدولة الطرف فى الاتفاقية، التى ينتمى إليها الشخص الذى وقع اعتداء على حقوقه.

---

(١) المادة ٤٥ من الاتفاقية.

(٢) راجع أيضًا: د. خير الدين عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ١١٩.

ج ـ الدولة الطرف فى الاتفاقية، التى تكون قد لجأت إلى اللجنة، بعد استنفاد جميع طرق الطعن الداخلية، وفقًا لقواعد القانون الدولى ذات الصلة [١].

د ـ أى دولة أخرى طرف فى الاتفاقية، لها شأن فى الدعوى المرفوعة أمام المحكمة [٢].

وواضح، مما تقدم، أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أو أيًا من بروتوكولاتها الملحقة، قبل دخول البروتوكول رقم ١١ سالف الذكر حيز النفاذ فى عام ١٩٩٨م، لم تعط الفرد أى حق فى الالتجاء مباشرة إلى المحكمة، وإن كان البروتوكول رقم ٩ المبرم فى عام ١٩٩٠م ـ والذى دخل حيز النفاذ فى الأول من أكتوبر من عام ١٩٩٤م ـ قد أجاز للدول الأطراف أن تعلن موافقتها على منح الأفراد الحق المذكور [٣].

على أنه ليس باستطاعة الدولة الطرف فى الاتفاقية الالتجاء إلى المحكمة للنظر فى أى دعوى تتعلق بالخروج على مقتضى أحكام الاتفاقية أو أى من بروتوكولاتها الملحقة، إلا إذا كانت هذه الدولة قد أعلنت ـ سلفًا ـ قبولها اختصاص للمحكمة فى هذا الخصوص، وهو ما يعنى أن مسألة اللجوء إلى المحكمة من عدمه كانت أمرًا جوازيًا خلال هذه المرحلة السابقة على عام ١٩٩٨م. ويتصل بذلك، أيضًا، ما نصت عليه المادة ٤٧ من الاتفاقية من عدم جواز رفع أى دعوى أمام المحكمة، تتعلق بانتهاك أحكام الاتفاقية أو أى واحد من البروتوكولات الملحقة بها، إلا بعد ثبوت عجز اللجنة ـ أى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ـ عن إمكان التوصل إلى تسوية ودية فى شأن موضوع هذه الدعوى [٤].

٢ ـ تطور دور المحكمة بعد دخول البروتوكول رقم ١١ حيز النفاذ

لا شك فى أنه بدخول البروتوكول رقم ١١ المبرم فى عام ١٩٩٤م حيز النفاذ فى الأول من نوفمبر من عام ١٩٩٨م، حدث تطور إيجابى كبير فى دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بالنسبة إلى كل ما يتصل بحماية هذه الحقوق ومراقبة مدى وفاء الدول الأطراف بتعهداتها فى هذا الخصوص.

---

(١) راجع نص المادة ٢٦ من الاتفاقية.

(٢) راجع نص المادة ٤٨/ ٤ من الاتفاقية، حيث يحدد شروطًا خاصة يتسنى بموجبها للدولة الطرف ذات الشأن الالتجاء إلى المحكمة.

(٣) راجع مثلاً: د. وائل علام، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٤) راجع نص المادة ٤٧ من الاتفاقية.

وقد برز هذا التطور، بشكل خاص، فى جانبين:

الجانب الأول، ويتمثل فى إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، الأمر الذى أضحت معه المحكمة هى جهة الرقابة الوحيدة المنوط بها التحقق من امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها المتعلقة بالحقوق والحريات المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

وأما **الجانب الآخر** للتطور الذى لحق بدور المحكمة بدءاً من الأول من نوفمبر ١٩٩٨م، فيتمثل فى التغير الذى حدث بالنسبة إلى مركز الفرد أمام المحكمة، ومدى أحقيته فى الالتجاء إليها بصورة مباشرة ودون الحاجة إلى موافقة أى دولة طرف لممارسة هذا الحق، بما فى ذلك الدولة التى ينتمى إليها برابطة الجنسية.

فبموجب أحكام البروتوكول رقم ١١ سالف الذكر، صار من حق أى فرد مضرور، ممن يخضعون للقضاء الوطنى لأى دولة طرف، الالتجاء إلى المحكمة لرفع دعوى أمامها ضد الدولة الطرف التى تنتهك حقوقه وحرياته الأساسية، وذلك دونما حاجة إلى الموافقة المسبقة للدولة المدعى عليها [1].

وتقديرنا، أن تخويل الفرد حقّا مباشراً فى الالتجاء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للمحافظة على حقوقه وحرياته من الاعتداء عليها، إنما يعتبر - ولا شك - تطوراً نوعيّا مهمًا للغاية وغير مسبوق على صعيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان عمومًا، وهى خطوة جديرة بأن تحتذى من جانب التنظيمات الدولية الأخرى، بما فى ذلك منظمة الأمم المتحدة ذاتها.

* * *

المطلب الثانى

حقوق الإنسان وآليات حمايتها فى إطار التنظيم الإقليمى العربى

نعرض لهذا الموضوع، على مستويين: المستوى العربى الحكومى، وبالذات فى إطار جامعة الدول العربية من جهة. والمستوى العربى غير الحكومى من جهة أخرى.

---

(١) د. وائل علام، مرجع سابق، ص ١٠٨-١٠٩.

أولاً ـ آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى التنظيم الإقليمى العربى الحكومى :

لا شك فى أن نقطة البدء فى الوقوف على حالة حقوق الإنسان فى إطار التنظيم الإقليمى العربى الحكومى، متمثلاً فى جامعة الدول العربية بالأساس وإلى حد ما فى بعض المنظمات العربية المتخصصة كمنظمة العمل العربية، إنما تكمن فى حقيقة أن هذا التنظيم يعتبر متخلفًا إلى حد كبير فى هذا الخصوص، إذا ما قورن بتجارب التنظيم الدولى المتعددة التى نشأت فى أعقاب الحرب العالمية الثانية.

فالثابت، أنه على الرغم من الإشارات الصريحة فى المحادثات التمهيدية لإنشاء جامعة الدول العربية إلا أنها ـ أى الجامعة ـ تمثل «استجابة للرأى العام العربى فى جميع الأقطار العربية، فضلاً عن كونها قد جاءت تتويجًا للتطلعات والأمانى القومية . . .» إلا أن الملاحظ هو أنه لا ميثاق هذه الجامعة ولا غيره من المواثيق التأسيسية ذات الصلة قد تضمن أى نصوص فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان هذه [1] .

ولا شك فى أن هذا القصور يؤخذ على واضعى ميثاق الجامعة لسببين رئيسيين : **السبب الأول**، ومؤداه أن إنشاء جامعة الدول العربية قد تزامن مع إنشاء الأمم المتحدة، ناهيك عن أن بعض الدول العربية التى شاركت بفاعلية فى المحادثات التمهيدية لإنشاء الأمم المتحدة ـ كمصر والمملكة العربية السعودية ـ هى ذاتها التى اضطلعت بالدور الأكبر فى المحادثات التمهيدية لإنشاء الجامعة العربية. وعليه، فقد كان متوقعًا ـ والحال كذلك ـ أن تستفيد الدول العربية المؤسسة للجامعة من نتائج المناقشات الدولية التى جرت فى مؤتمرات إنشاء الأمم المتحدة، وخاصةً مؤتمر دومبارتون أوكس، فيما يتعلق بالصورة الأفضل التى تكون عليها هذه المنظمة الدولية المقترحة.

وأما **السبب الآخر** الذى يجعلنا نأخذ على واضعى ميثاق جامعة الدول العربية إغفالهم الإشارة إلى حقوق الإنسان فى صلب هذا الميثاق، فيعزى إلى حقيقة أن جامعة الدول العربية، وإن صنفت ـ طبقًا لقانون المنظمات الدولية ـ كمنظمة دولية إقليمية شأنها فى ذلك

---

(١) راجع على سبيل المثال : د. حسن نافعة، الجامعة العربية وحقوق الإنسان، شئون عربية، العدد ١٣، مارس، ١٩٨٢م وانظر أيضًا : د. أحمد الرشيدى، إحياء النظام الاقليمى العربى، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، ٢٠٠١م، ص ٥٣-٥٤. فرج محمد نصر لامة، حقوق الإنسان فى إطار جامعة الدول العربية: ١٩٤٥م-٢٠٠٠م، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠٣م، ص١٣٨ وما بعدها.

شأن غيرها من المنظمات الدولية الإقليمية الأخرى، إلا أنها تعتبر - مع ذلك - منظمة دولية ذات طبيعة خاصة، وذلك بالنظر إلى الروابط القومية والثقافية والحضارية التى تربط بين أعضائها. ولما كان الإسلام يمثل القاسم المشترك فى كل هذه الروابط، بل والأساس القويم الذى ترتكن إليه، لذلك فقد كان متوقعًا - هنا أيضًا - أن يأتى ميثاق جامعة الدول العربية ليعبر، بدرجة أو بأخرى، عن المبادئ الإسلامية السامية التى تنهض عليها النظرية الحديثة لحقوق الإنسان؛ كمبادئ العدل والمساواة ورفع الظلم، وإعطاء كل ذى حق حقه، ودون تمييز [١].

غير أنه مما يحمد لجامعة الدول العربية، فى هذا الخصوص، أنها سعت جاهدة، خلال السنوات التالية، لتصحيح هذا الوضع غير المقبول.

ولعل الخطوة الأولى الأساسية التى خطتها الجامعة على هذا الطريق، هى تلك التى تمثلت فى قرار مجلس الجامعة الصادر فى ٣ ديسمبر ١٩٦٨م، بشأن إنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان [٢].

والحق، أن مبادرة جامعة الدول العربية إلى إنشاء اللجنة المذكورة، إنما جاء - على الأرجح - استجابةً منها للتطورات الدولية ذات الصلة، والتى تمثلت آنذاك وفى المقام الأول، فى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتبار عام ١٩٦٨م عامًا دوليًا لحقوق الإنسان[٣]. واتساقًا مع ذلك، قرر مجلس الجامعة إنشاء لجنة خاصة فى إطار الأمانة العامة، لوضع الترتيبات الخاصة بالمشاركة العربية فى هذا العام الدولى لحقوق الإنسان[٤]. ثم تلا ذلك صدور قرار آخر للمجلس فى عام ١٩٦٧م نص فيه على إنشاء ما سمى «اللجنة التوجيهية لحقوق الإنسان»، والتى كلفت بمعاونة

---

(١) جدير بالذكر، فى هذا الخصوص، أن بعض الدساتير الوطنية العربية - ومنها الدستور المصرى الحالى - قد تنبهت لهذا الأمر، حيث نصت على اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسيًا للتشريع، بل والمصدر الرئيسى له أحيانًا.

راجع، على سبيل المثال، نص المادة الثانية من الدستور المصرى الحالى.

(٢) انظر فى إشارة إلى ذلك، وعلى سبيل المثال: د. حسن نافعة، المرجع السابق. وأيضًا: د. محمد نعمان جلال، جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان، سلسلة بحوث سياسية، العدد ٨٦، ١٩٩٤م، ص ١١ وما بعدها.

(٣) مشار إليه فى: د. وائل علام، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(٤) قرار مجلس الجامعة رقم ٢٢٥٩ بتاريخ ١٢ سبتمبر ١٩٦٦م.

اللجنة الخاصة سالفة الذكر فى وضع برنامج الاحتفال بعام حقوق الإنسان على المستوى العربى [1].

وقد استمرت الجامعة فى هذا الاتجاه إلى أن صدر قرار مجلس الجامعة رقم ٢٤٤٣ فى ٣ سبتمبر ١٩٦٨م، بإنشاء «اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان».

وقد تحدد عمل هذه اللجنة الأخيرة فى المهام الرئيسية الآتية، على وجه الخصوص [2]:

- صياغة المشروعات ذات الصلة بحقوق الإنسان، وعرضها على مجلس الجامعة للموافقة عليها وإقرارها.

- دراسة الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتى يرفعها إليها مجلس الجامعة أو الأمانة العامة أو أىٌّ من الدول الأعضاء.

ومن بين الموضوعات التى حظيت باهتمام خاص من جانب اللجنة، نشير إلى ما يلى على سبيل المثال: التنمية وحقوق الإنسان، المديونية وحقوق الإنسان، مشروع الميثاق العربى لحقوق الإنسان الذى أقره مجلس الجامعة فى عام ١٩٩٤م، مشروع الاتفاقية العربية للاجئين التى أقرها مجلس الجامعة فى عام ١٩٩٤م أيضًا، أسلوب التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى: العربية والإقليمية والعالمية، العاملة فى مجال حقوق الإنسان [3]، الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان فى فلسطين... [4].

والواقع، أنه مع أن دور اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ظل محدوداً إلى اليوم، إلا أن اللجنة كان لها - مع ذلك - بعض الجوانب الإيجابية التى نذكر منها مثلاً:

أ- فقد شاركت اللجنة مثلاً، وفى عامها الأول، فى الإعداد للمؤتمر الإقليمى العربى لحقوق الإنسان، والذى انعقد فى بيروت فى الفترة من ٢-١٠ ديسمبر ١٩٦٨م. وكما هو معلوم، فقد اتخذ هذا المؤتمر العديد من القرارات المهمة بشأن التوكيد على وجوب احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإدانة كافة أشكال التمييز العنصرى وإبادة الجنس، وضرورات التعاون الدولى عمومًا من أجل الارتقاء بهذه الحقوق وتلك الحريات...

---

(١) قرار مجلس الجامعة رقم ٢٣٠٤ بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٧م.

(٢) قرار مجلس الجامعة رقم ٥٤٨٩ بتاريخ ٢٧ مارس ١٩٩٤م.

(٣) واتساقًا مع ذلك، شاركت اللجنة - مثلاً - فى مؤتمر ڤيينا العالمى لحقوق الإنسان الذى عقد فى عام ١٩٩٣م.

(٤) راجع فى إشارة إلى ذلك: د. وائل علام، مرجع سابق، ص ١٦٩.

ب ـ أتاحت اللجنة، وعلى الرغم من طابعها الحكومى، لبعض المنظمات العربية غير الحكومية حضور اجتماعاتها بصفة مراقب، إعمالاً لقرار مجلس الجامعة رقم ٥١٩٨ بتاريخ ٢٩ أبريل ١٩٩٣م.

ومن المنظمات التى دأبت اللجنة على دعوتها حضور هذه الاجتماعات: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، جمعية حقوق الإنسان المصرية، المجلس الاستشارى المغربى لحقوق الإنسان، الجمعية التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان . . .

ج ـ كذلك، فإن من بين ما قامت به اللجنة أيضًا، فى إطار مباشرتها لمهامها، الاقتراح الذى تقدمت به خلال دورتها التى عقدت فى تونس فى الفترة من ١٦ ـ ٢٢ يوليو ١٩٩٠م ـ إلى مجلس جامعة الدول العربية بإنشاء مركز عربى لحقوق الإنسان يكون تابعًا للأمانة العامة. غير أن هذا الاقتراح لم يلق قبولاً، لعدم تحمس بعض الدول الأعضاء له، بزعم الحاجة إلى ترشيد الإنفاق. وقد ترتب على ذلك، العدول عن الاقتراح المذكور، والاكتفاء بإنشاء إدارة خاصة سميت «إدارة شئون حقوق الإنسان»، والتى أضحت بمثابة الأمانة الفنية للجنة [١].

د ـ على أن الإسهام بالغ الأهمية، إنما يتمثل فيما تقدمت به ـ بمناسبة انعقاد مؤتمر ڤيينا العالمى لحقوق الإنسان تقوم على الأسس الآتية على وجه الخصوص [٢]:

ـ اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخاصةً ما يتعلق منها بإنهاء الاحتلال الأجنبى بوصفه انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان.

ـ وجوب تطبيق مبدأ الحق فى تقرير المصير بالنسبة إلى كافة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية.

---

(١) راجع: د. وائل علام، مرجع سابق، ص ١٦٧ ـ ١٦٨.

(٢) راجع قرار مجلس الجامعة رقم ٥٣٠٢ بتاريخ ١٩ أبريل ١٩٩٣م، والذى وافق فيه على الخطة المشار إليها التى تقدمت بها اللجنة.
وراجع أيضًا: د. وائل علام، مرجع سابق، ص ١٧٢ ـ ١٧٤.

- التوكيد على الحق فى التنمية، وعلى الترابط بين التنمية والمديونية والديموقراطية.

- إزالة التمييز العنصرى بكافة أشكاله، وخاصةً جريمتى الفصل العنصرى والتطهير العرقى بوصفهما تشكلان انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان.

- التوكيد على احترام الهوية الثقافية والدينية والحضارية لكافة الشعوب والأمم.

- ضرورة التطبيق الكامل للقواعد ذات الصلة بحقوق الإنسان، مع تجنب المعايير المزدوجة فى هذا الخصوص.

وقد أضافت اللجنة أسسًا جديدة إلى الأسس السابقة، ضمنتها توصيتها المهمة التى رفعتها إلى مجلس الجامعة، الذى أقرها فى دورته العادية رقم ١١٠ فى سبتمبر من عام ١٩٩٨م[١]. ويأتى على رأس هذه الأسس، التى شددت اللجنة على وجوب الاسترشاد بها فى مجال حقوق الإنسان، ما يلى[٢]:

- مراعاة الخصوصيات الدينية والاجتماعية والثقافية التى تعتبر روافد مهمة لإثراء المفاهيم العالمية المشتركة لحقوق الإنسان.

- تجنب أى محاولة لاستخدام «مبدأ عالمية حقوق الإنسان» كذريعة للتدخل فى الشئون الداخلية للدول أو النيل من سيادتها الوطنية.

- التوكيد على مشروعية المقاومة، بصورها المختلفة، ضد الاحتلال الأجنبى، ومن أجل إعمال الحق فى تقرير المصير.

على أن كل ما تقدم من إيجابيات فيما يتعلق بعمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، إلا أن أداءها - على وجه العموم - لم يتعد المستوى النظرى، دون أن يترجم إلى خطوات عملية ملموسة على طريق تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية فى الوطن العربى. وليس أدل على ذلك من حقيقة أن الدول العربية ما تزال إلى اليوم عاجزة عن إبرام اتفاقية عربية جماعية لحقوق الإنسان - وعلى غرار الاتفاقية الأوروبية مثلاً - تتكفل

---

(١) راجع قرار مجلس الجامعة رقم ٥٨١٩ بتاريخ ١٧ سبتمبر ١٩٩٨م.
وانظر لمزيد من التفصيل فى هذا الشأن: د. وائل علام، مرجع سابق، ص ١٧٤ - ١٧٦.

(٢) د. وائل علام، مرجع سابق، ص ١٧٤ - ١٧٦.

بإنشاء آليات فعّالة لحماية هذه الحقوق وتعزيزها. أما الاتفاقات والمواثيق التى صدرت بالفعل - كميثاق حقوق الطفل العربى [١]، والميثاق العربى لحقوق الإنسان [٢]، بل وحتى بعض اتفاقيات العمل التى أبرمت فى إطار منظمة العمل العربية [٣] - والتى تضمنت النص على آليات معينة للرقابة على مدى الالتزام بتطبيق أحكامها [٤]، فإنها ما تزال إلى اليوم مجرد اتفاقات ومواثيق نظرية ليس إلا.

ثانيًا - آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى التنظيم الإقليمى العربى غير الحكومى:

سلفت الإشارة إلى أن التنظيمات غير الحكومية - الوطنية منها والدولية على حد سواء - تضطلع الآن بدور مهم فى العديد من مجالات الحياة المجتمعية، وخاصةً فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان وقضايا التنمية البشرية على وجه العموم.

ونعرض، هنا، لدور اثنتين من المنظمات العربية غير الحكومية، اللتين تضطلعان بدور بالغ الأهمية فى مجال تعزيز حقوق الإنسان فى الوطن العربى والدفاع عنها، وخاصةً بالمقارنة بدور التنظيم العربى الحكومى فى هذا الخصوص. وهاتان المنظمتان، هما: اتحاد المحامين العرب، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان.

١ - اتحاد المحامين العرب:

يعتبر اتحاد المحامين العرب أقدم منظمة عربية غير حكومية معنية، تم إنشاؤها فى العصر الحديث. فقد أنشئ الاتحاد فى عام ١٩٤٤م، ليسبق بذلك جامعة الدول العربية، التى ينظر إليها - وبحق - على أنها الركيزة الأساسية التى ينبنى عليها التنظيم الإقليمى العربى بوحداته المختلفة.

---

(١) وافق مجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب، فى دورته التى انعقدت فى تونس خلال الفترة من ٤ - ٦ ديسمبر ١٩٨٣م، على هذا الميثاق، لكنه لم يدخل حيز التنفيذ بعد.

(٢) وافق مجلس جامعة الدول العربية على هذا الميثاق، بمقتضى القرار رقم ٥٤٣٧ بتاريخ ١٥ سبتمبر ١٩٩٤م، لكنه لم يدخل حيز التنفيذ بعد لعدم اكتمال العدد المطلوب من التصديقات، وهو سبعة تصديقات.

(٣) من أبرز هذه الاتفاقيات، ما يلى: الاتفاقية العربية رقم (١) لعام ١٩٦٦م بشأن مستويات العمل، الاتفاقية العربية رقم (٢) لعام ١٩٦٧م بشأن تنقل الأيدى العاملة (والتى عدلت بالاتفاقية رقم (٤) لعام ١٩٧٥م)، والاتفاقية العربية رقم (٣) لعام ١٩٧١م بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية، و الاتفاقية العربية رقم (٥) لعام ١٩٧٦م بشأن المرأة العاملة، والاتفاقية العربية رقم (٨) لعام ١٩٧٧م بشأن الحريات والحقوق الثقافية، والاتفاقية العربية رقم (١١) لعام ١٩٧٩م بشأن المفاوضة الجماعية، و الاتفاقية العربية رقم (١٧) لعام ١٩٩٣م بشأن تشغيل المعوقين وتأهيلهم، . . .

(٤) راجع لمزيد من التفاصيل بشأن بعض هذه الآليات: د. وائل علام، مرجع سابق، ص ١٩٦ وما بعدها.

والملاحظ، أنه على الرغم من كونه تنظيمًا مهنيًا يسعى إلى الارتقاء بمهنة المحاماة وتوكيد استقلالها وترسيخ تقاليدها وأخلاقياتها والتوكيد على مبدأ سيادة حكم القانون على مستوى الوطن العربى، إلا أن اتحاد المحامين العرب - وكما تكشف الخبرة العملية على امتداد ما يقرب من ستين عامًا - يعد ولا شك إحدى القلاع المتقدمة فى مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى عموم الدول العربية.

والواقع، أن الاتحاد فى سعيه الدءوب لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان على اختلاف أنواعها والعمل من أجل تعزيزها، ينطلق - فى المقام الأول - من نص المادة ٣ من نظامه الأساسى، الذى يقرر ما يلى: «يعمل الاتحاد، بكل الوسائل القانونية والفكرية والديموقراطية، من أجل تحقيق الأهداف المهنية والقومية والإنسانية الآتية: .. تطوير ورعاية مهنة المحاماة فى الوطن العربى، بما يمكنها من القيام بدورها الأساسى فى إرساء قواعد العدالة ...».

ووفقًا للمادة المذكورة، يسعى الاتحاد لتحقيق هذه الأهداف، من خلال آليات ووسائل متنوعة، أبرزها ما يلى[1]:

- تأمين استقلال مهنة المحاماة، واستقلال نقابات المحامين، واستقلال قرارها، وتأمين حرية المحامى وحصانته فى أداء رسالته، وذلك بما يعزز دور المحامين عمومًا فى الدفاع عن حقوق الإنسان.

- السعى لإقرار مبدأ استقلال السلطة القضائية، والدفاع عنه وضمان حقوق القضاة وحصانتهم واستقلالهم.

- تجميع وحفز الطاقات العربية القانونية، من أجل إثراء القانون والفقه العربيين وتأصيل الاجتهادات الخاصة بهما، بما يسهم فى توحيد التشريعات والمصطلحات القانونية فى الأقطار العربية، وبما يحقق مصلحة الإنسان العربى وتقدمه وحقوقه الأساسية ...

- إرساء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والحريات العامة، وسيادة حكم القانون فى الأقطار العربية، تشريعًا وتطبيقًا، وتأمين ضماناتها، والدفاع عنها.

- النضال من أجل تحرير الإنسان فى الوطن العربى من كل مظاهر الظلم والتخلف

---

(١) راجع نص المادة ٣ من النظام الأساسى لاتحاد المحامين العرب.

والاستقلال، وذلك بضمان حقه فى ممارسة الديموقراطية السياسية والاجتماعية، وإطلاق حرياته العامة والنقابية، وحمايته ضد التعذيب، وتأمين حقوقه الأساسية . . .

- المساهمة فى الدفاع عن الحقوق الأساسية لكل الشعوب - وعلى رأسها الشعب العربى الفلسطينى - وتأييد حقها فى الاستقلال وتقرير المصير.

- دعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لجميع الأفراد فى مختلف البلدان العربية، وذلك من خلال السعى إلى تحرير الاقتصاد العربى من مختلف أشكال التبعية.

- المساهمة فى الدراسات والبحوث ذات الصلة بقضايا حقوق الإنسان عمومًا، والتى تهدف إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان فى الوطن العربى والعمل على تعزيزها وإقرار الضمانات التى تكفل حمايتها والتمتع بها.

وتحقيقًا لهذا الهدف، فقد نظم الاتحاد - من خلال مركز البحوث والدراسات القانونية التابع له - الكثير من المؤتمرات والندوات، والتى ركز كل منها على جانب واحد أو أكثر من الجوانب المتعلقة بالقضايا المذكورة، والتى نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: الحقوق المدنية، الحريات السياسية، الحريات العامة وسيادة القانون، حقوق الشعوب وأبرزها حق تقرير المصير، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حقوق المرأة، الحق فى التنمية، استقلال العدالة فى الوطن العربى . . .

أما على المستوى العملى، فإن الاتحاد يسعى إلى بلوغ هذه الأهداف عن طريق عدد من اللجان الدائمة، نذكر منها على سبيل المثال: لجنة شئون مهنة المحاماة واستقلال القضاء، لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان، لجنة المرأة العربية، لجنة الشئون العربية، لجنة المقاطعة ومقاومة التطبيع مع العدو الصهيونى، والتى تعنى - أيضًا - بالدفاع عن حقوق الإنسان فى الأراضى العربية المحتلة. . .

كما يحرص اتحاد المحامين العرب على دعم أنشطته وبلوغ أهدافه من خلال إقامة علاقات تعاون وتنسيق مع العديد من المنظمات الدولية المماثلة، العالمية منها والإقليمية على حد سواء. ومن ذلك، مثلاً، أن الاتحاد بوصفه منظمة دولية عربية غير حكومية - يتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة، ولدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. ويتمتع، أيضًا، بصفة المراقب لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، وبصفة العضو المنتسب لدى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

وإضافةً إلى ما تقدم، يشارك الاتحاد فى عضوية كل من: مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى، الرابطة الدولية للحقوقيين الديموقراطيين، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية، اتحاد المحامين الأفارقة، النقابة الدولية للحقوقيين...

٢ـ المنظمة العربية لحقوق الإنسان:

نشأت المنظمة العربية لحقوق الإنسان، كتجسيد لتطلعات مجموعة من المثقفين العرب فى تعزيز حقوق الإنسان والعمل على الارتقاء بها على امتداد الوطن العربى. وقد اتخذ هؤلاء المثقفون ـ مع مركز دراسات الوحدة العربية ـ إجراءات عقد مؤتمر تأسيسى لحركة حقوق الإنسان. وقد عقد هذا المؤتمر فى «ليماسول» بنيقوسيا فى الأول من ديسمبر عام ١٩٨٣م، وفيه أعلن حوالى مائة شخصية عربية ـ ومن الاتجاهات الفكرية العربية كافة ـ تشكيل المنظمة العربية لحقوق الإنسان، كإطار تنظيمى مؤسسى لأنصار حقوق الإنسان من المثقفين العرب. كما تم اختيار مجلس الأمناء الأول لهذه المنظمة من عشرين عضواً قاموا بدورهم باختيار خمسة آخرين لتدعيم أهداف المنظمة وإعداد النظام الأساسى لها. كما اختار المجتمعون الأستاذ الراحل «فتحى رضوان» كأول رئيس للمنظمة.

كما تقرر، خلال هذا المؤتمر، أن يكون مقر الأمانة العامة للمنظمة فى القاهرة، إلا أن الحكومة المصرية لم توافق ـ فى حينه ـ على ذلك، وإن كانت قد وافقت ـ لاحقًا ـ على استضافة المنظمة وإبرام اتفاق مقر معها فى عام ١٩٩٩م.

وقد اجتمعت الجمعية العمومية الأولى للمنظمة فى الخرطوم فى ٣٠ - ٣١ يناير ١٩٨٧م، وأقرت نظامها الأساسى الذى جاء متسقًا مع قيم الأديان السماوية ومع المبادئ الأساسية التى تضمنها كل من ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وخاصةً العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيارى الملحق به.

ونعرض، فيما يلى، للجوانب الرئيسية ذات الصلة بالمنظمة العربية لحقوق الإنسان، بغرض التعريف بها وبدورها كآلية دولية غير حكومية لحماية حقوق الإنسان.

أولاً ـ أهداف المنظمة:

وتتمثل بالدرجة الأولى فى العمل من أجل احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى لجميع المواطنين والمقيمين على أرضه، طبقًا لما تضمنته نصوص الإعلان

العالمى لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتى وردت فى معظم الدساتير العربية [١].

كما يندرج ضمن هذه الأهداف، أيضًا، الدفاع عن كافة الأفراد الذين تتعرض أىٌّ من حقوقهم الأساسية للانتهاك، خلافًا للنصوص المشار إليها، وذلك طبقًا للوسائل المنصوص عليها فى نظامها الأساسى.

ثانيًا ـ وسائل المنظمة فى تحقيق أهدافها:

وتشمل كل الوسائل المناسبة والممكنة، التى من شأنها المعاونة فى تحقيق الأهداف سالفة الذكر. وطبقًا لنص المادة الثانية من النظام الأساسى، فإن المنظمة ـ فى سبيل تحقيقها لأهدافها، وفى اختيارها للوسائل التى تعتمد عليها لإنجاز هذه الأهداف ـ تعنى ـ فقط وبالأساس ـ بالدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولا تنحاز لأى نظام عربى أو ضده.

وتشمل هذه الوسائل، وعلى وجه الخصوص، ما يلى:

ـ السعى، بغض النظر عن الاعتبارات السياسية، إلى الإفراج عن الأشخاص الذين يعتقلون، أو يحتجزون، أو تقيد حرياتهم بأى وجه، أو يخضعون لإكراه من أى نوع، وذلك بسبب معتقداتهم السياسية، أو غير ذلك من المعتقدات التى تمليها عليهم ضمائرهم، أو بسبب انتمائهم العنصرى، أو حالتهم الجنسية، أو لونهم، أو لغتهم، والعمل على تقديم كل أشكال المعونة الممكنة لهم.

ـ العمل على تعزيز واحترام استقلال القضاء، ومهنة المحاماة، وسيادة حكم القانون فى الدول العربية كافة [٢].

ـ الاعتراض على أية إجراءات أو محاكمات، تتعلق بقضايا الرأى وغيرها من القضايا ذات الطابع السياسى، لا تتوافر فيها ضمانات المحاكمة العادلة، وتقديم المساعدة القضائية للمتهمين، حيثما يكون ذلك ضروريًا [٣].

---

(١) المادة ٣ من النظام الأساسى.

(٢) المادة ٤ من النظام الأساسى.

(٣) المادة ٥ من النظام الأساسى.

- تقديم المساعدة المالية، وغيرها من وسائل الإغاثة للمتهمين والمحكوم عليهم فى قضايا الرأى وغيرها من القضايا السياسية، ولمن يعولونهم [١].

- الدعوة إلى تحسين أحوال سجناء الرأى، والسجناء السياسيين، وطلب السماح لمندوبى المنظمة بزيارة السجون، للتحقق من توافر الشروط الإنسانية المتعارف عليها [٢].

- الكشف عن حالات سجناء الرأى، والسجناء السياسيين، وسجناء الضمير وكل الأشخاص الذين تعرضوا - بأى وجه من الوجوه - لمعاملة فيها إهدار لحكم قانون وطنى، أو انتهاك لحق من الحقوق التى تنص عليها الدساتير الوطنية العربية، أو الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، أو غيره من الاتفاقات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان [٣].

- إرسال المندوبين - حيثما يكون ذلك مناسبًا وممكنًا - للتحقيق فى الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والاتصال بالجهات المسئولة لهذه الغاية [٤].

- تقديم البيانات إلى الحكومات، والمنظمات الدولية المعنية، وغيرها من الجهات ذات الشأن، عن الحالات التى تنطوى على هدر لحق من حقوق الإنسان [٥].

- الطلب من الحكومات المعنية منح العفو الخاص أو العام، فى حالات الحكم فى القضايا السياسية [٦].

- العمل على إقرار كافة الوسائل التى يكون من شأنها نشر وتعميق وعى المواطن بحقوقه المشروعة وتمسكه بها، كوسائل الاتصال والإعلام المختلفة، مثل المطبوعات والندوات والمؤتمرات وغيرها [٧].

---

(١) المادة ٦ من النظام الأساسى.
(٢) المادة ٧ من النظام الأساسى.
(٣) المادة ٨ من النظام الأساسى.
(٤) المادة ٩ من النظام الأساسى.
(٥) المادة ١٠ من النظام الأساسى.
(٦) المادة ١١ من النظام الأساسى.
(٧) المادة ١٢ من النظام الأساسى.

ـ العمل، فى سبيل تحقيق أهدافها، على توثيق روابط التعاون والتنسيق مع جميع المنظمات والهيئات والجماعات، سواء العربية أو الأفريقية أو العالمية العاملة فى مجال حقوق الإنسان [1].

ثالثًا ـ عضوية المنظمة:

العضوية فى المنظمة العربية لحقوق الإنسان نوعان: عضوية عاملة، وعضوية منتسبة.

ويعتبر عضوًا عاملاً كلُّ شخص طبيعى، تتوافر فيه الشروط الآتية:

١ ـ أن يكون من مواطنى أحد الأقطار العربية، أو المقيمين بها، أو من أصل عربى. وتأسيسًا على ذلك، فإن عضوية المنظمة مفتوحة لكل من يؤمن بأهدافها من مواطنى الدول العربية، سواء المقيمون فى الوطن العربى أو خارجه.

٢ ـ أن يكون حسن السمعة والسلوك، بالغًا من العمر ١٨ سنة على الأقل.

٣ ـ أن يقدم طلبًا بالانضمام إلى المنظمة أو إلى أى فرع من فروعها، وأن يؤدى الاشتراك المالى المقرر.

ويتمتع العضو العامل بجميع حقوق العضوية، بما فيها الحق فى التصويت، والحق فى الترشيح بالهيئات المختلفة للمنظمة وفروعها.

كما يجوز، وفقًا لما يقرره النظام الداخلى للمنظمة، قبول أعضاء منتسبين من الهيئات والجماعات العاملة فى مجال حقوق الإنسان. كما يجوز للفروع، وفقًا لما تقرره أنظمتها الداخلية، قبول أعضاء منتسبين من الأفراد. ويكون للعضو المنتسب ـ فردًا كان أو جماعة أو هيئة ـ حق التمتع بالامتيازات التى يحددها النظام الداخلى المعنى، فيما عدا حقوق الترشيح والتصويت.

رابعًا ـ أجهزة المنظمة:

تتكون المنظمة العربية لحقوق الإنسان من ثلاثة أجهزة رئيسية، هى: الجمعية العمومية ـ مجلس الأمناء ـ اللجنة التنفيذية، وذلك إضافةً إلى الأمين العام[2].

---

(١) المادة ١٣ من النظام الأساسى.

(٢) المادة ١٨ من النظام الأساسى.

١ ـ الجمعية العمومية :

الجمعية العمومية هى السلطة العليا بالمنظمة . ولذلك ، فهى التى تتولى رسم سياساتها ومتابعة ومراقبة تنفيذ أنشطتها ، ولها أن تتخذ ـ فى حدود النظام الأساسى ـ جميع القرارات اللازمة لحسن سير العمل داخل المنظمة ، بما يحقق أهدافها ويطور عملها [١] .

وتتكون الجمعية العمومية ، على النحو التالى [٢] :

ـ أعضاء مجلس الأمناء .

ـ ممثلو الفروع القطرية للمنظمة ، والجمعيات والهيئات ، والروابط العضوية بالمنظمة ، وممثلو الأعضاء فى الأقطار العربية التى لم تنشأ بها فروع .

كما يدعى لحضور الجمعية العمومية ـ كمراقبين ـ ممثلو جمعيات وروابط وهيئات حقوق الإنسان القائمة فى الوطن العربى المنتسبة إلى المنظمة . ويجوز لمجلس الأمناء دعوة ممثلى الجمعيات والروابط والهيئات الأخرى المهتمة بقضايا حقوق الإنسان والأشخاص ذوى الاهتمام المماثل ، دون أن يكون لأى منهم حق التصويت .

وتعقد الجمعية اجتماعها الدورى مرة كل ثلاث سنوات ، بدعوة من مجلس الأمناء فى الزمان والمكان اللذين يحددهما . ويكون البند الأول فى جداول أعمالها ، انتخاب رئيس ومقرر لها من غير أعضاء مجلس الأمناء [٣] . كما يجوز ، لضرورة قصوى ، دعوة الجمعية العمومية لجلسة طارئة ، إذا اقترح ذلك رئيس المنظمة بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمناء .

٢ ـ مجلس الأمناء :

يعتبر مجلس الأمناء الهيئة العليا فى المنظمة ، فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العمومية ، وهو يتولى رسم السياسات التفصيلية واتخاذ القرارات التنظيمية والتنفيذية بما يكفل حسن سير العمل بالمنظمة ، وينوب عن الجمعية العمومية فى مراقبة أعمال أجهزة المنظمة الأخرى . ويقدم مجلس الأمناء تقريراً ، عن نشاط المنظمة وعن حالة حقوق الإنسان فى الوطن العربى خلال مدة ولايته ، إلى الجمعية العمومية .

---

(١) المادة ١٩ من النظام الأساسى .

(٢) المادة ٢٠ من النظام الأساسى .

(٣) المادة ٢١ من النظام الأساسى .

ويتشكل مجلس الأمناء من عشرين عضواً، تنتخبهم الجمعية العمومية فى دور انعقادها العادى، من بين أعضائها ، وآخرين لا يتجاوز عددهم خمسة أشخاص يحق للأعضاء المنتخبين من بين الأعضاء العاملين بالمنظمة، لمدة لا تتجاوز مدة ولاية المجلس المنتخب، على أن يراعى فى تشكيل المجلس تشجيع عناصر الشباب والنساء والتوازن الجغرافى فى تمثيل أقطار الوطن العربى.

وفترة ولاية مجلس الأمناء ثلاث سنوات، تنتهى بانتخاب مجلس الأمناء الجديد فى الجمعية العمومية العادية التالية [1].

وينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه فى أول اجتماع له لمدة ثلاث سنوات كلاً من [2]:

أ ـ رئيس المنظمة: ويكون بحكم منصبه رئيسًا للجنة التنفيذية ورئيسًا لمجلس الأمناء.

ب ـ نائب الرئيس: وينوب عن الرئيس فى جميع صلاحياته فى حالة غيابه.

ج ـ أمين عام المنظمة.

د ـ أمين الصندوق.

هـ ـ أعضاء اللجنة التنفيذية.

ويجتمع مجلس الأمناء اجتماعات عادية، مرة على الأقل كل عام. كما يحق لرئيس المجلس أن يدعو إلى اجتماعات طارئة، إذا استدعت ذلك أحوال استثنائية. ويدعو الرئيس المجلس، كذلك، لجلسة طارئة، إذا تقدم سبعة من أعضائه على الأقل ـ كتابة ـ استناداً إلى مثل تلك الأحوال [3].

٣ ـ اللجنة التنفيذية:

للمنظمة لجنة تنفيذية، تتولى إدارة العمل بين أدوار انعقاد مجلس الأمناء، وتكون مسئولة أمامه مباشرة.

---

(١) المادة ٢٣ من النظام الأساسى.
(٢) المادة ٢٤ من النظام الأساسى.
(٣) المادة ٢٥ من النظام الأساسى.

تتكون اللجنة التنفيذية من أعضاء مجلس الأمناء التاليين: رئيس المنظمة، نائب الرئيس، الأمين العام، أمين الصندوق، وثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الأمناء من بين أعضائه.

وتجتمع اللجنة التنفيذية، مرتين على الأقل كل عام، بناءً على دعوة رئيسها، أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو أمينها العام، وذلك في الزمان والمكان اللذين يحددهما الداعي. كما تدعى اللجنة إلى الانعقاد في اجتماع طارئ، إذا طلب ذلك مجلس الأمناء، أو ثلاثة من أعضاء اللجنة التنفيذية على الأقل [1].

٤ ـ الأمين العام:

يكون للمنظمة أمين عام، يختاره مجلس الأمناء لمدة ثلاث سنوات من بين أعضائه. ويكون الأمين العام متفرغًا. فإن لم يتوافر ذلك، يجوز اختيار أمين عام غير متفرغ [2].

ويسأل الأمين العام، أمام كل من اللجنة التنفيذية ومجلس الأمناء، عن إدارة الأعمال التنفيذية للمنظمة وأموالها، في حدود النظم واللوائح والقرارات المعمول بها. كما أنه يمثل المنظمة أمام الغير ويتحدث باسمها.

وللأمين العام أن يستعين، لتسيير العمل التنفيذي، بعدد من الموظفين الفنيين والإداريين، يُصدر بتعيينهم وتحديد رواتبهم قرارٌ ـ بناءً على اقتراحه ـ من اللجنة التنفيذية.

٥ ـ فروع المنظمة:

للمنظمة العربية لحقوق الإنسان فروع في عدة دول عربية، منها: الأردن، تونس، الجزائر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، واليمن. كما تعمل المنظمة في أوساط التجمعات العربية الكبرى خارج الوطن العربي. وفي هذا الإطار، فقد أنشأت المنظمة لها فروعًا في أربع دول غربية، هي: ألمانيا، كندا، المملكة المتحدة، والنمسا.

خامساً ـ نشاط المنظمة العربية لحقوق الإنسان في مجال حماية الحقوق والحريات:

كما سلف القول، فإن هدف المنظمة هو العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان

---

(١) المادة ٢٨ من النظام الأساسي.

(٢) المادة ٢٩ من النظام الأساسي.

والحريات الأساسية فى الوطن العربى، والدفاع عن الأفراد والجماعات الذين تتعرض حقوقهم الإنسانية للانتهاك.

ويعتمد نشاط المنظمة، من أجل تحقيق هذه الأهداف، على البيانات والنشرات الشهرية، التى تصدرها لمتابعة مدى احترام هذه الحقوق.

كما تصدر المنظمة، منذ عام ١٩٨٧م، تقريراً سنويّا عن «حالة حقوق الإنسان فى الوطن العربى»، وهو يعد مصدراً مهمًا فى التعرف على أوضاع هذه الحقوق فى الوطن العربى، فضلاً عن أن بعض هذه التقارير تتضمن دراسات مهمة فى مجال تعميق الوعى السياسى لدى المواطنين العرب، بشأن كل ما يخص حقوقهم وحرياتهم المختلفة (١).

ويشمل التقرير قسمين، هما:

القسم الأول: ويعرض لحالة حقوق الإنسان فى الوطن العربى خلال العام، مركزاً بصفة خاصة على الجوانب الآتية: مدى التزام البلدان العربية القانونية بالعهود والمواثيق الدولية، التطور القانونى والدستورى، حالة الحقوق الأساسية فى البلدان العربية (الحق فى الحياة - الحق فى الحرية والأمان الشخصى - الحق فى محاكمة عادلة - معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين)، الحريات الأساسية (حرية الرأى والتعبير - الحق فى التنظيم - الحق فى المشاركة).

كما يعرض التقرير، فى هذا القسم، لبعض القضايا المعاصرة التى طرحت خلال العام، ومنها مثلاً: حقوق الشعب الفلسطينى، وجرائم الحرب الإسرائيلية ضد الأسرى والمدنيين التى باتت ثوابت فى التقارير السنوية الأخيرة.

أما القسم الآخر من التقرير: فيتناول التقارير القطرية عن حالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى كل دولة عربية على حدة.

وإلى جانب التقرير السنوى، تصدر المنظمة نشرة شهرية، بعنوان: «النشرة الإخبارية»

---

(١) ويصدر التقرير باللغة العربية، كما يصدر معه ملخص باللغة الإنجليزية.

باللغتين العربية والإنجليزية، وكتابًا غير دورى بعنوان: «قضايا حقوق الإنسان فى الوطن العربى».

كما تصدر المنظمة أشكالاً أخرى من المطبوعات مثل البيانات الصحفية المرتبطة بمناسبات معينة، والتقارير الخاصة بنتائج الزيارات الميدانية، وبعثات تقصى الحقائق، والكتب الوثائقية التى تساعد على نشر مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

سادسا ـ المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى المجال الدولى:

تتمتع المنظمة العربية لحقوق الإنسان بوضع استشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة منذ عام ١٩٨٩م، كما تتمتع بصفة المراقب فى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨٩م.

كما أن لها صلات وعلاقات خارجية وثيقة مع العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، حيث تقدم لهذه المنظمات المشورة حول أوضاع حقوق الإنسان فى الوطن العربى، وتتبادل معها المعلومات والزيارات.

كذلك، تشارك المنظمة بانتظام فى أعمال لجان الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة والمعنية بحقوق الإنسان، وفى مقدمتها مكتب المفوض السامى لشئون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو، بالإضافة إلى المشاركة فى المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة ذات الصلة بقضايا حقوق الإنسان.

إضافةً إلى ذلك، تعمل المنظمة بفاعلية كبيرة على تنسيق جهودها فى هذا المجال مع كافة المنظمات والمؤسسات غير الحكومية فى الوطن العربى. ومن أبرز نماذج هذا التنسيق المشترك:

١ ـ مبادرة المنظمة عام ١٩٨٩م، بالاشتراك مع اتحاد المحامين العرب، والرابطة التونسية لحقوق الإنسان، وبمساعدة مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، بإنشاء «المعهد العربى لحقوق الإنسان» ومقره تونس، للنهوض بأهداف المنظمة فى التعليم والتدريب والتوثيق فى مجال حقوق الإنسان. وقد حاز المعهد على جائزة اليونسكو لتعليم حقوق الإنسان عن عام ١٩٩٣م.

٢ ـ استطاعت المنظمة مع اتحاد المحامين العرب والمعهد العربى لحقوق الإنسان بتونس فى أبريل عام ١٩٩٣م أن تنظم «المؤتمر العربى لحقوق الإنسان» بمناسبة التحضير للمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان فى ڤيينا يونيو عام ١٩٩٣م.

٣ ـ قامت المنظمة مع اتحاد المحامين العرب والمعهد العربى لحقوق الإنسان عام ١٩٩٦م، وبمساهمة ٣١ منظمة غير حكومية، بتأسيس «الشبكة العربية للتوثيق والمعلومات حول حقوق الإنسان» ، بهدف المساعدة فى تطوير مستوى تدفق المعلومات وتيسير تبادلها بين المنظمات المشاركة وتطوير نظم المعلومات فيها.

٤ - كما تتعاون المنظمة، في الوقت الحالى، مع البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة (UNDP)، من أجل تنظيم دورات تثقيفية عن حقوق الإنسان والتنمية، إضافة إلى إعداد دليل عربى لحقوق الإنسان.

* * *

المبحث الثالث

آليات حماية حقوق الإنسان

فى إطار الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة

لعله يكون من قبيل تحصيل الحاصل القول إنه على الرغم من توكيدنا على أولوية الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وما ينبثق منها من حريات أساسية، إلا أن جهود الأمم المتحدة - فى هذا الخصوص - هى التى ينسب إليها الفضل الأكبر، ليس فقط فى إقرار الكثير من هذه الحقوق وترسيخ مفهومها، وإنما أيضًا فى العمل من أجل كفالة التمتع بها، وذلك من خلال إنشاء العديد من الأجهزة أو الآليات التى نيطت بها مهام متابعة تنفيذ التزامات الدول بهذا الشأن.

لذلك، فقد يكون من المناسب، قبل أن نعرض لماهية آليات حماية حقوق الإنسان فى إطار منظمة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة، أن نلقى - أولاً - نظرة سريعة على جهود الأمم المتحدة فى مجال حماية حقوق الإنسان عمومًا.

وهكذا، نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالى: **المطلب الأول**، ونخصصه لإلقاء الضوء على موقف الأمم المتحدة إزاء مسألة حماية حقوق الإنسان، بصفة عامة. **والمطلب الثانى**، ونتناول فيها أهم الآليات التى أقرتها الأمم المتحدة أو تعتمد عليها لحماية هذه الحقوق. وأما **المطلب الثالث**، فنعرض فيه لحماية حقوق الإنسان من خلال آلية منظمة العمل الدولية، بوصفها إحدى المنظمات الدولية المتخصصة الموصولة بالأمم المتحدة.

* * *

المطلب الأول

الأمم المتحدة وحقوق الإنسان عمومًا

الثابت، أن التناول الدولى لمسألة حقوق الإنسان، سواء فيما يتعلق ببيان ماهية هذه الحقوق فى حد ذاتها، أو من حيث النص على الضمانات اللازمة التى تكفل احترامها وإتاحة الفرصة للتمتع بها، قد شهد تطوراً كبيراً - وكما سلف البيان - منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة فى عام ١٩٤٥م. فمنذ ذلك التاريخ، باتت مسألة حقوق الإنسان

وضماناتها المختلفة تشكل ما يعرف الآن - فى الاصطلاح القانونى الدولى، وفى أدبيات العلاقات الدولية على وجه العموم - بـ « القانون الدولى لحقوق الإنسان - International Law of Human Rights»، وذلك إلى جانب ما اصطلح على تسميته «القانون الدولى الإنسانى - Humanitarian International Law»، والذى يشتمل على مجموعة القواعد ذات الصلة بتنظيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء تحت الاحتلال أو فى ظل النزاعات المسلحة على اختلاف أنواعها، ودونما تفرقة بين ما يعتبر منها نزاعات دولية بالمعنى الدقيق وبين ما يوصف بأنه نزاعات داخلية ذات طابع دولى، أو حتى بين ما يصدق عليه وصف النزاعات الداخلية الخالصة.

ولعله يكون من قبيل التكرار، هنا، القول إن ميثاق الأمم المتحدة ينظر إليه - فى هذا الخصوص - بوصفه اللبنة الأساسية الأولى التى كان لها فضل الإسهام فى بلورة هذين الفرعين الجديدين والمتميزين من فروع القانون الدولى العام، ونعنى بهما - كما ذكرنا - «القانون الدولى لحقوق الإنسان»، و «القانون الدولى الإنسانى». وحسبنا، فى هذا الخصوص، أن نلقى نظرة سريعة على ديباجة هذا الميثاق، لنرى كيف أنها بدأت بالإشارة إلى «الشعوب» التى آلت على نفسها «أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب»، مع التوكيد - من جديد - على إيمان هذه الشعوب بـ «الحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية»[1].

وإضافةً إلى ما حوته الديباجة من معان ذات دلالة، فيما يتصل بحقوق الإنسان، تضمن ميثاق الأمم المتحدة - أيضًا - نصوصًا عديدة تشير، فى مجملها، إلى أهمية التزام الدول كافة باحترام هذه الحقوق، ودونما تمييز لأى اعتبار خاص بالجنس أو الأصل الوطنى أو العرقى أو اللون أو اللغة (المواد: ١/ ٣، ١٣/ ب، ٥٥، ٥٦، ٦٢/ ١و٢، ٧٦/ ج، ٨٧)[2].

---

(١) راجع الفقرة الثانية من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) على سبيل المثال، تنص المادة ١/ ٣ من هذا الميثاق على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، يتمثل فى: « تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا، والتشجيع على ذلك - إطلاقًا - بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين . . . ».

كما تنص المادة ١٣/ ب من ذات الميثاق على ضرورة أن تنشئ الجمعية العامة للأمم المتحدة دراسات وتضع التوصيات بقصد تشجيع « إنماء التعاون الدولى فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحة، والمساعدة فى تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين».

كذلك، فإن المادة ٥٥/ ج من الميثاق تقرر صراحةً أن الأمم المتحدة، رغبةً منها فى تهيئة ظروف الاستقرار والرفاهية، تعمل على «إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومراعاتها بالنسبة للجميع». =

وكما هو معلوم، فإن الأمم المتحدة - كمحاولة من جانبها لوضع مثل هذه الأحكام العامة الواردة فى الميثاق موضع التطبيق، وإزالة أى غموض يمكن أن يحول دون ذلك - قد بادرت إلى الدعوة إلى إبرام وإصدار العديد من المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية ذات الصلة، والتى أضحت - لاحقًا - تمثل أحد المصادر المهمة للنظرية العامة لحقوق الإنسان.

وفى هذا الإطار، نشير - مثلاً - إلى : الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م، اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م بشأن معاملة المدنيين فى ظل النزاعات المسلحة وأسرى وجرحى وقتلى الحرب، والاتفاقية الدولية الخاصة بتحريم إبادة الجنس البشرى التى أقرتها الجمعية العامة فى ٩ ديسمبر ١٩٤٨، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين فى عام ١٩٦٦ م والبروتوكولين اللذين ألحقا بهما والصادرين عام ١٩٧٧م، والاتفاقية الخاصة بحظر التمييز العنصرى والمعاقبة عليه والمبرمة عام ١٩٧٣م، والاتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من صنوف المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمبرمة عام ١٩٨٤م.

كما أنه إضافةً إلى هذه الاتفاقيات، أصدرت الجمعية العامة الكثير من الإعلانات المهمة فى هذا المجال، ومنها على وجه الخصوص [1]: إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩م، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عام ١٩٦٠م، إعلان السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية عام ١٩٦٢م، الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى عام ١٩٦٣م، الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز العنصرى ضد المرأة عام ١٩٦٧م، إعلان بشأن اللجوء الإقليمى عام ١٩٦٧م، الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقليًا عام ١٩٧١م، إعلان بشأن حماية النساء والأطفال فى حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة عام ١٩٧٤م، الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة والمعاقبة عليها عام ١٩٧٥م، الإعلان الخاص بحقوق المعوقين عام ١٩٧٥م، الإعلان الخاص بمشاركة المرأة فى تعزيز

= وراجع، أيضًا وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بدور الأمم المتحدة إزاء مسألة حقوق الإنسان عمومًا: د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة تطور التنظيم الدولى منذ ١٩٤٥م، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، رقم ٢٠٢، ص ٢٠٨ وما بعدها.

(١) انظر مثلاً : د. وائل علام ، مرجع سابق ، ص ٣١-٣٣.

السلم والتعاون الدوليين عام ١٩٨٢م، إعلان الحق فى التنمية عام ١٩٨٦م، الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو لغوية عام ١٩٩٢م، إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى عام ١٩٩٢م، إعلان وبرنامج عمل ڤيينا لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣م. . .

كما دعت الأمم المتحدة إلى عقد العديد من المؤتمرات لمناقشة موضوعات محددة ذات صلة بحقوق الإنسان. ومن أهم المؤتمرات التى عقدت فى هذا الشأن: المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان، الذى انعقد بالعاصمة الإيرانية طهران فى عام ١٩٦٨م، والمؤتمر العالمى للسنة الدولية للمرأة، الذى انعقد فى العاصمة المكسيكية مكسيكو سيتى فى عام ١٩٧٥م، والمؤتمر العالمى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى، والذى انعقد فى جنيف بسويسرا فى عام ١٩٧٨م، والمؤتمر العالمى لعقد الأمم المتحدة بشأن المرأة، والذى انعقد فى العاصمة الدانماركية كوبنهاجن فى عام ١٩٨٠م، والمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، والذى انعقد فى العاصمة النمساوية ڤيينا فى عام ١٩٩٣م، والمؤتمر الدولى للسكان، الذى انعقد بالقاهرة فى عام ١٩٩٤م، وأخيراً وليس آخراً، مؤتمر بكين للمرأة، الذى انعقد بالعاصمة الصينية بكين فى عام ١٩٩٥م.

كما أبرمت اتفاقيات عديدة فى إطار منظمة العمل الدولية - بوصفها إحدى المنظمات الدولية المتخصصة الموصولة بالأمم المتحدة - وخاصةً خلال الفترة التالية على نهاية الحرب العالمية الثانية، والتى نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر [1]: الاتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩م، والاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الأجور والمبرمة أيضًا عام ١٩٤٩م، والاتفاقية الدولية الخاصة بالمستوى الأدنى للضمان الاجتماعى لعام ١٩٥٢م، والاتفاقية الدولية الخاصة بتحريم السخرة فى مجال العمل لعام ١٩٥٧م، والاتفاقية الدولية الخاصة بالتفرقة فى مجال الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨م.

كما قام مكتب العمل الدولى، التابع لمنظمة العمل الدولية، بإصدار العديد من التوصيات التى اضطلعت - إلى جانب اتفاقيات العمل الدولية - بدور أساسى فى بلورة ما يعرف الآن بمستويات أو معايير العمل الدولية.

* * *

(١) راجع ماسبق ذكره بشأن المصادر الاتفاقية لحقوق الإنسان، ومن بينها اتفاقيات العمل الدولية.

المطلب الثانى

آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

تنقسم هذه الآليات إلى مجموعتين: فمن ناحية، هناك الآليات المنشأة وفقًا للميثاق أو إعمالاً لبعض أحكامه؛ كلجنة حقوق الإنسان، أو المفوضية السامية لشئون اللاجئين. ومن ناحية أخرى، هناك الآليات التى تم إنشاؤها بموجب اتفاقات دولية خاصة بحقوق الإنسان؛ كاللجنة التى تم إنشاؤها - مثلاً - فى إطار الاتفاقية الدولية بشأن محاربة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤م، وهى اللجنة التى أطلق عليها لجنة «مناهضة التعذيب»، أو اللجنة الخاصة بمناهضة التمييز ضد المرأة، التى جاء إنشاؤها إعمالاً لحكم المادة ١٧ من «اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، المبرمة فى عام ١٩٧٩ م، أو اللجنة الخاصة بحقوق الطفل المنشأة إعمالاً لنص المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م.

وعليه، نبدأ - أولاً - بتناول بعض تطبيقات المجموعة الأولى من هذه الآليات، ثم نعقب ذلك بالإشارة إلى بعض تطبيقات المجموعة الأخرى منها.

أولاً - الآليات المنشئة وفقًا لأحكام الميثاق أو إعمالاً لبعض أحكامه:

نختار من بين هذه الآليات - كمثال تطبيقى للخطوات العملية التى خطتها الأمم المتحدة فى مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعمل على تعزيزها وتطويرها - الآليات الثلاث الآتية: لجنة حقوق الإنسان، والمفوضية السامية لشئون اللاجئين، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

١ - لجنة حقوق الإنسان:

تعتبر هذه اللجنة من أكثر أجهزة الأمم المتحدة أهميةً، فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، وهى واحدة من «اللجان الوظيفية» الست التى أنشأها المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى عام ١٩٤٦م، إعمالاً لنص المادة ٦٨ من الميثاق [١].

---

(١) قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ٥/ ١ بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٤٦م.
راجع فى هذا الشأن: د. هشام حمدان، دراسات فى المنظمات الدولية العاملة فى جنيف، بيروت/ باريس: دار عويدات الدولية، ١٩٩٣م، ص ٢٠٣ وما بعدها.

والواقع، أن أهمية هذه اللجنة لا تنبع فقط من كونها أحد الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة المنصوص عليها فى ميثاق الأمم المتحدة، وإنما تنبع هذه الأهمية أيضًا من الاعتراف بحقيقة أن قضايا حقوق الإنسان التى تعالجها وثيقة الصلة بقضايا حفظ السلم والأمن والتنمية على مستوى العالم [1].

وتتكون اللجنة - حاليًا - من ٥٣ عضوًا، يتم انتخاب كل منهم - وبوصفهم ممثلين لدولهم - لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد [2]. ويراعى فى هذا الاختيار، التمثيل الجغرافى للمناطق أو التجمعات الإقليمية الخمسة فى إطار الأمم المتحدة، وهى: آسيا، وأفريقيا، وأمريكا الجنوبية، وشرق أوروبا، وغرب أوروبا، وباقى المناطق الأخرى التى تضم استراليا وكندا ونيوزلاند والولايات المتحدة. وإضافةً إلى الأعضاء المنتخبين، جرى العمل على أن تشارك فى أعمال اللجنة وفود من غالبية الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة، بصفاتهم مراقبين، أى من دون أن يكون لهم حق المشاركة فى التصويت.

وتجتمع اللجنة، بمقرها فى جنيف، مرة واحدة فى العام. ويستمر اجتماعها الذى ينعقد خلال شهرى فبراير ومارس من كل عام، ستة أسابيع. كما قد تجتمع اللجنة فى دورات غير عادية بناءً على طلب غالبية أعضائها، على نحو ما حدث مثلاً فى الحالات التى وقعت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان فى كل من: يوغسلافيا (١٩٩٢م)، رواندا (١٩٩٤م)، الأراضى الفلسطينية المحتلة (٢٠٠٢م).

والجدير بالذكر، أنه فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان فى الأراضى الفلسطينية المحتلة، من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلى، اجتمعت لجنة حقوق الإنسان بمقرها بجنيف فى ٥ أبريل ٢٠٠٢م، وأصدرت القرار رقم ١/ ٢٠٠٢ م، أعادت فيه التذكير بحقوق الشعب الفلسطينى بموجب قرارات الشرعية الدولية، أرقام: ٢٤٢ (١٩٦٧م)، ٣٣٨ (١٩٧٣م)، ١٣٩٧ (٢٠٠٢م)، ١٤٠٢ (٢٠٠٢م)، ١٤٠٣ (٢٠٠٢م)، على وجه الخصوص.

كما عبرت اللجنة، فى قرارها سالف الذكر، عن قلقها البالغ إزاء ما تتعرض له هذه

---

(١) د. عصام زناتى، مرجع سابق، ص ١١٩.

(٢) جدير بالذكر أن اللجنة قد تكونت أصلاً من ١٨ عضوًا، ثم زيد هذا العدد فى عام ١٩٥٦م إلى ٢٣ عضوًا، ثم زيد العدد مرة أخرى فى عام ١٩٦٠م ليصل إلى ٣٢ عضوًا. وفى عام ١٩٧٩م، ارتفع هذا العدد إلى ٤٣ عضوًا. وأخيرًا، وصل عدد أعضاء اللجنة إلى ٥٣ عضوًا، وهو العدد الحالى كما تقدم.

الحقوق من انتهاكات صارخة، وخاصةً فيما يتعلق بالحق فى الحياة، والقبض على المدنيين واعتقالهم، وإعاقة وصول المساعدات الإنسانية والطبية إليهم، وهدم البنية الأساسية، علاوةً على الاستخدام المفرط والعشوائى للقوة العسكرية الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطينى وقيادته الشرعية.

والثابت، أنه كان للجنة - منذ إنشائها - إسهام كبير فى مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويظهر ذلك، بوضوح، فى المجالات الآتية بصفة خاصة [1]:

فأولاً: هناك إسهامها الكبير فى مجال إعداد وصياغة العديد من الاتفاقات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وفى مقدمتها: الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية حقوق الطفل، الاتفاقية الدولية الخاصة بالتعذيب وغيره من صنوف المعاملة غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة، الإعلان الخاص بالحق فى التنمية . . .

وثانيًا: هناك الجهود المتصلة التى بذلتها اللجنة، فيما يتعلق بمراقبة التنفيذ الفعلى للمبادئ والأحكام التى تضمنتها الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وتقديم التوصيات والدراسات حول أفضل السبل للارتقاء بهذه الحقوق وتعزيزها وملاحقة الانتهاكات التى تستهدفها.

وثالثًا: النظر فى التوصيات والدراسات التى ترفعها إليها - أى اللجنة - اللجان الفرعية ذات الصلة، كل فى مجال اختصاصها.

ورابعًا: هناك الإسهام المتمثل فى حرص اللجنة الدءوب على تقديم خدماتها الفنية ومساعداتها لتمكين الدول من اعتماد تدابير وطنية لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويدخل فى إطار ذلك - على سبيل المثال - تقديم الخدمات التدريبية والاستشارية، وتشجيع تدريس حقوق الإنسان فى المعاهد والمؤسسات التعليمية الوطنية.

وبالنظر إلى أن اللجنة تجتمع - دوريًا - مرة واحدة فى العام كما تقدم، ولضمان التعزيز المستمر لحقوق الإنسان وتنميتها، فقد استحدثت اللجنة عدداً من الآليات الخاصة Thematic Mechanisms، تتكون كل واحدة منها إما من شخص واحد «نظام المقرر الخاص - Special Rapporteur»، كما هو الحال - مثلاً - بالنسبة إلى: المقرر الخاص بالتعذيب، والمقرر الخاص

---

(١) د. هشام حمدان، مرجع سابق، ص ٢٠٩ - ٢١٢.

بالعنف ضد المرأة، والمقرر الخاص بالتعصب الديني . . . ، أو من« مجموعة عمل - Working Group»، كما هو الحال - مثلاً - بالنسبة إلى: مجموعة العمل التي نيطت بها مهمة المتابعة لوضع حقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي والتي أنشئت في عام ١٩٦٧م، بهدف التحقيق في الانتهاكات الخاصة بتعذيب السجناء والمعتقلين والمحتجزين - آنذاك - في سجون جمهورية جنوب أفريقيا، ومجموعة العمل المعنية بحالات الاختفاء القسري والتي أنشئت في عام ١٩٨٠ م، بهدف التحقيق في الحالات ذات الصلة.

وإضافةً إلى مجموعات العمل هذه، درجت اللجنة على تكوين فرق من الخبراء يناط بكل فريق منها البحث في موضوع بعينه؛ ومن ذلك - مثلاً - فريق الخبراء الحكوميين المعني بالحق في التنمية، والذي صدر قرار اللجنة بإنشائه في عام ١٩٨١م. وقد نيطت بهذا الفريق مهمة دراسة مفهوم الحق في التنمية ونطاقه، والوسائل الفعّالة لضمان توفيره في الدول كافة [١].

والمشاهد، أن هذه الآليات الخاصة، في إطار لجنة حقوق الإنسان المشار إليها، إما أنها تباشر عملها من خلال التركيز على موضوع بذاته (التعذيب مثلاً، أو الاحتجاز التعسفي)، أو من خلال التركيز على دولة بذاتها (المقرر الخاص بحقوق الإنسان في شيلي، أو في إيران، أو في أفغانستان، أو في السودان . . .).

وتقدم هذه الآليات تقارير سنوية إلى لجنة حقوق الإنسان، كأصل عام، لكنها قد تقدم بعض التقارير - استثناءً - إلى الجمعية العامة، بوصفها الجهاز صاحب الولاية العامة في إطار الأمم المتحدة.

وإضافةً إلى نظام الآليات الخاصة بأنواعها المختلفة، أنشأت اللجنة المذكورة لجانًا فرعية دائمة، تختص كل واحدة منها بمتابعة موضوع معين من موضوعات حقوق الإنسان. ومن أمثلة هذه اللجان الفرعية الدائمة: اللجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات، التي نيطت بها مهمة وضع الدراسات وتقديم التوصيات إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن سبل منع التمييز في كل ما يتصل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبشأن حماية الأقليات العرقية والقومية والدينية واللغوية، إضافة إلى أي مهام أخرى

---

(١) انظر مثلاً: د. عصام زناتي، مرجع سابق، ص ١٢٣ - ١٢٥.

تكلف بها ـ أى اللجنة الفرعية سالفة الذكر ـ من جانب المجلس الاقتصادى والاجتماعى أو لجنة حقوق الإنسان [1] .

٢ ـ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين :

تجدر الإشارة، بدايةً، إلى حقيقة أن هذه المفوضية ليست الجهاز الدولى الأول الذى تم إنشاؤه ـ على المستوى الدولى العالمى ـ لتوفير الحماية والمساعدة اللازمتين للاجئين. فقد سبق قيامها إنشاء العديد من الأجهزة ذات الصلة، أبرزها ما يلى: مكتب مفوض عصبة الأمم للاجئين عام ١٩٢١م، مكتب المفوض السامى للاجئين عام ١٩٣٣م، إدارة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل، المنظمة الدولية للاجئين التى أنشأتها الأمم المتحدة فى عام ١٩٤٦م.

وتعود فكرة إنشاء المفوضية السامية لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة إلى عام ١٩٤٦م، حينما بادر المجلس الاقتصادى والاجتماعى، فى فبراير من العام المذكور ـ واستجابةً لتوصية الجمعية العامة ـ إلى تشكيل لجنة خاصة للبحث فى مدى ملاءمة إنشاء جهاز دولى جديد يعهد إليه بمهام حماية اللاجئين ومساعدتهم، فى مختلف مناطق العالم، وبدون تمييز.

وبناءً على ما انتهت إليه هذه اللجنة، واستنادًا إلى سلطاتها المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وافقت الجمعية العامة فى قرارها رقم ٣١٩ الصادر بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٤٩ م على إنشاء المفوضية، والتى بدأت فى مباشرة مهامها اعتبارًا من يناير ١٩٥١م.

وتتخذ المفوضية من مدينة جنيف السويسرية مقرًا لها.

والواقع، أنه على الرغم من أن قرار الجمعية العامة المنشئ للمفوضية، قد حدد لها فترة ثلاث سنوات فقط، أى من الأول من يناير ١٩٥١ م وحتى ٣١ من ديسمبر ١٩٥٣م، إلا أن الجمعية ظلت تمدد هذه الفترة إلى الآن.

ويرأس المفوضية مفوض سام، تختاره الجمعية العامة فى ضوء ترشيحات الأمين العام، ويعينه عدد من الموظفين الدوليين.

والأشخاص الذين تشملهم المفوضية بحمايتها، هم الأشخاص الطبيعيون الذين يقيمون خارج أوطانهم الأصلية، ومن ثم لا يتمتعون بحماية حكوماتهم،

---

(١) راجع: د. هشام حمدان، مرجع سابق، ص ٢١٤.

وفى الوقت ذاته لا يرغبون أو لا يستطيعون العودة إلى بلادهم خشية الاضطهاد، أو لأية أسباب أخرى.

وعلى ذلك، فلا يدخل فى نطاق اختصاصات المفوضية، اللاجئون الذين يعترف لهم فى الدول التى يلجأون إليها بحقوق المواطنين العادية، كحالة اللاجئين من ألمانيا الشرقية إلى ألمانيا الغربية قبل توحيد الألمانيتين. كما لا يدخل فى نطاق اختصاصها، أيضًا، اللاجئون الذين يتمتعون بحماية هيئات أو منظمات دولية خاصة تابعة للأمم المتحدة، كحالة «اللاجئين» الفلسطينيين الذين اضطروا للنزوح قسرًا من بلدهم فى أعقاب قيام دولة إسرائيل فى هذا البلد فى عام ١٩٤٨م، والذين أنشئت لهم منظمة دولية خاصة بهم عام ١٩٤٩م، هى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم، والمعروفة اختصارًا باسم «الأونروا».

وتتركز أهم أنشطة المفوضية فى مجال حماية اللاجئين، فيما يلى على وجه الخصوص[1]:

- تقديم الإغاثة فى حالات الطوارئ من خلال توفير مجموعة متنوعة من المستلزمات الأساسية، كالغذاء، والمأوى، والمعونات الطبية.

- المساعدة فى عمليات الإعادة الطوعية إلى الوطن، وتقديم المساعدة الممكنة لدى وصول اللاجئ إلى وطنه.

- تقديم العون للاجئين لمساعدتهم على الاندماج فى مجتمع الملجأ، إذا ما تعذر إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، وذلك من خلال عمليات التدريب والتأهيل والمساعدات المالية.

- إعادة التوطين من خلال الهجرة بتعاون وثيق مع الحكومات ذات الشأن.

- القيام بتوفير الخدمات التعليمية، على المستويين الابتدائى والمتوسط، فى المخيمات وغيرها من تجمعات اللاجئين، وتقديم المساعدة فى المستويات التعليمية الأعلى، وخاصة فى المراحل الجامعية، وإنشاء مراكز ثقيفية عامة داخل هذه التجمعات.

---

(١) راجع، بصفة عامة، فى التطور الخاص بشأن مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين: د. هشام حمدان، المرجع السابق، ص ٨٥ وما بعدها. وأيضًا: د. حافظ العلوى، مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، فى، د. أحمد الرشيدى (محرر)، الحماية الدولية للاجئين، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، ١٩٩٧م، ص ١١٥-١٢٣.

- إعادة تأهيل اللاجئين المعاقين وتقديم المشورة للاجئين عمومًا، لاختيار الحلول المناسبة لمشكلاتهم والاستفادة من التسهيلات الممنوحة لهم.

- التشجيع على منح اللجوء لطالبيه، واعتبار ذلك حقًا من حقوق الإنسان، وذلك ما لم توجد أحوال استثنائية تحول دون كفالة التمتع بهذا الحق.

- المساعدة القانونية من خلال إتاحة خدمات المحامين ذوى الخبرة إلى اللاجئين.

- حث الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة باللاجئين، وإبرام اتفاقيات جديدة، إذا لزم الأمر.

- تنسيق جهود المنظمات المختلفة، الحكومية وغير الحكومية، العاملة فى مجال حماية اللاجئين.

وتمول المفوضية أنشطتها عن طريق المخصصات التى تقرها لها الجمعية العامة من ميزانية الأمم المتحدة، كما يمكنها قبول التبرعات - النقدية والعينية - متى أجازت لها الجمعية العامة ذلك.

كما تتعاون المفوضية - فى هذا الخصوص أيضًا - مع المنظمات والأجهزة الأخرى ذات الصلة والتابعة للأمم المتحدة، مثل: برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وبرنامج الغذاء العالمى، ومنظمة الصحة العالمية.

٣ - المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

بدايةً، يتعين القول إنه على الرغم من أن فكرة تعيين مفوض سام لحقوق الإنسان فى إطار الأمم المتحدة، تعود إلى السنوات الأولى لإنشاء هذه المنظمة، وتحديدًا إلى الفترة التى سبقت صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، إلا أن هذه الفكرة لم يقدر لها أن ترى النور إلا فى العقد الأخير من القرن العشرين، حين بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى استحداث منصب المفوض السامى لحقوق الإنسان فى عام ١٩٩٣م، استجابةً لإحدى التوصيات المهمة التى انتهى إليها مؤتمر ڤيينا العالمى لحقوق الإنسان الذى انعقد فى العام المذكور ذاته [١].

---

(١) راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٨/ ١٤١، فى ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣م، بإنشاء منصب المفوض السامى للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ويتم تعيين هذا المفوض السامى من جانب الجمعية العامة أيضًا، بناءً على توصية الأمين العام، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، لمرة واحدة فقط.

ويعد المفوض السامى، منذ إنشاء المفوضية، المسئول الأول الذى تناط به مهمة متابعة أنشطة الأمم المتحدة فى مجال حقوق الإنسان، تحت إشراف الأمين العام لهذه المنظمة الدولية.

وتتحدد مسئوليات المفوض السامى لحقوق الإنسان فى إطار الأمم المتحدة فى المهام الآتية، على وجه الخصوص [1]:

- العمل من أجل كفالة التمتع بمجمل حقوق الإنسان والحريات الأساسية من جانب الأفراد كافة، وتشجيع التعاون الدولى فى هذا الشأن.

- تنسيق البرامج المختلفة التى تقوم بها الأمم المتحدة فى مجالات التعليم والمعلومات العامة ذات الصلة بحقوق الإنسان.

- تعزيز الحق فى التنمية وحمايته.

- تنفيذ ما قد يعهد إليه من جانب الأجهزة الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة.

- الدخول فى حوار مع الحكومات، من أجل كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان.

- تقديم الخدمات الفنية والاستشارية للدول، بناءً على طلبها.

- الإشراف على مركز حقوق الإنسان، التابع للأمم المتحدة.

- وإضافةً إلى ما تقدم، يكلف المفوض السامى بإرسال تقرير سنوى عن أعماله إلى كل من: لجنة حقوق الإنسان، والجمعية العامة.

ثانيًا- الآليات المنشئة بموجب اتفاقات دولية خاصة:

الأصل فى هذه الآليات، أنها أجهزة فنية منشأة إعمالاً للأحكام ذات الصلة الواردة فى اتفاقات حقوق الإنسان التى تم إبرامها فى إطار منظمة الأمم المتحدة.

والواقع، أنه على الرغم من أن هذه الأجهزة تتكون من خبراء حكوميين، إلا أن هؤلاء

(١) انظر أيضًا: د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ١٥٨-١٥٩.

الخبراء يؤدون المهام التى توكل إليهم، ليس بوصفهم ممثلين لحكوماتهم، وإنما بصفاتهم الشخصية.

وتتحدد مهام الأجهزة المذكورة فى متابعة تطبيق أحكام الاتفاق أو الاتفاقات المعنية، وذلك فى ضوء التقارير التى تبعث بها إليها الدول الأطراف. كما يدخل ضمن ولايتها، أيضًا، تلقى الشكاوى من الأفراد، بشأن الانتهاكات التى تستهدف حقوقهم، بالمخالفة لأحكام الاتفاق المبرم.

ويمكن القول إن وجه التفرقة بين هذه الأجهزة (الاتفاقية)، وتلك المنشأة طبقًا لميثاق الأمم المتحدة، إنما يتمثل فى الأمرين الآتيين: **الأول**، ومؤداه أن الآليات المذكورة - أى تلك التى أنشئت إعمالاً لأحكام خاصة وردت فى بعض الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان - إنما تباشر مهامها فى مواجهة الدول الأطراف فقط، والتى يتعين عليها - بموجب ذلك - الالتزام بالتعاون مع هذه الآليات. وأما **الأمر الآخر**، فيتمثل فى حقيقة أن الآليات المنشأة طبقًا للميثاق، وإن كانت تختص بالنظر فى أية مسألة من مسائل حقوق الإنسان وفى أية دولة عضو فى الأمم المتحدة، إلا أن مشروعية ما تقوم به، فى هذا الخصوص، كثيراً ما يجد بعض المعارضة من جانب عدد من الحكومات.

ونعرض إجمالاً، فيما يلى، لأبرز هذه الآليات أو الأجهزة، التى جاء إنشاؤها تطبيقًا لأحكام اتفاقات دولية خاصة بحقوق الإنسان، ثم نعود ونتناول إحداها بشىء من التفصيل:

١ - الآليات المنشأة بموجب اتفاقات دولية خاصة: نظرة عامة:

تتمثل أهم هذه الآليات، فيما يلى على وجه الخصوص:

أ - اللجنة الخاصة بإلغاء التمييز العنصرى (المادة ٨ من الاتفاقية الدولية بشأن كافة أشكال التمييز العنصرى لعام ١٩٦٥م).

ب - لجنة حقوق الإنسان Human Rights Committee، وهى بخلاف لجنة حقوق الإنسان Commission on Human Rights، المشار إليها سلفًا (المادة ٢٨ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م).

ج - اللجنة الخاصة بإلغاء التمييز ضد المرأة (المادة ١٧ من الاتفاقية الدولية بشأن إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م).

د ـ اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [1] .

هـ ـ اللجنة الخاصة بحقوق الطفل، (المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م).

٢ ـ اللجنة الخاصة بحقوق الطفل، كحالة تطبيقية:

قد يكون من المناسب ـ منطقيًا ـ قبل الحديث عن اللجنة المذكورة، أن نعرض أولاً لتطور الاهتمام والتنظيم الدوليين بحقوق الطفل.

أ ـ الاهتمام الدولى بحقوق الطفل:

يعود اهتمام القانون الدولى الحديث بحقوق الطفل إلى السنوات الأولى التالية على انتهاء الحرب العالمية الأولى، حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية للعمل ـ ومنها الاتفاقية رقم (٥) لعام ١٩١٩م بشأن الحد الأدنى للسن التى يجوز فيها تشغيل الأحداث فى الأعمال الصناعية، والاتفاقية رقم (١٠) لعام ١٩٣١م بشأن الحد الأدنى للسن التى يجوز فيها تشغيل الأحداث فى الأعمال الزراعية أو على ظهر السفن [2].

والحقيقة، أن الاهتمام الدولى ذا الدلالة فى مجال توفير الحماية للأطفال قد أخذ يتأكد بوضوح منذ بداية الثلاثينيات من القرن العشرين، وتحديداً، بصدور ما سمى «إعلان جنيف لحقوق الطفل» فى عام ١٩٣٤م. ثم تلا هذه الخطوة الأولى خطوات عدة على هذا الطريق منذ إنشاء الأمم المتحدة فى عام ١٩٤٥م، كان أولاها إنشاء صندوق الأمم المتحدة لرعاية الأمومة والطفولة (اليونيسيف)، الذى يعتبر اليوم الدعامة الرئيسية للمساعدة الدولية للأطفال.

كما لا ينبغى أن نغفل، فى هذا السياق أيضًا، حقيقة أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى اعتمدته الجمعية العامة فى عام ١٩٤٨م، قد أكد صراحةً على وجوب أن يكون الأطفال محل رعاية خاصة وعناية من جانب الدول كافة (نص المادة ٢٥ من الإعلان). وسار على الطريق ذاته كل من إعلان حقوق الطفل الصادر فى عام ١٩٥٩م، والذى أكد ـ بدوره ـ على أن: «البشرية مدينة للطفل بأقصى ما يمكنها أن

---

(١) الجدير بالذكر، أن العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام ١٩٦٦م، قد خلا من أى نص يشير إلى إنشاء أجهزة متابعة خاصة. ومع ذلك، فقد جاء إنشاء هذه اللجنة بقرار من المجلس الاقتصادى والاجتماعى عام ١٩٨٥م، بقصد المعاونة فى تعزيز آليات المتابعة والتنفيذ.

(٢) راجع - مثلاً - فى هذا الشأن: د. ناهد رمزى (محرر)، ظاهرة عمالة الأطفال فى الدول العربية، القاهرة: المجلس العربى للطفولة والتنمية، ١٩٩٨م، ص ٢٥١ وما بعدها.

تمنحه إياه»، والذى جاء فى البند التاسع منه - أيضًا - أنه : «يجب كفالة الوقاية للطفل من ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال كافة. وينبغى - أيضًا - ألا يكون معرضًا للاتجار به بأية وسيلة من الوسائل. ومن الواجب ألا يبدأ استخدام الطفل قبل بلوغه سنًا مناسبة، كما لا يجب ألا يسمح له بأية حال من الأحوال أن يتولى حرفة أو عملاً يضر بصحته، أو يعرقل وسائل تعليمه أو يعترض طريق نموه من الناحية البدنية أو العقلية أو الخلقية». كما أورد كلٌ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية (المادتان ٣٣ : ٣٤)، والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٠)، أحكامًا مماثلة فى هذا الخصوص.

على أن التطور الحقيقى، فيما يتعلق بحماية حقوق الأطفال وتعزيزها، إنما يتمثل فيما عبرت عنه اتفاقية حقوق الطفل، التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٣٠ نوفمبر ١٩٨٩م، وفتحت للتوقيع عليها من جانب الدول الأعضاء فى ٢٦ يناير ١٩٩٠م، ودخلت حيز التنفيذ فى ٢ سبتمبر ١٩٩٠م.

وقد عرّفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الطفل - الذى تنطبق عليه أحكامها - بأنه «.. كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الوطنى المنطبق عليه».

وحيث إن هذه الاتفاقية هى التى لا تزال تشكل - إلى اليوم - إطاراً متكاملاً للحماية الدولية لحقوق الطفل، فقد يكون من المناسب أن نعرض لها هنا - بإيجاز - وخاصةً من حيث الأسباب الموجبة لإبرامها، الحقوق التى قررتها للطفل، التزامات الدول الأطراف تجاه ضمان هذه الحقوق، وأخيراً آليات إنفاذ أحكامها بما فى ذلك اللجنة الخاصة بحقوق الطفل.

ب - الأسباب الموجبة لإبرام الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل :

لا شك فى أن من بين الأسباب الرئيسية التى دفعت فى اتجاه حث الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتخاذ الخطوات الجادة نحو إبرام اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل، وذلك التعاظم المطرد فى حجم المعاناة التى تعيشها أعداد متزايدة من الأطفال على امتداد العالم، وهى المعاناة التى ترجمتها الأمم المتحدة فى الحقائق الثابتة الآتية [1] :

---

(١) راجع مثلاً : الأمم المتحدة : الأمم المتحدة وحقوق الإنسان : مرجع سابق، ص ١٦٥ ومابعدها.

ـ أن هناك نحو ١٠٠ مليون طفل تخلت عنهم أسرهم يعيشون فى ظروف بالغة السوء من العمل المضنى، مما يدفعهم إلى الجنوح إلى ارتكاب بعض الجرائم الصغيرة أو ممارسة الدعارة أو التسول.

ـ أن هناك ما يزيد عن نحو ٥٠ مليون طفل يعملون فى ظروف غير آمنة أو مضرة بالصحة.

ـ هناك نحو ١٢٠ مليون طفل تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و ١١ سنة محرومين من التعليم.

ـ هناك نحو ٣,٥ مليون طفل يموتون كل عام؛ بسبب إصابتهم بأمراض يمكن الوقاية منها أو علاجها.

ـ أن هناك نحو ١٥٥ مليون طفل تقريبًا دون سن الخامسة ـ وبالأساس فى البلدان النامية ـ يعيشون فى فقر مدقع، ناهيك عن سوء المعاملة والاستغلال الجنسى، أو يقعون ضحايا لسوء استخدام المخدرات.

ج ـ حقوق الطفل طبقًا للاتفاقية، والتزامات الدول الأطراف تجاهها:

بدايةً، وقبل الإشارة إلى أهم ما تضمنته الاتفاقية من حقوق للأطفال فى كل أنحاء العالم والتزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بضمان هذه الحقوق، نرى من المهم الإشارة إلى الملاحظات الآتية:

أما **الملاحظة الأولى**: فمفادها أن هذه الاتفاقية تمثل ـ وبحق ـ إطارًا قانونيًا شاملاً لكل ما يتصل بحماية الأطفال وتعزيز تمتعهم بحقوقهم فى جميع الأوقات، كما أنها تمتاز بكونها قد جمعت فى صك شامل ومستوف بين كل حقوق الطفل التى وردت فى العديد من الاتفاقات والإعلانات الدولية خلال الفترة التالية على انتهاء الحرب العالمية الثانية. كما تميزت الاتفاقية ـ من جهة أخرى ـ بكونها قد أحاطت بجميع حقوق الطفل من مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وهو ما يعنى إقرارها بعدم إمكان فصل التمتع بحق من الحقوق دون غيرها، ناهيك عن توكيدها أيضًا على أن ما يحتاجه الطفل من حرية لتنمية قدراته العقلية والأخلاقية والروحية، إنما يتطلب أمورًا كثيرة من بينها توافر الرعاية الطبية والبنية السليمة.

وأما **الملاحظة الثانية**: فتتصل بمبدأ عدم التمييز فى المعاملة.

فالمشاهد، أن الاتفاقية قد نصت بوضوح على وجوب أن يتمتع الطفل بكامل حقوقه بغض النظر عن عنصره أو عنصر والديه أو الوصى القانونى عليه، أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسى أو غيره أو أصلهم القومى أو العرقى أو الاجتماعى أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أى وضع آخر. كما توسعت الاتفاقية، أيضًا، فى إسباغ حمايتها لتشمل أطفال الأقليات والشعوب الأصلية.

وأما **الملاحظة الثالثة**: فتتعلق بحقيقة أن الاتفاقية انطلقت فى عموم أحكامها من التسليم بالدور الأساسى للأسرة وللوالدين فى رعاية الأطفال وحمايتهم والتزام الدولة بمساعدتهم على أداء هذه الواجبات.

ولا شك فى أن ذلك يمثل اتجاهًا محمودًا من جانب واضعى الاتفاقية على اعتبار أن الأسرة أو الوالدين، هم الأقدر - فى الظروف المعتادة - على الوقوف على كنه الاحتياجات الفعلية للطفل وفى التماس طرق إشباعها، هذا ناهيك عن أن المسئولية الأولى عن الطفل إنما تقع على عاتق الوالدين أساسًا.

وأما **الملاحظة الرابعة**: فمفادها أن الاتفاقية وإن كانت قد حرصت على وضع معايير موحدة تؤخذ بعين الاعتبار من جانب الدول الأطراف كافة، فيما يتعلق بحماية الأطفال، إلا أنها - أى الاتفاقية - راعت فى الوقت ذاته ظروف الواقع الثقافى والاجتماعى والاقتصادى والسياسى السائد فى كل دولة؛ وذلك لكى تتمكن كلٌ منها - وفى إطار الحقوق المشتركة بين الجميع - من توخى وسائلها الوطنية الخاصة لإنفاذ هذه المعايير الموحدة. على أنه بالرغم من ذلك، فالمشاهد أن الاتفاقية قد تخففت - فى بعض المجالات - من الالتزام التام بالمعايير والممارسات القائمة فى بعض النظم والتشريعات الوطنية، ومن ذلك مثلاً أحكامها ذات الصلة بحق الطفل فى اكتساب الجنسية، وكذلك أحكامها الخاصة بالتبنى.

وأما **الملاحظة الخامسة**: فتتعلق بحقيقة أن الاتفاقية قد جاءت - بالنسبة إلى الكثير من أحكامها - كاشفة عما درجت عليه التشريعات الوطنية فى العديد من الدول فيما يتعلق بحقوق الأطفال وضماناتها القانونية. ولعل هذا يفسر لنا لماذا حرصت الاتفاقية على حث الدول على ترجمة مبادئها إلى ممارسات وتطبيقها فى سلوكها اليومى.

والآن، نعود إلى بيان ما تضمنته الاتفاقية من أحكام بشأن حقوق الطفل والتزامات الدول نحو تجاهها.

تتمثل أهم الحقوق التى أكدت عليها الاتفاقية للطفل، فيما يلى[1]:

- لكل طفل حق أصيل فى الحياة، وتكفل الدول الأطراف - إلى أقصى حد ممكن - بقاء الطفل ونموه.

- لكل طفل الحق فى أن يكون له اسم، وفى أن يكتسب جنسيته منذ ولادته.

- تكفل الدول أن يتمتع كل طفل بكامل حقوقه، دون التعرض للتمييز أو التفرقة أيًا كان نوعها.

- لا يجوز فصل الأطفال عن والديهم، إلا إذا قررت ذلك السلطات المختصة، حفاظًا على مصالحهم. كما تكفل الدول جمع شمل الأسر بتيسيرها لأفراد هذه الأسر السفر، سواء داخل حدودها أو خارجها.

- توفر الدول للطفل الذى حرم من والديه الرعاية البدنية المناسبة، كما تلتزم بوضع تنظيم دقيق لعملية التبنى، وخاصةً فى حالة ما إذا اعتزم الوالدان بالتبنى نقل الطفل من البلد الذى ولد فيه إلى بلد آخر.

- لكل طفل الحق فى أعلى مستوى ممكن بلوغه من الصحة. وتكفل الدول أن يحصل جميع الأطفال على الرعاية الصحية مع التركيز على التدابير الوقائية وعلى التربية الصحية وتخفيض وفيات الرضع. ويتصل بذلك، أيضًا، حق الأطفال المعوقين فى الحصول على التربية والعلاج والرعاية الخاصة.

- الحق فى التعليم الابتدائى الذى يجب أن يكون إلزاميًا ومجانًا، ويتعين أن تتم ممارسة هذا الحق فى جو من التفاهم والسلم والتسامح، وأن يكون تحقيق الانضباط داخل المؤسسات التعليمية مقرونًا بالحرص على احترام كرامة الطفل.

- حق كل طفل فى التمتع بوقت للراحة ومزاولة الألعاب. كما تتاح للأطفال، عمومًا، فرص متكافئة للقيام بأنشطة ثقافية وفنية. كما ينبغى أن يعالج الطفل الذى يعانى من سوء المعاملة أو الإهمال أو الاحتجاز العلاجَ الملائم، وأن يحصل على التدريب اللازم لشفائه وتأهيله.

- حق كل طفل فى أن تكفل له الدولة الحماية من الاستغلال الاقتصادى والعمل الذى

---

(١) انظر مثلاً: د. وائل علام، مرجع سابق، ص ٦٥.

قد يعرقل تعليمه أو يضر بصحته أو رفاهيته. كما تكفل الدول حماية الطفل من الاستخدام غير المشروع للمخدرات أو الاشتراك فى إنتاجها أو الاتجار فيها، وتكفل - كذلك - بذل قصارى جهدها من أجل القضاء على عمليات اختطاف الأطفال والاتجار بهم.

- لا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة؛ بسبب الجرائم التى يقترفها الأطفال قبل بلوغ سن الثامنة عشرة. كما يتعين فصل الأطفال عن الكبار فى السجون، ويجب عدم تعريض الأطفال للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو المهينة. وفى جميع الأحوال، فإن الطفل الذى يخرق قانون العقوبات يجب أن يعامل بطريقة تتفق مع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتهدف إلى إعادة اندماجه مع المجتمع.

- لا ينبغى إشراك أى طفل دون الخامسة عشرة فى أعمال حربية وتوفر للأطفال الذين هم عرضة لنزاع مسلح حماية خاصة.

د - آليات إنفاذ أحكام الاتفاقية وموقع اللجنة الخاصة بحقوق الطفل منها:

اعتبرت الأمم المتحدة، أنه وإن كان إقرار اتفاقية حقوق الطفل ودخولها حيز التنفيذ هو بمثابة خطوة مهمة إلى الأمام، فيما يتعلق بحماية الطفل وتعزيز تمتعه بحقوقه فى الدول كافةً، إلا أن ذلك فى حد ذاته لا يكفى لبلوغ هذه الغاية، وإنما يلزم ترجمة ما تضمنته هذه الاتفاقية من أحكام ومبادئ إلى قوانين وممارسات إدارية وتطبيقها فى السلوك اليومى. ومن هنا، جاء الحرص على وجوب أن تتسع آليات إنفاذ الاتفاقية لتشمل الآليات الوطنية والآليات الدولية على حد سواء.

أما **الآليات الوطنية**، بأشكالها المختلفة، فقد عولت عليها الاتفاقية إلى حد كبير لضمان وضع أحكامها ذات الصلة موضع التنفيذ. وتشمل هذه الآليات ما يلى، على سبيل المثال:

- إنشاء لجنة أو لجان وطنية، تعنى بالطفل وتكون بمثابة الهيئة المستقلة التى تقوم باستعراض أوضاع الطفل وتنظيم حوار بين كل من يعنيهم الأمر فى هذا الخصوص، واقتراح مبادرات جديدة من أجل إعمال حقوق الطفل، بالإضافة إلى تقييم التدابير والبرامج التى تصمم لفائدة الطفل، وقبل ذلك كله العمل على نشر الحقوق الواردة فى الاتفاقية على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على حد سواء.

وقد أشارت المادة ٣/ ٣ من الاتفاقية إلى مضمون المعنى السابق، بتوكيدها على وجوب أن: «تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسئولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التى وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما فى مجالى السلامة والصحة وفى عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف». وقد ذهبت إلى المعنى ذاته تقريبًا، أيضًا، المادة ٤ من الاتفاقية [١].

- إبراز دور المنظمات الوطنية غير الحكومية؛ كالمنظمات الدينية والنقابات، فى إعادة التوكيد على حقوق الطفل وفى تعميق معرفة الأفراد بالاتفاقية، وذلك لما لها من إمكانات هائلة للاتصال بالمجتمعات المحلية والمجتمعات الأخرى ذات الصلة.

أما **الآليات الدولية**، فتتمثل بالدرجة الأولى فى «اللجنة المعنية بحقوق الطفل»، التى نصت عليها الاتفاقية فى الجزء الثانى منها (المواد: ٤٣ وما بعدها).

وطبقًا للمادة ٤٣ سالفة الذكر، تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها فى الميدان الذى تغطيه هذه الاتفاقية[٢].

وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها. ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافى العادل وللنظم القانونية الرئيسية فى العالم.

وفترة العضوية فى اللجنة أربع سنوات، قابلة للتجديد.

وتعقد اللجنة اجتماعها العادى، مرة واحدة فى السنة.

وتختص اللجنة بالمهام الآتية:

- تلقى التقارير من الدول الأطراف، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن التدابير التى اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها فى هذه الاتفاقية، وعن التقدم الذى تم إحرازه فى مجال التمتع بهذه الحقوق، والصعاب التى تحول دون الوفاء التام بالالتزامات التى ترتبها الاتفاقية، فى هذا الخصوص.

---

(١) راجع نص المادة ٤ من الاتفاقية.

(٢) راجع نص المادة ٤٣ من الاتفاقية.

- المبادرة إلى طلب أية معلومات إضافية، ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية، من أى دولة طرف.

- دعوة الوكالات المتخصصة، وصندوق الأمم المتحدة للأمومة والطفولة والهيئات الأخرى المختصة، لتقديم المشورة بشأن كيفية تنفيذ الاتفاقية فى المجالات التى تدخل فى نطاق ولاية كل منها. وكذلك، تقديم تقارير عن تنفيذ هذه الاتفاقية فى هذه المجالات.

- إمكانية الطلب من الجمعية العامة، المبادرة إلى تكليف الأمين العام للأمم المتحدة، بإجراء دراسات معنية تتصل بحقوق الطفل.

* * *

المطلب الثالث

حماية حقوق الإنسان من خلال منظمة العمل الدولية

لعل الدور البارز الذى تنهض به منظمة العمل الدولية، فيما يتعلق بحماية حقوق العمال وتطبيق المعايير الدولية المقررة بشأنها، لهو خير مثال يمكن أن يشار إليه فى مجال الحديث عن حماية حقوق الإنسان من خلال المنظمات الدولية المتخصصة الموصولة بالأمم المتحدة.

فكما هو معلوم، فإنه لضمان جدية امتثال الدول ووفائها بالتزاماتها الدولية طبقًا لاتفاقيات العمل الدولية، حرص واضعو دستور منظمة العمل الدولية منذ إنشائها عام ١٩١٩ م - وكذا بعد التعديلات التى أدخلت على هذا الدستور عام ١٩٤٦م - حرصوا على إقامة نظام فعّال للإشراف الدولى International Control تناط به مهمة الرقابة على مواقف وسياسات الدول فى هذا الخصوص، وبما يكفل فى التحليل الأخير توفير الحماية الواجبة للعمال على اختلاف طوائفهم.

ويقوم هذا النظام الدولى للإشراف والرقابة، فى إطار منظمة العمل الدولية، على ركيزتين أساسيتين، هما [1]:

---

(١) د. أحمد الرشيدى، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان . . ، مرجع سابق، ص ١٩.

أما **الركيزة الأولى**، فتتمثل فى التقارير التى تلزم الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية برفعها - بشكل دورى - إلى مكتب العمل الدولى، والتى تضمنها مواقفها بالنسبة إلى المدى الذى وصلت إليه، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيات التى تمت المصادقة عليها من جانبها.

فطبقًا لنص المادة ٢٢ من دستور المنظمة، يتعهد كل عضو بتقديم تقرير سنوى إلى مكتب العمل الدولى عن التدابير التى اتخذها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات (اتفاقيات العمل الدولية)، التى يكون طرفًا فيها. ويتم إعداد هذه التقارير بالشكل الذى يحدده مجلس الإدارة (أى مجلس إدارة منظمة العمل الدولية)، متضمنة أيضًا ما يطلبه من بيانات.

وقد جرى - عملاً - تعديل هذا النص، منذ عام ١٩٧٦م، حيث اعتمد مكتب العمل الدولى أسلوبًا جديدًا، فيما يتعلق بإرسال التقارير. وبموجب هذا التعديل، صارت الدول الأعضاء مطالبة بتقديم نوعين من التقارير فى شأن الاتفاقيات المصدق عليها[1]: **تقارير مفصلة**، تقتصر مهمتها على بيان مدى التزام الدولة المرسلة بالنسبة إلى أحكام اتفاقيات عمل دولية معينة، وهى على وجه التحديد الاتفاقيات الخاصة بالموضوعات الآتية: الحرية النقابية، حظر العمل القسرى، عدم جواز التمييز فى إطار علاقات العمال، سياسات الاستخدام، أوضاع العمال المهاجرين، التفتيش على العمل، مبدأ المشاورة الثلاثية (أى بين الحكومة، وأرباب الأعمال، والعمال).

وإلى جانب هذه التقارير المفصلة التى رؤى تقديمها كل سنتين، هناك **التقارير العامة** التى ترفعها الدول إلى مكتب العمل الدولى، مضمنة إياها موقفها بشأن مجموع اتفاقيات العمل الدولية التى تم التصديق عليها من جانبها.

وتبرز أهمية هذا الأسلوب فى الرقابة والإشراف الدوليين على سلوك الدول، بالنسبة لتطبيق أحكام اتفاقيات العمل الدولية التى صدقت عليها، إذا عرفنا أن هناك أجهزة متخصصة تابعة لمنظمة العمل الدولية تتولى - باستقلال عن الدول الأعضاء - فحص التقارير المقدمة (لجنة الخبراء، ولجنة المؤتمر)، لمعرفة مدى ملاءمة التدابير التى تتخذها الدول على

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٠.

الصعيد الوطنى مع الأحكام والمعايير المنصوص عليها فى اتفاقيات العمل الدولية، وتقديم ملخص عنها إلى مؤتمر العمل الدولى فى دور انعقاده التالى.

أما عن الوضع بالنسبة للاتفاقيات غير المصدق عليها Non-Ratified Conventions، وكذلك بالنسبة إلى التوصيات التى يصدرها مكتب العمل الدولى، فقد أشارت المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية إلى وجوب قيام الدول الأعضاء برفع تقارير إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى - فى الفترات التى يحددها مجلس إدارة المنظمة - عن الوضع القائم قانونًا وتطبيقًا، فيما يتصل بالموضوعات والأحكام التى تتناولها هذه الاتفاقيات غير المصدق عليها، وكذلك التوصيات الصادرة عن المكتب المذكور. كما يتعين على كل دولة عضو أن تشير إلى الصعوبات التى تحول دون تصديقها على إحدى أو على بعض اتفاقيات العمل الدولية، وعما إذا كانت تنوى القيام بذلك مستقبلاً[١].

أما عن **الركيزة الأساسية الأخرى**، التى ينهض عليها نظام الرقابة الدولية، فيما يتعلق بتعزيز حقوق العمال وحمايتها فى إطار منظمة العمل الدولية، فتتمثل فى البلاغات والشكاوى التى يسمح بتقديمها ورفعها إلى المنظمة، ضد الدول التى لا تراعى مثل هذه الحقوق.

فقد كفلت المادة ٢٤ من دستور منظمة العمل الدولية لمنظمات العمال وأصحاب الأعمال، الحق فى التقدم إلى مكتب العمل الدولى ببلاغات أو عرائض بشأن أى تقصير من جانب أى عضو فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماته المترتبة على تصديقه على أى من اتفاقيات العمل الدولية موضوع البلاغ. وقد استوجبت المادة ٢٥ من الدستور ذاته، ضرورة أن تبادر الدولة العضو المعنية إلى بيان موقفها إزاء البلاغ المقدم ضدها، بحيث «إذا لم يرد البيان المطلوب من الحكومة المسئولة، خلال وقت معقول، أو إذا وجد مجلس الإدارة أن البيان المرسل غير مرضٍ، يكون للمجلس الحق فى نشر الدعوى والبيان الذى تلقاه ردًا عليها إن وجد»[٢].

وفيما يتعلق بالشكاوى، فقد أشارت إليها المواد من: ٢٦ إلى ٢٩، ومن ٣١ إلى ٣٤ من دستور منظمة العمل الدولية.

---

(١) المرجع السابق، ص٢١. وانظر أيضًا نص المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية.

(٢) راجع نص المادتين ٢٤ و ٢٥ من دستور منظمة العمل الدولية.

فطبقًا لنص المادة ٢٦ من هذا الدستور، يكون لكل دولة عضو الحق فى تقديم شكوى إلى مكتب العمل الدولى ضد أية دولة أخرى عضو لا تفى بالتزاماتها الدولية، فيما يتصل بتطبيق أحكام أى من اتفاقيات العمل الدولية النافذة.

والملاحظ، أن هذا الحق مقرر للدول الأعضاء على وجه العموم، أى دون اشتراط أن يكون ثمة ضرر واقع على الدولة الشاكية أو على أحد أو بعض رعاياها.

وبعبارة أخرى، فإن المصلحة التى تسوغ رفع الشكوى هنا إنما هى مصلحة عامة، وأن شرط المصلحة فى مثل هذه الحالة يتحقق بمجرد وقوع إخلال بأحكام اتفاقيات العمل الدولية المصدق عليها من جانب أى دولة عضو. ولا شك فى أن ذلك يمثل تطوراً إيجابياً كبيراً فى مجال توفير الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، خاصةً بالمقارنة بنظام الحماية الديبلوماسية الذى يقصر الحق فى تحريك دعوى المسئولية الدولية - وكما سلفت الإشارة - فقط على الدولة التى تضرر إحدى أو بعض رعاياها - أو ممن ينتمون إليها برابطة الجنسية الفعلية - من جراء أى تصرفات منسوبة إلى إحدى الدول الأخرى أو أحد أو بعض رعاياها، وهو تطور لا نكاد نجد مثيلاً له فى الوقت الحاضر وعلى صعيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان، إلا فى نطاق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبرمة عام ١٩٥٠ م.

* * *

المبحث الرابع

حماية حقوق الإنسان من خلال إعمال مبدأ:

«التدخل الدولى الإنسانى»

قد يكون من المفيد أن يعرض التحليل لمبدأ «التدخل الدولى الإنسانى» ، بوصفه إحدى الآليات التى أخذ المجتمع الدولى يعول عليها فى السنوات الأخيرة لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية - خاصةً عندما يتعلق الأمر بالحقوق الجماعية للأفراد - من خلال التركيز على نقاط رئيسية ثلاث ، تتمثل فيما يلى : **فأولاً**، نبين ما المقصود - ابتداءً - بـ «التدخل الدولى الإنسانى» . وثانيًا، ما أصل نشأة المبدأ المذكور، وكيف تطور فى نطاق العلاقات الدولية المعاصرة ؟ وثالثًا، ما حدود المشروعية القانونية بالنسبة إلى هذا النوع من التدخل الدولى ؟

ونعرض، فيما يلى، لكل واحدة من هذه النقاط الثلاث، والتساؤلات المختلفة التى تثيرها، وذلك فى ثلاثة مطالب على التوالى .

* * *

المطلب الأول

إشكالية التعريف بمفهوم «التدخل الدولى الإنسانى»

بدايةً، تجدر الإشارة إلى حقيقة أن مفهوم «التدخل الدولى الإنسانى» أو «التدخل الدولى لأغراض إنسانية» ، الذى شاع استخدامه فى الفترة الأخيرة، ومنذ بداية عقد التسعينيات من القرن العشرين تحديدًا، هو مفهوم قديم وحديث فى آن واحد .

والواقع، أنه إذا كان ليس هنا مقام التفصيل فى ظروف نشأة هذا المفهوم وتطوره فى نطاق العمل الدولى، إلا أنه قد يكون من المهم أن نذكر، فى هذا الخصوص، بحقيقة أن الحديث عن التدخل الإنسانى فى العلاقات الدولية المعاصرة قد ارتبط بالأساس بما عرف - وخصوصًا بعد الحرب العالمية الأولى - بمبدأ حماية الأقليات [1] .

---

(١) راجع فى هذا الشأن، وعلى سبيل المثال أستاذنا: د. عز الدين فودة، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد رقم ٢٠، ١٩٦٤م، ص ٩٥ - ١٢١ . د. عبد العزيز سرحان ، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٦م، ص ١٠ - ٢٢ .

وقد نظر، أول الأمر، إلى هذا التدخل باعتباره البديل الذى ينبغى اللجوء إليه فى حالة إخفاق الأساليب الأخرى المتعارف عليها فى ذلك الوقت، ونعنى بها: قاعدة أو مبدأ الحد الأدنى فى معاملة الأجانب Minimum Treatment of Aliens، ونظام الامتيازات الأجنبية، ومبدأ الحماية الديبلوماسية. ومؤدى ذلك، أن التدخل بالقوة المسلحة أو من خلال اللجوء إلى إجراءات قسرية معينة، ولأغراض إنسانية، إنما كان المقصود منه فى الماضى، وحتى عهد قريب، توفير الحماية لرعايا الدولة أو الدول المتدخلة، ولم يكن مقصوداً منه - أبداً - حماية مواطنى الدولة أو الدول ذاتها التى تنتهك فيها بشكل صارخ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (١).

ومن جهة أخرى، فإنه على الرغم من أن فكرة «التدخل الإنسانى» هذه، قد وجدت تطبيقات عديدة لها فى العمل الدولى، وخاصةً منذ منتصف القرن التاسع عشر، إلا أننا لا نكاد نجد اتفاقًا بين جمهور الباحثين حول بيان المقصود بهذا التدخل الدولى «الإنسانى»، بل وحتى فيما يتعلق بمفهوم «التدخل الدولى» على وجه العموم.

ويمكننا، فى هذا الخصوص، أن نميز بين أكثر من اتجاه، سواء فيما يتعلق بمفهوم «التدخل الدولى» عمومًا، أو فيما يتعلق بمفهوم «التدخل الإنسانى» تحديداً.

أولاً - ففيما يتعلق بمفهوم التدخل عمومًا فى نطاق العلاقات الدولية، درج الباحثون على التمييز بين ثلاثة اتجاهات رئيسية على الأقل فى هذا الخصوص (٢):

اتجاه أول: وهو الذى يميل أنصاره إلى التوسع كثيراً فى المفهوم يصل إلى حد اعتباره مرادفًا لكل أشكال سلوك الدولة فى علاقاتها الخارجية، حتى ولو كان هذا السلوك سلبيًا، كحالة عدم التدخل فى حالات معينة. وعليه، فإنه يندرج ضمن نطاق أشكال السلوك هذه: الأعمال القسرية التى تتخذها دولة ما ضد دولة أخرى، سواء أخذت هذه الأعمال

---

(١) راجع فى إشارة إلى ذلك، مثلاً: د. أحمد الرشيدى، المنظمات الدولية الإقليمية والدور الجديد للأمم المتحدة فى النظام الدولى، فى: جميل مطر، د. على الدين هلال (محرران)، الأمم المتحدة: ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن - وجهة نظر عربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٦م، ص ٢٤٢. وراجع أيضًا:
Greenwood, C., " Is There a Right of Humanitarian Intervention? " World Today, Feb., 1993, pp. 34 - 40.

(٢) راجع الدراسة المتميزة التى أعدتها الباحثة عبير بسيونى عرفة، بعنوان: التدخل الخارجى فى الصراعات الداخلية: حالة التدخل فى العراق (مارس ١٩٩١م - سبتمبر ١٩٩٦م)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٢ - ١٢.

صورة عسكرية أو أى صورة أخرى من صور الأعمال القسرية، والأعمال التى تتخذ صورة التصريحات والحملات الدبلوماسية، المساعدات الاقتصادية والعسكرية. وهناك، أيضًا، ما يسميه البعض «التدخل المعلوماتى»، والذى يتيح للدولة أو الدول الأكثر تقدمًا من الناحية التكنولوچية فرصة المساهمة بدرجة أكبر فى تشكيل وصياغة النظام القيمى للطرف الآخر أو للأطراف الأخرى.

وإلى جانب هذا الاتجاه الواسع فى التحديد بالمفهوم، يوجد ثمة **اتجاه ثان** يتحمس أنصاره - فى المقابل - إلى التضييق من نطاق هذا المفهوم، وإلى حد جعله مقصوراً فقط على صورة التدخل العسكرى وحدها، ودون سواها من الصور الأخرى التى قال بها أنصار الاتجاه الأول. وعلى ذلك، فإن التدخل الخارجى أو الدولى، وفقًا لرأى أنصار الاتجاه الثانى سالف الذكر، إنما ينصرف إلى استخدام الإجبار بصورة منتظمة من جانب دولة ما أو منظمة دولية - أو من جانب عدة دول - ضد دولة أخرى لحملها على إحداث تغيير معين أو لمنع حدوث تغيير معين فى النظام السياسى لهذه الدولة، وسواء أكان ذلك يتعلق بسياستها الداخلية أم بسياستها الخارجية.

وأما **الاتجاه الثالث**، فينطلق أنصاره من مقولة أساسية مؤداها أن «التدخل»، أيًا كان شكله، وأيًا كانت دوافعه، لا يعدو فى التحليل الأخير إلا أن يكون عملاً خارجًا على قواعد الشرعية، ولذلك فقد يكون من الأفضل عدم تضييع الجهد والوقت فى البحث عن تعريف محدد له، والتوكيد - بدلاً من ذلك - على رفضه وإدانته بشدة فى إطار العلاقات المتبادلة بين أعضاء الجماعة الدولية.

ثانيًا - وأما فيما يتعلق بمفهوم «التدخل الإنسانى» تحديداً، فهنا أيضًا نستطيع أن نميز بين عدة اتجاهات تسود الفقه والأدبيات ذات الصلة:

فمن جهة، هناك اتجاه أول ينطلق أنصاره فى تعريفهم للتدخل الإنسانى من الاقتناع بلزومية هذا التدخل فى حالات معينة [1]. ووفقًا لرأيهم، عرّف التدخل الإنسانى بأنه: «مساعدة باستخدام القوة بهدف توفير الحماية لمواطنى دولة ما، إزاء

---

(١) انظر مثلاً:

Teson, F., Humanitarian Intervention: An Inquiry into Law and Morality, New York: Transnational Publisher Inc., 1988, p. 5.

المعاملة التعسفية والمتجاوزة للحد، والتى لم تراع - أى هذه الدولة - أن سيادتها يفترض أن تبنى على أسس من العدالة والحكمة» . كما عرّفه البعض الآخر، ومنذ بدايات القرن العشرين، بأنه: «حق دولة ما فى أن تمارس سيطرة أو ضبطًا دوليًا على تصرفات دول أخرى فى نطاق سيادتها الداخلية، وذلك متى تعارضت - أى هذه التصرفات - مع قوانين الإنسانية . .»[١] .

وأما **الاتجاه الثانى**، فقد اكتفى أنصاره برفض فكرة التدخل الإنسانى أو التدخل لأغراض إنسانية، وشددوا على وجوب التمسك بعدم جواز استخدام القوة ضد دولة أخرى أيًا كانت المبررات فيما عدا حالة الدفاع الشرعى عن النفس[٢] . غير أن جانبًا من أصحاب هذا الرأى ذهب إلى القول بضرورة التمييز بين التدخل فى الشئون الداخلية لدولة ما حتى ولو كان ذلك مدفوعًا باعتبارات إنسانية، وبين ما سماه - أى هذا الفريق من الباحثين - «مهام إنقاذ» قد تضطر دولة من الدول إلى القيام بها، سواءً لإنقاذ مواطنيها هى أو للإفراج عن رهائن ينتمون بجنسياتهم إلى دولة أو دول أخرى . . وفى كل الأحوال، فإن الأولوية ينبغى أن تعطى للمنظمات الدولية العالمية والإقليمية ذات الصلة - وليس لدولة بذاتها أو لمجموعة من الدول بذواتها - للقيام بمثل هذه المهام الإنقاذية، ومتى كانت اعتبارات الملاءمة فى كل حالة تسوغ ذلك[٣] .

وهناك، من ناحية أخرى، **اتجاه ثالث** ذهب مؤيدوه إلى تعريف التدخل «الإنسانى» بأنه رد فعل ملازم للانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان[٤] . ومن ثم، فقد أجاز هذا الفريق من الباحثين الحق فى شن الحرب أو استخدام القوة المسلحة دفاعًا عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية التى قد تتعرض لانتهاكات جسيمة، كما فى حالات التطهير العرقى وإبادة الجنس البشرى أو القتل الجماعى .

---

(١) عبير بسيونى، مرجع سابق، ص ٤٠ - ٤٣ .

(٢) المرجع السابق، ص ٤٠ - ٤٣ . وانظر أيضًا:

Donnelly, J., Human Rights, Humanitarian Intervention, and American Foreign Policy: Law and Politics, Journal of International Affairs, Vol. 37, 1984, p, 312

(٣) راجع:

Donnelly, J cit,op, p. 314.

(٤) انظر على سبيل المثال:

Tenson, F, op cit, p. 22.

فكأن التدخل «الإنسانى» المبرر - على سبيل الاستثناء - من وجهة نظر بعض مؤيدى هذا الاتجاه الأخير، هو ذلك الذى يتعين أن تتوافر فيه شروط عدة منها[1]: أن توجد ثمة حالة تهديد فعلية ومكثفة لحقوق الإنسان وعلى نطاق واسع، وأن يكون الهدف من وراء التدخل الحاصل محدوداً بحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وألا يهدف هذا التدخل إلى خلق دولة جديدة أو كيان سياسى جديد، وإنما يستهدف فقط حماية حقوق الإنسان المنتهكة داخل الدولة محل الاعتبار، وألا يكون العمل القسرى الذى يتخذه هذا التدخل قد تم بناءً على طلب من جانب الحكومة الشرعية فى الدولة المستهدفة، أو حتى بقبول صريح منها، إلا إذا ثبت عجزها فعلاً عن وقف الانتهاكات الحاصلة، وأن يكون اللجوء إلى مثل هذا العمل (القسرى) بمثابة البديل الأخير الذى يعول عليه لحمل الدولة المخالفة على العودة إلى جادة الصواب والالتزام بكفالة الاحترام الواجب لحقوق الأفراد والجماعات الذين يعيشون على إقليمها.

* * *

المطلب الثانى

نشأة مبدأ «التدخل الإنسانى» وتطوره فى نطاق العلاقات الدولية المعاصرة

سلفت الإشارة إلى أن مبدأ التدخل الإنسانى وتطبيقاته الأخيرة، منذ بداية عقد التسعينيات من القرن العشرين، لا يمثل تطوراً مستحدثاً على صعيد العلاقات الدولية.

فالصحيح، أن المبدأ المذكور يضرب بجذوره إلى منتصف القرن التاسع عشر على أقل تقدير، كما أنه يستمد بعضاً من أسسه المنطقية من بعض مذاهب الفكر الدينى والفلسفى التى تحث على نصرة المظلوم والمستضعف وإجارته وتقديم يد العون له.

---

(١) انظر فى عرض مفصل لموقف الفقه القانونى الدولى، فيما يتعلق بشروط التدخل «الإنسانى» المقبول: عبير بسيونى، مرجع سابق، ص ٤٣ وما بعدها. وراجع أيضاً: د. أحمد الرشيدى، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنسانى، مجلة قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الثانى - ١٩٩٧م، (إصدارات المنظمة العربية لحقوق الإنسان)، ص ٢٣ وما بعدها.

ولكن، حيث إن التطور الحقيقى لهذا المبدأ - فى العمل الدولى - قد تحقق بدرجة ملحوظة - وبشكل تدرجى - منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة، لذلك ففى إمكاننا أن نميز بين مرحلتين زمنيتين رئيسيتين، فيما يتعلق بنشأة المبدأ المذكور وتطوره: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية من جهة، والمرحلة التى تلت هذه الحرب من جهة أخرى.

أولاً - مبدأ التدخل الدولى الإنسانى قبل الحرب العالمية الثانية:

المصدر الرئيسى لمبدأ التدخل خلال المرحلة السابقة على نشوب الحرب العالمية الثانية، هو مصدر دينى - فلسفى. فقد ظهر المبدأ المذكور مرتبطًا فى جانب منه بما اصطلح على تسميته - فى الفكر القانونى والسياسى الغربى - الحرب العادلة أو الحرب المشروعة.

وكما هو معلوم، فإن «الحرب العادلة» أو «الحرب المشروعة» هى تلك التى تنشب أو تشن لأسباب جديرة بالاعتبار، بحسب ما ذهب إليه المفكرون والفقهاء الأوروبيون، منذ أيام جروشيوس الذى يوصف بأنه أبو القانون الدولى الحديث [1].

فطبقًا لما ذهب إليه الفقيه المذكور، فإن سيادة الدولة وسلطانها الداخلى هما أمران جديران ولا شك بالاحترام، غير أن احترامهما يصير غير ذى محل إذا ما طرحت على بساط البحث الأمور المتعلقة بالإنسانية. ومن هنا، فقد شدد جروشيوس على مشروعية التدخل من جانب دولة أو مجموعة من الدول لصالح الأفراد، الذين تكون حقوقهم محلاً للانتهاك الصارخ من قبل دولة أخرى. كما ذهب الفقيه الشهير - اتساقًا مع وجهة نظره تلك - إلى التوكيد على ضرورة محاكمة كل من يرتكب انتهاكات جسيمة تشكل جرائم من منظور حقوق الإنسان [2].

ثانيًا - إنشاء الأمم المتحدة ووضعية مبدأ التدخل الإنسانى:

لا شك فى أنه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة، أضحت

---

(١) انظر فى إشارة إلى فكرة الحرب العادلة هذه، وعلى سبيل المثال: د. صلاح الدين عامر، مقدمة فى القانون الدولى العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.

(٢) راجع فى إشارة إلى هذا المعنى الذى قال به جروشيوس:

Meron, T. Common Rights of Mankind, in, Gentil, Grotuis and Suraes, A.J.I.L., vol. 85, 1991, p. 112.

المسألة الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ـ وكما سلفت الإشارة ـ تمثل أحد المبادئ الرئيسية بل والحاكمة للتنظيم الدولى [1]. وكما رأينا، أيضًا، فقد تم التعبير عن هذا المبدأ فى العديد من الاتفاقات والمواثيق الدولية، العالمية منها والإقليمية، والتى نذكر منها هنا وعلى سبيل التوكيد: الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م، اتفاقيات چنيف الأربع لعام ١٩٤٩ م وخاصةً ما يتعلق بأسرى الحرب ومعاملة المدنيين سواء تحت الاحتلال أو فى أثناء النزاعات المسلحة، العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ م والبروتوكولين الإضافيين اللذين ألحقا بهما عام ١٩٧٧م . وعلى المستوى الإقليمى، هناك ـ مثلاً ـ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبرمة عام ١٩٥٠م، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمبرمة عام ١٩٦٩م، والميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب الصادر فى عام ١٩٨١م.

والحق، أنه إذا كانت الضمانات الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ـ التى قررتها المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ـ ومنها الضمانة المتمثلة فى إمكان تدخل المجتمع الدولى لكفالة الاحترام الواجب لهذه الحقوق وتلك الحريات، قد ظلت كمبدأ عام بعيدة عن التطبيق الفعلى خلال العقود الأربعة الأولى من حياة الأمم المتحدة، إلا أن المشاهد أن هذه الضمانة الخاصة بالتدخل الدولى «الإنسانى»، قد أضحت مؤخراً ـ ولاعتبارات سياسية بالدرجة الأولى ـ على قائمة الإجراءات التى يتم اللجوء إليها لفرض مثل هذا الاحترام، ودونما تفرقة فى هذا الشأن بين المواطنين وبين غيرهم من الأشخاص غير الوطنيين (الأجانب) الذين قد يوجدون ـ سواء بصورة دائمة أو عرضية ـ فى إقليم الدولة.

غير أن القول بأن تطبيقات التدخل «الإنسانى» قد ظلت بعيدة عن ممارسات الأمم المتحدة حتى أوائل عقد التسعينيات من القرن العشرين، لا ينبغى أن يفهم منه بأى حال من الأحوال أن هذه المنظمة الدولية لم يكن لها دور البتة فى هذا الخصوص. كما حدثت خلال الفترة ذاتها حالات تدخل من جانب بعض الدول فرادى أيضًا. ومن بين هذه

---

(١) د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولى: النظرية العامة، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٤م، ص ٩١ ـ ٩٣. د. أحمد الرشيدى، المنظمات الدولية الإقليمية . . . ، مرجع سابق، ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

الحالات وتلك، يشير البعض إلى ما يلى [1] : حالة التدخل الدولى فى الكونغو فى أوائل الستينيات من القرن المذكور، والتى شاركت فيها الأمم المتحدة، وحالة التدخل الدولى فى قبرص فى حوالى منتصف الستينيات من القرن ذاته، والتى شاركت فيها الأمم المتحدة أيضًا، وحالة التدخل الأمريكى فى فيتنام التى حاولت فيها الولايات المتحدة أن تبرر تدخلها بالإشارة إلى اعتبارات إنسانية، والتدخل التنزانى فى أوغندا عام ١٩٧٩م، للإطاحة بالرئيس عيدى أمين، والتدخل الأمريكى فى كل من نيكاراجوا وجرينادا وبنما فى أعوام ١٩٧٩ م و ١٩٨٣ م و ١٩٨٩م، والتدخل الدولى فى العراق فى أعقاب انتهاء أزمة حرب الخليج ١٩٩١/ ١٩٩٠م، والتدخل الدولى فى الصومال فى إطار ما سمى عملية إعادة الأمل عام ١٩٩٢م، والتدخل الدولى فى البوسنة - بالتنسيق بين الأمم المتحدة وبين منظمة الأمن والتعاون الأوروبى وحلف شمال الأطلنطى - منذ أوائل التسعينيات من القرن المنصرم، والتدخل الدولى فى إقليم كوسوفا عام ١٩٩٨م.

وواضح، أن التزايد المطرد فى تطبيقات التدخل الدولى الذى وصف بأنه «إنسانى» أو مدفوع بأغراض إنسانية، خلال العقد الأخير من القرن العشرين، لا يفسر فقط فى ضوء تعاظم الاهتمام الدولى بقضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبالذات بروز فكرة الحقوق الجماعية Collective Rights بتطبيقاتها المختلفة، وإنما يفسر أيضًا فى ضوء عوامل أخرى مهمة، نذكر منها، ما يلى على سبيل المثال [2] :

فهناك، **أولاً**، التطورات غير المسبوقة التى طرأت بالنسبة إلى طبيعة النظام الدولى، والتى يأتى على رأسها حقيقة أن المجتمع الدولى قد تحول الآن عما كان يعرف فى الماضى بمجتمع الدول Community of Nations ليصير مجتمعًا دوليًا بالمعنى الدقيق International Community، وهو ما ترتب عليه أن إرادة هذا المجتمع لم تعد تتمثل فقط فى المجموع الحسابى لإرادات الوحدات المكونة له، وإنما أضحت له - فوق ذلك، وفى حدود معينة - إرادة ذاتية مستقلة. وقد سوّغ هذا التطور للبعض من الباحثين القول بأن إرادة المجتمع الدولى - بهذا المعنى المشار إليه، ومعبراً عنها بصور شتى - قد أصبحت

---

(١) عبير بسيونى، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٢) راجع مثلاً: د. أحمد الرشيدى، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنسانى، مرجع سابق، ص ١٥ ـ ١٦.

مصدراً من مصادر الالتزام فى نطاق العلاقات الدولية المعاصرة. كما سوّغ هذا التطور أيضًا، وبالنسبة إلى فريق آخر من الباحثين، الحديث عن أن البشرية Mankind قد أضحت شخصًا قانونيًا دوليًا، أو على الأقل هى بسبيلها الآن إلى أن تكون كذلك [1]. كما أضحى لهذا المجتمع الدولى - من جهة ثالثة - «نظامه العام» Public Order الخاص به، والذى يرتكن إلى مجموعة من القواعد القانونية الآمرة التى يحتج بها فى مواجهة الكافة، والتى لا يجوز - قانونًا، وكمبدأ عام - الاتفاق على مخالفتها [2].

وهناك، **ثانيًا**، العامل المتمثل فى تراجع مبدأ السيادة الوطنية. فالثابت، أن ثمة اتفاقًا بين عموم الباحثين الآن على حقيقة أن التحولات العديدة والمهمة التى طرأت على النظام الدولى، خلال العقود القليلة الماضية، والتى ازدادت حدة منذ بداية العقد الأخير من القرن العشرين، قد أثرت بدرجة كبيرة على مضمون مبدأ السيادة الوطنية ونطاق تطبيقه[3]، وإلى الحد الذى حمل البعض على القول - دون حرج - بأن فكرة السيادة هذه قد أضحت شيئًا من الماضى، وأن التطورات المستحدثة فى إطار منظومة العلاقات الدولية، وتباعًا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، قد تجاوزت هذه الفكرة تمامًا.

وترتيبًا على ذلك، فإنه صار متعينًا الآن - وعلى أقل تقدير - البحث عن مفهوم جديد لهذه السيادة يأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن التطورات المذكورة قد قيدت حرية كل دولة فى الحركة فى مواجهة ما عداها من الدول والكيانات الدولية الأخرى، وبشكل يجعلها - أى الدولة - أقرب إلى وضع الفرد فى نطاق القانون الداخلى، وذلك من حيث الخضوع لأحكام القانون وعدم القدرة على التهرب من الالتزامات المترتبة على هذه الأحكام، سواء لصالح الدول الأخرى أو حتى لصالح مواطنيها أو قطاعات معينة من شعبها [4].

ثم هناك، **ثالثًا**، من بين العوامل المهمة التى يمكننا فى ضوئها تفسير تعدد تطبيقات التدخل الدولى «الإنسانى»، خلال السنوات الأخيرة، ذلك العامل المتمثل فى توكيد البعض على أهمية بل وضرورة الحماية الدولية للأقليات، أيًا كان المعيار الذى يتم على

---

(١) راجع على سبيل المثال: د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص ٤٥، ص ٧٥-٧٦.

(٢) المرجع السابق، ص ١٤٣-١٤٩؛ وراجع أيضًا نص المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م.

(٣) راجع مثلاً: د. أحمد الرشيدى، التطورات الدولية الراهنة ومفهوم السيادة الوطنية، سلسلة بحوث سياسية، العدد ٨٥، سبتمبر ١٩٩٤م، (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية)، ص ١١ وما بعدها.

(٤) د. أحمد الرشيدى، التطورات الدولية الراهنة ومفهوم السيادة الوطنية .....، مرجع سابق، ص ١٤.

أساسه تصنيف هذه الأقلية أو تلك؛ المعيار العددى، معيار الانتماء الوطنى، معيار عدم الهيمنة، معيار التمايز، المعيار الشخصى، وذلك فى حالة وقوع انتهاكات جسيمة ومنظمة لحقوقها، وعلى نطاق واسع.

والواقع، أنه انطلاقًا من الحرص على تقليل فرص التدخل الدولى إلى الحد الأدنى، وكما سنرى لاحقًا، فقد حرصت المواثيق الدولية على إلزام الدول صراحةً باحترام حقوق الجماعات العرقية أو الدينية أو غير ذلك التى تعيش فى كنفها. ومن ذلك مثلاً، ما نص عليه فى المادة ٢٧ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م، من أنه: «لا يجوز، فى الدول التى توجد فيها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين فى جماعتهم».

وواقع الأمر، أن الربط بين إمكانية التدخل الدولى «الإنسانى»، وبين مسألة الحماية الدولية للإقليات، إنما يجب أن يفهم - فى ضوء ما تكشف عنه خبرة العمل الدولى المعاصر - انطلاقًا من التسليم بحقيقتين مهمتين وذواتى دلالة كبرى فى الوقوف على حدود التدخل المشار إليه ومشروعيته.

أما **الحقيقة الأولى**، فمؤداها أن قضايا الأقليات قد تم التعامل معها فى إطار قضية أكبر، وهى قضية حقوق الإنسان والعمل من أجل تعزيزها واحترامها، دون أى تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو أى سبب آخر. ولعل هذا هو الذى يفسر لنا لماذا جاء ميثاق الأمم المتحدة خلوًا من أى إشارة صريحة أو ضمنية تتعلق بالأقليات، وهو ما اعتبره البعض - وعن غير حق - خطوة إلى الوراء بالمقارنة بما كان عليه الحال فى عهد عصبة الأمم[1].

وأما **الحقيقة الأخرى**، فمؤداها أن احترام حقوق الأقليات - حتى ولو سوغ الخروج عليها أو انتهاكها أو تدخلاً دوليًا على مستوى معين - لا ينبغى أن يكون بأى حال من الأحوال على حساب السلامة الإقليمية للدولة الأم، بمعنى أن ما يسميه البعض الحق فى الانفصال، إنما هو مسألة غير واردة كأصل عام فى هذا الخصوص. وهذا موقف سليم - فى رأينا - لأن السماح للأقليات بالانفصال عن الدولة الأم - واعتبار ذلك حقًا من حقوقها يمكن أن يستتبع تدخلاً دوليًا لصالح هذه الأقلية أو تلك - من شأنه أن يفتح الباب واسعًا

(١) انظر فى إشارة إلى ذلك: د. أحمد الرشيدى، منظمة المؤتمر الإسلامى، دراسة قانونية - سياسية فى ضوء قانون المنظمات الدولية، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٧م، ص ١٤٣.

أمام صراعات داخلية ودولية لا حد لها، خاصةً وأنه ما من دولة - إلا فيما ندر - إلا وتضم فى إطارها واحدة أو أكثر من الجماعات (الأقليات) المتمايزة نوعًا ما عن باقى أفراد المجتمع الذين يشكلون الجماعة الأكثر عددًا أو الأغلبية [1].

* * *

المطلب الثالث

التدخل الدولى الإنسانى وإشكالية المشروعية

على الرغم من حقيقة أن «التسييس» - أو بمعنى آخر تغليب الاعتبارات السياسية إلى حد كبير، عند محاولة فهم بعض الأمور - يكاد يكون صفة أساسية ملازمة للتدخل الدولى الإنسانى أيًا كانت تطبيقاته، وبحيث يمكننا القول إن الدوافع «الإنسانية» بمفهومها الأوسع كانت بمثابة القاسم المشترك، لتبرير الكثير من التدخلات التى جرت منذ القدم، إلا أن استعراض خبرة العمل الدولى فى هذا الخصوص يكشف عن وجود ما يشبه الإجماع بين الباحثين على أن ثمة دوافع وأهدافًا معلنة لهذا النوع من التدخل، هى التى تسوغ فى نهاية الأمر مشروعيته [2].

وفيما يتعلق بمجمل هذه الدوافع والأهداف، فالملاحظ أنها تكاد تدور فى مجملها حول الفكرة الأخلاقية التى تقضى بوجوب مد يد العون لكل ذى حاجة، مما يعنى - فى عبارة أخرى - أن هناك حدًا أدنى من المسئولية المتبادلة بين كل أعضاء الجماعة الدولية، بغض النظر عن الحدود السياسية للدول فرادى.

وواقع الأمر، أن الاعتبارات الأخلاقية قد تكون مجرد ستار يخفى مطامع سياسية للطرف الدولى المتدخل لدى الطرف المستهدف من جراء هذا التدخل. ولذلك، فقد ذهب بعض الباحثين - وبحق - إلى عدم التعويل على هذه الاعتبارات بإطلاق، بالنظر إلى أن التدخل أيًا كانت صورته، إنما هو سلوك غير مقبول. فقد خلص الأستاذ ألفستروم، على سبيل المثال، إلى التمسك بمقولة إن: «التدخل الأخلاقى» من جانب دولة فى شئون دولة أخرى هو سلوك غير مبرر، حيث إنه يعرض استقلال هذه الدولة الأخيرة للخطر، ومن

---

(١) المرجع السابق، ص ١٤٤.

(٢) راجع على سبيل المثال: عبير بسيونى، المرجع السابق، ص ١٢ وما بعدها.

ثم فلا يجب أن يسمح به إلا فى الأحوال الاستثنائية جدًا، والتى قد تستلزم - لذلك - عملاً دوليًا عاجلاً فرديًا أو محدودًا أو جماعيًا [١].

وقد اشترط أنصار هذا الرأى شروطًا خاصة، يتعين تحققها لإمكان الحديث عن «تدخل إنسانى» مقبول. ومن هذه الشروط [٢]: **أولاً** - وقوع انتهاكات جد خطيرة وبشكل منتظم لحقوق الإنسان الأساسية؛ كالحق فى الحياة، والحق فى التمتع بالكرامة الإنسانية، والحق فى حرية التعبير وممارسة النشاط السياسى السلمى. **وثانيًا** - استنفاد كافة محاولات وقف مثل هذه الانتهاكات، سواء من جانب المستهدفين أنفسهم أو من جانب بعض المؤسسات الوطنية والدولية ذات الصلة، وإصرار المستهدفين من هذه الانتهاكات - الصريح أو الضمنى - على طلب الحصول على الدعم الخارجى من أى جهة كانت لاقتضاء حقوقهم أو لوقف ما يتعرضون له من مخاطر وانتهاكات. **وثالثًا** - وأخيرًا، هناك، أيضًا الاعتبار المتعلق بإمعان السلطات المعنية فى الدولة المستهدفة من التدخل فى عدم بذل أى جهد للإصلاح وتغيير الأوضاع نحو الأفضل والالتزام بالمعايير الدولية المستقرة فى شأن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وواضح، إذن، أن ثمة أهدافًا محددة يسعى الطرف الدولى المتدخل - دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية - إلى تحقيقها من وراء تدخله فى دولة معينة، استنادًا إلى ما يوصف بأنه اعتبارات إنسانية. وتنحصر هذه الأهداف، كما نوهنا، فى محاولة وضع حد للانتهاكات الحاصلة لحقوق بعض الأفراد، وعلى نطاق واسع.

وإذا انتقلنا من بيان الدوافع التى تحمل على التدخل والأهداف المتوخاة منه إلى البحث فى التكييف القانونى لمدى مشروعية هذا التدخل، فإننا نلاحظ أن هذه الإشكالية قد ثارت على نطاق واسع فى الفقه القانونى الدولى، ليس فقط لتعدد التطبيقات - والتى غلب على

---

(١) راجع على سبيل المثال:

Elfstrom, G., On Dilemmas of Intervention, Ethics, vol. 93 (July), 1983, pp. 723 - 725.

(٢) انظر، مثلاً، فى إشارة إلى ذلك:

Omaar, R. and De Wall, A., Somalia Operation Restore Hope: A Preliminary Assessment, African Rights, May, 1993, p. 445.

وراجع أيضًا: د. غسان الجندى، نظرية التدخل لصالح الإنسانية فى القانون الدولى العام، المجلة المصرية للقانون الدولى العام، المجلد ٤٣، ١٩٨٧م، ص ١٦٤ وما بعدها.

بعضها الطابع الانتقائى - وإنما لأن الأصل فى الأمور هو عدم جواز التدخل، أو لأن التدخل هو بهذا المعنى يشكل استثناءً من القاعدة العامة.

والمشاهد، أن ثمة وجهتى نظر رئيسيتين، فيما يتعلق بتكييف موقف القانون الدولى العام إزاء مسألة مشروعية التدخل الدولى «الإنسانى» أو التدخل الدولى لأغراض إنسانية كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان، وبالذات من خلال استخدام القوة المسلحة. وتنطلق كلٌ من وجهتى النظر هاتين من إطار مرجعى واحد، هو مضمون نص المادة ٢/ ٤ من ميثاق الأمم المتحدة، والذى يؤكد على وجوب أن: «يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا - أى أعضاء الأمم المتحدة - فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضى، أو الاستقلال السياسى لأية دولة، أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة»[١].

أما وجهة النظر الأولى، فتذهب إلى القول بمشروعية التدخل «الإنسانى» ولا ترى فيه تدخلاً محظوراً - بإطلاق - فى الشئون الداخلية للدولة المعنية.

والحجج التى استند إليها أنصار وجهة النظر هذه، تتمثل فى الآتى[٢]:

١ - أن التدخل الدولى «الإنسانى» أو التدخل الدولى لأغراض إنسانية، يندرج ضمن صور التدخل التى يشملها أحد الاستثناءات الثلاثة التى ترد على مبدأ عدم جواز استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فى نطاق العلاقات الدولية المتبادلة.

وكما هو معلوم، فإن الإشارة الصريحة إلى هذا الاستثناء قد وردت فى نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، والذى يشير إلى أنه: «ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعى للدول، فرادى أو جماعات، فى الدفاع عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. والتدابير التى اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس

---

(١) راجع على سبيل المثال:

Farer, T., An Inquiry into the Legitimacy of Humanitarian Intervention, in, Damrosch, L., and Scheffer, D., (editors), Law and Force in the New international Order, Boulder / San Francisco / Oxford: Westview Press, 1991, p. 190-191.

(٢) راجع: عبير بسيونى، المرجع السابق، ص ٦٠ - ٦٤، حيث تعرض - بتفصيل أكبر - لحجج أنصار هذا الاتجاه.

تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأى حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق فى أن يتخذ فى أى وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولى أو إعادته إلى نصابه».

وواضح، أن هذا الرأى إنما يوسع كثيراً من مفهوم الدفاع الشرعى، ليجعله يمتد ليس فقط للتصدى للعدوان المسلح الذى قد تتعرض له الدولة، وإنما ينسحب أيضاً إلى حق هذه الدولة فى اتخاذ الإجراءات اللازمة - ومنها التدخل - للدفاع عن حقوق مواطنيها فى الخارج، والتى قد تكون محلاً للانتهاك بشكل متعمد وعلى نطاق واسع. ومؤدى ذلك، أن استخدام القوة المسلحة للتصدى لهذا الانتهاك، وما فى حكمه، لا ينبغى النظر إليه - وفقًا لرأى هذا الفريق الأول من الباحثين - باعتباره يمثل افتئاتًا أو خروجًا على مبدأ سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسى.

٢ - كذلك، فهناك الحجة المتمثلة فى القول بأن نص المادة ٢/ ٧ من ميثاق الأمم المتحدة - الذى يؤكد على حقيقة أنه: «ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل فى الشئون التى هى من صميم السلطان الداخلى لدولة ما، وليس فيه ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق. على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة فى الفصل السابع» - لا يمكن، أى النص المذكور، الاعتداد به أو القياس عليه لرفض فكرة التدخل الخارجى فى شئون دولة ما، إذا ما وجدت اعتبارات إنسانية تلزم بذلك.

ومرد ذلك إلى حقيقة أن ميثاق الأمم المتحدة ذاته - وفى المادة المشار إليها ذاتها - قد نظر إلى مسألة الاختصاص الداخلى، باعتبارها مسألة مرنة ومتطورة بحسب تطور الظروف والأوضاع الداخلية والدولية على حد سواء.

وحيث إن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد أضحت من الأمور التى تحظى باهتمام دولى واسع ومتزايد بشكل مطرد؛ لذلك فقد أصبح من غير الممكن الحديث عن اختصاص مطلق للدولة فيما يتعلق بهذه الأمور.

وبعبارة أخرى، فقد ترتب على التطورات الدولية التى بدأنا نشهدها مؤخراً - والتى ازدادت حدة خلال عقد التسعينيات من القرن العشرين - زيادة مطردة فى المساحة المشتركة

بين دائرتى اهتمام كل من القانون الدولى والقانون الداخلى والتى شملت على سبيل المثال[1] : المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كما تقدم، تشريعات البيئة، قضايا التنمية الشاملة، مكافحة الإرهاب وأعمال العنف غير المشروع . . . وهكذا، فقد أضحى القانون الدولى يعنى الآن بالعديد من الأمور التى ظلت طويلاً توصف بأنها مشمولة بقواعد القانون الداخلى [2] . كما أضحى هذا القانون الدولى معنيًا، أيضًا، بتنظيم موضوعات تمس الحياة اليومية للأفراد والجماعات أينما وجدوا؛ كحماية الأجانب، وتنظيم التجارة، ومسائل الصحة العامة، وتنظيم مرفق النقل الجوى. . . [3] .

٣ـ وإضافةً إلى ما تقدم، فإن القول بمشروعية التدخل الدولى لأغراض إنسانية، يمكن تبريره ـ أيضًا ـ بالإحالة إلى نص المادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، اللتين تعترفان ـ صراحةً ـ بوجود مصلحة أكيدة للمجتمع الدولى فى تعزيز الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والعمل على الارتقاء بها فى المجالات كافة.

فكما هو معلوم، تنص المادة ٥٥ على أنه: «رغبة فى تهيئة دواعى الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل «الأمم المتحدة» على:

أ ـ تحقيق مستوى أعلى للمعيشة، وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادى والاجتماعى.

ب ـ تيسير الحلول للمشكلات الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولى فى أمور الثقافة والتعليم.

---

(١) انظر، بصفة خاصة، وعلى سبيل المثال: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص ٥٩ ـ ٦٠. د. أحمد الرشيدى، بعض الاتجاهات الحديثة فى دراسة القانون الدولى العام، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ٥٦، ٢٠٠٠م.

(٢) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص ٤٦ وما بعدها.

(٣) انظر مثلاً:

Shaw, M. International Law, Cambridge: Cambridge Univ.Press, 1995, pp - 40-41.

وراجع أيضًا: د. أحمد الرشيدى، بعض الاتجاهات الحديثة فى دراسة القانون الدولى العام، مرجع سابق.

ج ـ أن يشيع فى العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

أما المادة ٥٦، فتنص على أن: «يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا ـ منفردين أو مشتركين ـ بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها فى المادة الخامسة والخمسين».

والملاحظ، أنه استناداً إلى حكم المادتين سالفتى الذكر، توسع البعض فى التفسير لصالح إعطاء صلاحيات أكبر للمجتمع الدولى للتدخل فى الشئون الداخلية للدول الأعضاء، وإلى الحد الذى سوغ لهم ـ وربما عودة إلى فكرة " الرسالة المقدسة " التى تذرع بها الاستعمار الأوروبى فى القرن التاسع عشر ـ إجازة التدخل الدولى لتغيير نظم وطنية وإقامة نظم أخرى توصف بأنها ديموقراطية، تحل محلها.

وتقديرنا، أن السير فى هذا الاتجاه ـ وبإطلاق ـ له محاذيره الخطيرة، حيث إنه يفتح الباب واسعًا أمام المزيد من «التسييس» على نظرة المجتمع الدولى وتقويمه للتطورات الحادثة فى دولة ما، ناهيك عن أنه يخرج التدخل الدولى «الإنسانى» من مضمونه الحقيقى كآلية مهمة لحماية حقوق الإنسان على مستوى المجتمع الدولى عمومًا.

ولعل الحالة النموذجية التى يمكننا الإشارة إليها، فى هذا الخصوص، هى تلك المتعلقة بواقعة التدخل العسكرى الأمريكى فى هايتى عام ١٩٩٤م ـ بترخيص شكلى من مجلس الأمن ـ لإعادة الرئيس المخلوع «جان أرستيد» إلى الحكم. فقد طرح هذا التدخل سؤالاً مهمًا على بساط البحث مؤداه: هل الديموقراطية أضحت معياراً للحكومة الشرعية فى نظر المجتمع الدولى؟ وهل غياب هذه الديموقراطية ـ بالمعايير الليبرالية الغربية طبعًا ـ يشكل سببًا مسوغًا لتدخل دولى فى شئون دولة ما؟ (١).

٤ ـ ثم إنه إذا جاز لنا أن نعتبر أن التدخل الدولى الإنسانى، إنما يستهدف ـ بالدرجة الأولى ـ توفير الحماية الإنسانية الواجبة، بالفعل، لجماعات من الأفراد يعانون من

---

(١) راجع، مثلاً، فى هذا الشأن:

Brownlie, I., General Course on Public International Law, Rec. des Cours (de l'Academie de la Haye), vol. 255, 1995, pp. 72 - 75.

الاضطهاد أو من ظلم بين واقع عليهم، فإنه يمكننا أن نجد سنداً قانونيّا لهذا التدخل فى أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، بشأن معاملة المدنيين فى أثناء النزاعات المسلحة أو تحت الاحتلال.

فالثابت، أنه طبقًا لنص هذه الاتفاقية، فإنه يتعين على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تبادر إلى التدخل لتقديم العون والإغاثة الإنسانية فى كافة النزاعات المسلحة، بما فى ذلك تلك التى تكون غير ذات طابع دولى.

والحق، أن مثل هذه الصورة من صور التدخل الدولى «الإنسانى» - والتى تتم انطلاقًا من اعتبارات إنسانية محضة - ليست محل منازعة من أحد، حتى ولو لم يوجد نص قانونى صريح بشأنها.

٥ - وأخيراً، وربما ليس آخراً، يعزز هذا الفريق المدافع عن مبدأ التدخل «الإنسانى» رأيه فى القول بمشروعية هذا التدخل، بالإشارة إلى ما ذهب إليه القضاء الدولى من تأييد للمبدأ ورفض اعتباره من الأمور التى تندرج فقط ضمن نطاق الاختصاص الداخلى للدولة.

فإذا أخذنا قضاء محكمة العدل الدولية، كمثال، فإننا نلاحظ أنها اضطلعت بدور مهم فى تطويع قيد الاختصاص الداخلى للدول فرادى، لصالح إعطاء وزن أكبر لدور المجتمع الدولى فى هذا الخصوص [١].

كما توسعت المحكمة، بصفة خاصة، فى تفسيرها للنصوص الاختصاصية ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، سواء بصفته فرداً أو فى إطار ما سمته حقوق الشعوب. ففى فتواها الصادرة عام ١٩٧١م بشأن «التائج القانونية المترتبة على استمرار وجود حكومة جنوب أفريقيا غير المشروع فى ناميبيا . . »، مثلاً، خلصت محكمة العدل الدولية إلى القول بأن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الأعضاء التزامات قانونية، فيما يتعلق بالأمور ذات الصلة بحقوق الإنسان. وتأسيسًا على ذلك، يكون إخلال العضو المتمثل فى عدم الوفاء بهذه الالتزامات سنداً يسوغ للأمم المتحدة - من خلال أجهزتها

---

(١) انظر لمزيد من التفصيل فى هذا الشأن: د. أحمد الرشيدى، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها فى تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م، ص ٥٢٦ - ٥٣٢.

المختصة ـ سلطة التدخل بالشكل المناسب [1] . واتساقًا مع هذا التوجه، أشارت محكمة العدل الدولية، أيضًا، فى حكمها الصادر عام ١٩٨٦م، فى قضية النزاع بين نيكاراجوا والولايات المتحدة الأمريكية، إلى أنه حتى بافتراض عدم وجود التزام باحترام حقوق الإنسان، إلا أن ذلك لا يعنى الحق فى انتهاك هذه الحقوق، وإنما على العكس يعنى حمايتها باتباع الإجراءات المتعارف عليها فى العمل الدولى فى مثل هذه الأحوال.

وإعمالاً لمفهوم المخالفة، خلص بعض الباحثين إلى القول بأن ما انتهت إليه المحكمة الدولية فى هذه القضية المشار إليها ـ أى قضية النزاع بين نيكاراجوا والولايات المتحدة الأمريكية ـ إنما يتيح الفرصة للحديث عن سند قانونى للتدخل الدولى فى شئون دولة ما وبالشكل المناسب، بما فى ذلك إمكانية استخدام القوة المسلحة، وذلك متى كان هذا التدخل لازمًا لحماية قطاع معين من السكان.

والواقع، أنه حتى فيما يتعلق بالمحاكم الدولية ذات الطبيعة الخاصة، فالملاحظ أنها قد عنيت أيضًا فى قضائها بالتوكيد على أولوية الحماية الدولية لحقوق الإنسان على مبدأ السيادة الوطنية أو السلامة الإقليمية للدولة. ومن ذلك، مثلاً، ما خلصت إليه محاكمات «مجرمى الحرب» فى الحرب العالمية الثانية والتى عرفت بمحاكمات نورمبرج من إبراز حقيقة أنه: «لا تملك أية حكومة ـ بعد الآن ـ حقًا غير قابل للمنازعة فيما يتعلق بمعاملة رعاياها. فهذه الحكومة يمكن أن تحاكم أمام محكمة عدل دولية، كما أن المسئولين فيها ـ وفى كل دولة ـ يمكن أن يدانوا كمجرمى حرب، إذا ما اقترفوا ما يستوجب ذلك من خرق لقوانين الدول، أو إذا ما فرضوا قواعد تنتهك القوانين الإنسانية، أو إذا اعتدوا على حقوق الأفراد والجماعات، أو إذا ما قاموا بشن حرب عدوانية» [2] .

ومما هو غنى عن البيان، فى هذا الشأن، أن ما انتهت إليه محاكمات نورمبرج، فى هذا الخصوص، قد أعيد التوكيد عليه بوضوح أكبر ـ وعلى نطاق أوسع ـ فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، الذى تم التوقيع عليه فى روما فى يوليو عام ١٩٩٨م، وذلك على النحو الذى سيلى بيانه لاحقًا.

وتتفق هذه الاستنتاجات التى استقر عليها القضاء الدولى ـ العام والخاص أو النوعى ـ

---

(١) المرجع السابق، ص ٥٣٥ .

(٢) راجع مثلاً:

Teson, f., op. cit, P. 135

مع ما يقول به جانب من الفقه من أن الحكومات التى تمعن فى انتهاكها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية داخل إقليمها، إنما تكون بذلك قد فقدت واحدًا من مبررات وجودها؛ لأن وجود هذه الدولة مستمد - فى التحليل الأخير - من رعايتها لهذه الحقوق وتلك الحريات [1].

على أن تأييد فكرة التدخل الدولى «الإنسانى» أو المدفوع باعتبارات إنسانية من جانب هذا الفريق الأول من الباحثين ليس مطلقًا من كل قيد، وإنما توجد ثمة ضوابط معينة يتعين أن تكون محل اعتبار، ونحن نتحدث عن تدخل دولى مشروع أو مقبول فى هذا الخصوص. ومن هذه الضوابط، ما يلى [2]:

فأولاً، أن هذا النوع من التدخل يجب أن يكون محكومًا - فقط - بهدف أساسى، ألا وهو التوكيد على احترام حقوق الإنسان، وليس أى هدف آخر. وبناءً على ذلك، فإن التناسب بين الفعل المهدد بالخطر لهذه الحقوق وبين طبيعة الرد المطلوب، هو شرط أساسى يجب الالتزام به فى جميع الأحوال.

وثانيًا، ألا يكون من بين أهداف هذا التدخل، بشكل خاص، السعى إلى إحداث أى تغيير فى هيكل السلطة فى المجتمع؛ مما قد يفيد طرفًا داخليًا معينًا، وعلى حساب طرف أو أطراف أخرى.

وثالثًا، أن يكون اللجوء إلى استخدام القوة، أو حتى التهديد باستخدامها، هو الحل أو البديل الأخير، بمعنى أن استنفاد الوسائل الأخرى السلمية أو غير القسرية، هو شرط ضرورى قبل الشروع فى التفكير فى اللجوء إلى الوسائل القسرية من عسكرية وغير عسكرية.

ورابعًا، ألا يكون التدخل الدولى - فى مثل هذه الحالة - انتقائيًا، بمعنى أن يلجأ إليه فى حالات معينة، ويتغاضى عنه فى حالات أخرى مماثلة.

وخامسًا، وجوب ألا يتم هذا التدخل بعمل فردى تقوم به دولة واحدة، وإنما يجب أن

---

(١) انظر على سبيل المثال: د. أحمد الرشيدى، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنسانى، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٢) راجع فى عرض مفصل لأبرز هذه الشروط، فى ضوء موقف الفقه القانونى الدولى: عبير بسيونى، مرجع سابق، ص ٤٨ وما بعدها. وأيضًا: د. أحمد الرشيدى، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنسانى، مرجع سابق، ص ٢٣.

يتم بإرادة دولية جماعية، تستند إلى قرار صحيح - شكلاً وموضوعًا - صادر عن منظمة الأمم المتحدة أو إحدى المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.

وسادسًا، ألا يكون من شأن هذا التدخل إحداث أضرار أو مخاطر تتجاوز الهدف المقصود منه، كأن يؤدى - مثلاً - إلى وقوع خسائر جسيمة فى الأرواح أو فى الممتلكات، أو أن يؤدى إلى شيوع المزيد من الفوضى وحالة عدم الاستقرار، وذلك على نحو ما حدث مثلاً فى حالة التدخل الدولى فى الصومال تحت شعار «عملية إعادة الأمل»، والتى تجاوزت فيها القوات الدولية الهدف المنشود، لتقوم بعمليات مطاردة لبعض القيادات وتعقب السكان وتأديبهم بل وتعذيبهم فى بعض الحالات.

على أنه إلى جانب وجهة النظر هذه، المؤيدة لفكرة التدخل الدولى الإنسانى أو التدخل الدولى لأغراض إنسانية، هناك وجهة نظر أخرى ترفض هذه الفكرة من أساسها، وتعتبرها خروجًا صريحًا وانتهاكًا صارخًا لمبدأى السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية للدولة.

ويسوق أنصار وجهة النظر هذه - بدورهم - حججًا شتى لشرح موقفهم[1]:

١ - فبدايةً، نلاحظ أنهم ينطلقون فى هذا الموقف من مقولة أساسية، مؤداها أن الأصل فى العلاقات الدولية هو «عدم التدخل»، والذى نص عليه فى عموم المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية، بدءًا من عهد عصبة الأمم (المادة العاشرة)، ومرورًا بميثاق الأمم المتحدة (المادة ٢/ ٧)، وانتهاءً بالمواثيق الإقليمية كميثاق جامعة الدول العربية (المادة الثانية).

والواقع، أنه إذا كان ظاهر النص، فى كل هذه المواثيق، يشير إلى حقيقة أن التدخل المرفوض، إنما هو بالأساس التدخل الذى يأخذ طابعًا عسكريًا أو مسلحًا، إلا أن التمعن فى فهم النصوص الواردة، إنما يقود إلى الاستنتاج بأن التدخل الخارجى الذى يمثل تهديدًا لمبدأى السيادة والسلامة الإقليمية للدولة، يشكل مسلكًا غير مقبول بغض النظر عن الصورة التى يكون عليها؛ عسكريًا، أو اقتصاديًا، أو غير ذلك.

٢ - كذلك، فإنه مما يعزز القول بوجوب إعمال القواعد القانونية التى تلزم الدول بعدم

---

(١) راجع فى إشارة إلى آراء هذا الفريق من الباحثين: د. أحمد الرشيدى، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنسانى، مرجع سابق، ص ٢٣ وما بعدها.

التدخل فى الشئون الداخلية لبعضها البعض الآخر، تحت أى مبرر كان، ما درجت عليه المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية من التوكيد على مبدأ التسوية السلمية للمنازعات، سواء باللجوء إلى المفاوضات أو من خلال تدخل طرف ثالث يبذل مساعيه الحميدة أو بالوساطة أو بأية وسيلة أخرى [1].

وإذا جاز لنا أن نعتبر أن ميثاق الأمم المتحدة هو الذى يشكل الآن - ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية - الإطار المرجعى لتنظيم العلاقات الدولية، فإننا نخلص إلى القول بأن هذا الميثاق قد أولى موضوع التسوية السلمية للمنازعات أهمية كبرى، بل واعتبر أن استنفاد الوسائل المختلفة لهذه التسوية شرط ضرورى - على أرجح الأقوال - لإمكان اللجوء إلى وسائل أخرى قسرية - عسكرية أو اقتصادية - لحمل الدولة المخالفة على العودة إلى جادة الطريق، وما لم تكن المخالفة الحاصلة مما يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين [2].

واتصالاً بالحث على اللجوء - أولاً - إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات التى تثور فى نطاق العلاقات الدولية المتبادلة، وبما فى ذلك ما قد يتعلق منها بانتهاكات حقوق الإنسان بأى صورة كانت، فإنه مما يؤكد على حرص واضعى ميثاق الأمم المتحدة على سد كل ثغرة يمكن أن تجد فيها بعض الدول حجة تجيز لها التدخل فى شئون غيرها من الدول الأخرى، كون المادة الثانية التى عرضت للمبادئ الحاكمة للعلاقات بين هذه الدول وبعضها البعض الآخر، قد أشارت صراحةً - فى فقرتها الثالثة - إلى ضرورة تحقيق التعاون الدولى، من أجل حل المسائل الدولية ذات الطابع الاقتصادى الاجتماعى والثقافى والإنسانى، وكذلك من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا، والتشجيع على ذلك بدون أى تمييز، وفقًا لاعتبارات خاصة بالعرق، أو اللغة، أو الدين، وبلا تفريق بين الرجال والنساء.

٣ - كما يضيف هذا الفريق من الباحثين، الرافض لفكرة التدخل فى الشئون الداخلية للدول فرادى، أيًا كان المبرر الذى قد يساق تبريرًا لذلك، حجة أخرى مؤداها أن مبدأ

---

(١) راجع مثلاً: نص مادة ٣٣/ أ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) جدير بالذكر، فى هذا الخصوص، أنه على الرغم من نص المادة ٣٣/ أ المشار إليه، إلا أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة فى الحكم على مدى خطورة النزاع المعروض عليه، وعما إذا كان من المناسب التعامل معه، وفقًا لأحكام الفصل السادس أو وفقًا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

عدم التدخل لم ينص عليه فقط فى المواثيق المنشئة لعموم المنظمات الدولية، كتوكيد لما استقر عليه العمل فى هذا الخصوص، وإنما جرى التوكيد عليه أيضًا من خلال السلوك اللاحق للعديد من هذه المنظمات. ومن ذلك، مثلاً: القرارات (التوصيات) العديدة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومنها - على وجه الخصوص - القرار (التوصية) الذى صدر فى صورة إعلان " Declaration بشأن عدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها «Declaration on the Inadmissibility of Intervention in the Domestic Affairs of States and the Protection of their Sovereignty and Independence».

ومما هو غنى عن البيان، أن القرار المذكور - والذى وافقت عليه الجمعية العامة فى دورتها العشرين عام ١٩٦٥م - قد حظى بتأييد ١٠٩ دول، ودون اعتراض أى دولة، ومع امتناع دولة واحدة عن التصويت هى بريطانيا (١).

وما يهمنا بالنسبة إلى هذا القرار أو الإعلان فيما يتعلق بموضوعنا، توكيده بالأساس على الأمرين الآتيين: **الأمر الأول**، ويتمثل فى التشديد على عدم أحقية أى دولة - وأيًا كان المبرر الذى تتذرع به - فى التدخل بأى صورة فى الشئون الداخلية لدولة أخرى، وذلك بالنظر إلى ما يمثله مثل هذا التدخل بشتى صوره من تهديد لشخصية الدولة المستهدفة ولعناصر وجودها. وأما **الأمر الآخر**، فيتمثل فى رفض محاولة أى دولة اللجوء إلى أساليب ضغط سياسية أو اقتصادية أو غير ذلك ضد دولة أخرى، بهدف حملها على التنازل لها - دون وجه حق - عما هو ليس لها، أى الدولة المتدخلة.

ومما هو جدير بالإشارة، فى هذا الخصوص أيضًا، أن الجمعية العامة قد عادت وأكدت على موقفها الذى عبرت عنه فى الإعلان الصادر عام ١٩٦٥م سالف الذكر، فى عدة مناسبات تالية، وبالذات فى قرارها الصادر فى الدورة الخامسة والعشرين عام ١٩٧٠م، تحت عنوان: «إعلان مبادئ القانون الدولى بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول».

٤ - وإضافةً إلى ما تقدم، هناك الحجة المتمثلة فى القول بأنه إذا كان صحيحًا أن أحد مصادر الاهتمام الدولى بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، عمومًا، إنما يتمثل فيما تضمنته المواثيق والاتفاقات الدولية ذات الصلة من قواعد وأحكام، إلا أنه من

---

(١) راجع: د. أحمد الرشيدى، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنسانى، مرجع سابق، ص ٢٥.

الصحيح - أيضًا - أن هذه المواثيق وتلك الاتفاقيات قد خلت تمامًا من أى إشارة - صريحة أو ضمنية - يمكن الارتكان إليها لتبرير أى تدخل خارجى من أى نوع، وبخاصة التدخل العسكرى، ضد الدولة التى تنتهك فيها هذه الحقوق[1].

وبعبارة أخرى، فالملاحظ أنه مع تعدد ضمانات حقوق الإنسان التى نصت عليها المواثيق والاتفاقات والإعلانات الدولية ذات الصلة - ومنها على سبيل المثال: «الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة جريمة إبادة الجنس البشرى والمعاقبة عليها» المبرمة عام ١٩٤٨م، والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادران فى عام ١٩٦٦ م - إلا أن أيًا من هذه الوثائق لم يشر إلى اللجوء إلى القوة أو التدخل الدولى المسلح، كإحدى الضمانات الضرورية لكفالة التمتع بالحقوق والحريات المقررة.

وإذا أخذنا «الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة جريمة إبادة الجنس البشرى والمعاقبة عليها» كمثال، فى هذا الشأن، فإننا نلاحظ أن أقصى ما نصت عليه هذه الاتفاقية هو ما ورد فى المادة السادسة منها من إلزام الدول الأطراف بأن تعمل على إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجريمة المذكورة، أو أى فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الثالثة من الاتفاقية ذاتها، إلى المحاكم المختصة فى الدولة التى ارتكب الفعل فى إقليمها، أو إلى محكمة جنائية دولية تكون مختصة بنظر هذا الفعل، متى قبلت الأطراف المتعاقدة ذلك.

وتأسيسًا على ما سبق، وعلى الرغم من الكثير من التحفظات التى أبداها البعض بالنسبة إلى تقبلهم لفكرة التدخل «الإنسانى»، كآلية لضمان احترام حقوق الإنسان، إلا أننا نخلص إلى القول إن الحديث عن «تدخل دولى إنسانى» أو «التدخل الدولى لأغراض إنسانية»، كآلية لحماية هذه الحقوق، قد أضحى أمرًا واردًا اليوم، وله ما يسوغه قانونًا وواقعًا، آخذين بعين الاعتبار الضوابط الآتية:

١ - أن هذا النوع من التدخل الدولى يجب أن ينظر إليه، دومًا باعتباره استثناءً من الأصل العام، وهو مبدأ عدم التدخل. وعليه، وكأى استثناء، فإنه يكون كحالة الضرورة التى يجب أن تقدر بقدرها، ومن ثم، فلا يجب التوسع فيه، حتى لا نلغى الخطوط الفاصلة بين حدود سلطة المجتمع الدولى فى التدخل وبين مقتضيات المحافظة على مظاهر

---

(١) راجع مثلاً: د. غسان الجندى، مرجع سابق، ص ١٦٤ وما بعدها.

سيادة الدولة داخل إقليمها، وبالنسبة إلى الأشخاص كافة الذين يوجدون بشكل طبيعى ودائم أو بشكل عرضى على هذا الإقليم، فيما عدا من يعترف لهم من بينهم بمركز قانونى خاص كطائفة الديبلوماسيين.

٢ ـ أنه حتى مع التسليم، فى حدود معينة، بإمكان حدوث «تدخل دولى» فى شئون دولة ما، لاعتبارات خاصة، إلا أنه يظل معلومًا أن مثل هذا التدخل يجب أن يكون هو آخر البدائل أو الاختيارات المتاحة، أى لا يجب اللجوء إليه إلا بعد استنفاد الوسائل الأخرى كافة التى تحترم فيها السيادة الوطنية للدولة المستهدفة، ومع الالتزام بألا ينتج التدخل فى هذه الحالة آثارًا أكثر ضررًا أو أشد خطورة، مما لو ترك الأمر برمته ليتم التعامل معه داخليًا.

٣ ـ أن التدخل الدولى الفردى، أى التدخل الذى يتم من جانب دولة واحدة، أو حتى من جانب عدد محدود من الدول، يجب رفضه دومًا، ولا ينبغى قبوله بأى حال من الأحوال، حتى ولو كان ذلك بدعوى حماية الوطنيين أو إنقاذ الرعايا مما قد يتعرضون له من مخاطر. فالصحيح، هو أن يتم التدخل الدولى ـ فى مثل هذه الحالة ـ بشكل جماعى ومن خلال إحدى المنظمات الدولية المعنية بالإغاثة الإنسانية ـ وخاصةً فى حالات الكوارث الطبيعية، أو فى حالات الصراعات الداخلية الحادة ـ كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولى لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وغيرهما من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

والواقع، أن القول بوجوب رفض فكرة التدخل الدولى الذى يأخذ شكلاً فرديًا (كحالة التدخل الأمريكى فى العقد الماضى فى كل من جرينادا وبنما وهايتى، بزعم حماية المواطنين الأمريكيين والمصالح الأمريكية)، أو الذى يأخذ شكلاً جماعيًا محدودًا جدًا ـ كحالة تدخل بعض دول ما سمى «التحالف الدولى ضد العراق»، بعد الإعلان عن الانتهاء الرسمى لأزمة/ حرب الخليج فى ٢٦ فبراير ١٩٩١م، وبدعوى حماية قطاعات من المواطنين العراقيين من الشيعة فى الجنوب ومن الأكراد فى الشمال، إنما يستند فى رأينا ـ أى هذا القول المشار إليه، والرافض لمبدأ التدخل الدولى الفردى أو المحدود ـ إلى اعتبارات المنطق والملاءمة، والتى نذكر منها:

أولاً، كون هذه الصورة من صور التدخل، لن تكون ممكنة عملاً إلا بالنسبة إلى الدول الكبرى وحدها. فهذه الدول هى التى يمكنها من الناحية الفعلية، وبالنظر إلى ما يتوافر

لديها من أسباب القوة، التدخل بشكل فردى فى شئون إحدى أو بعض الدول الصغرى أو الضعيفة فى إطار المنظومة الحالية للعلاقات الدولية. فالولايات المتحدة الأمريكية، مثلاً، تستطيع - كنتيجة لتوازنات القوة القائمة والتى تميل لصالحها - أن تتدخل بشكل فردى فى شئون العراق كما تفعل الآن، لكن هذا الأخير لا يستطيع - فى المقابل وعلى سبيل المثال - التدخل فى الشئون الداخلية لفرنسا أو لإسپانيا لحملهما على انتهاج سياسة معينة فيما يتعلق بالتعامل مع قضية الباسك، ولا فى الشئون الداخلية لبريطانيا لفرض أسلوب معين عليها فيما يخص العلاقات البريطانية - الأيرلندية الشمالية.

وثانيًا، أن القول بجواز تدخل إحدى أو بعض الدول الكبرى فى شئون دولة ما، لن تكون فى الأغلب الأعم إلا دولة صغرى، بدعوى أن هناك اعتبارات إنسانية تسوغ ذلك (حماية بعض السكان من مواطنى الدولة المتدخل فى شئونها، أو إنقاذ رعايا الدولة المتدخلة...)، إنما ينطوى على مخالفة جد صارخة لأبسط قواعد العدالة والمنطق السليم، بل وللمبادئ القانونية العامة التى لا تجيز لأحد أن يكون حكمًا وخصمًا فى وقت واحد.

وثالثًا، هناك الاعتبار المتمثل فى التخوف الحقيقى من تسييس المسألة برمتها، الأمر الذى يقود فى النهاية إلى المزيد من الانتقائية فى التطبيق.

وليس أدل على ذلك من حقيقة أن دولة كالولايات المتحدة الأمريكية التى ظلت طيلة عقد التسعينيات من القرن المنصرم، تتحدث - ليل نهار - عن حقوق الأكراد أو الشيعة فى العراق مثلاً، هى ذاتها التى تغض الطرف تمامًا عن كل جرائم العدوان والإبادة الجماعية التى ترتكبها إسرائيل ضد المواطنين العرب، فى الأراضى الفلسطينية المحتلة، منذ ما يزيد على نحو نصف قرن من الزمان، وليس فقط منذ انتفاضة الأقصى المبارك فى سبتمبر ٢٠٠٠م.

٤ - وأخيرًا وليس آخرًا، فإننا نرى أنه مع تسليمنا بأن التدخل الدولى «الإنسانى» المقبول أو المبرر، هو ذلك الذى يجب أن يتم من خلال إحدى المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية، التى ينعقد لها الاختصاص بذلك، واستنادًا إلى قرار صحيح قانونًا، شكلاً وموضوعًا، إلا أننا نرى - فى المقابل - أن ما تردد فى الفترة الأخيرة - تحديدًا خلال العقد الماضى - من حديث عن جواز تدخل المنظمة الدولية لحماية موظفيها، إنما هو أمر بالغ الخطورة ويجب رفضه بقوة. فالمنظمة الدولية لديها من الوسائل القانونية ما يمكنها من

توفير الحماية الواجبة لموظفيها واقتضاء حقوقهم، إذا ما وقع عليهم ضرر أو ظلم فى أثناء أدائهم لمهامهم، وذلك من دون الحاجة إلى التدخل القسرى. وأى قول آخر بخلاف ذلك، يشكل - من وجهة نظرنا - إخلالاً جد ظاهر بأحد المبادئ القانونية العامة ذات الصلة، ونعنى به مبدأ المساواة بين الخصوم.

وتفسير ذلك، فى عبارة أخرى، أننا فى مثل هذه الحالة - أى حالة الاعتراف للمنظمة بالحق فى التدخل حماية لموظفيها - إنما نركز على جانب واحد فقط من مسئولية المنظمة الدولية، ونغفل جانبًا مهمًا آخر، وهو الجانب المتمثل فى حالة ما إذا تجاوز موظفو هذه المنظمة حدود اختصاصاتهم وارتكبوا مخالفات جسيمة فى حق السكان المدنيين التابعين للدولة - الهدف، وذلك على نحو ما حدث مثلاً فى الصومال فى إطار ما سمى «عملية إعادة الأمل».

* * *

المبحث الخامس

النظام الدائم للمسئولية الجنائية الدولية كآلية لحماية حقوق الإنسان

مما لا شك فيه، بادئ ذى بدء، أن وجود نظام دولى فعّال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التى تستهدف حقوق الإنسان، وخاصةً فى أوقات الحروب أو النزاعات المسلحة، إنما يعد من أقوى الضمانات التى تكفل احترام هذه الحقوق وعدم النيل منها، وذلك جنبًا إلى جنب مع التشريعات والقوانين الوطنية ذات الصلة، وبخاصة قوانين العقوبات، حيث إن وجود هذا النظام من شأنه أن يحول دون إفلات الأشخاص المسئولين عن هذه الانتهاكات من المسئولية والعقاب.

والمشاهد، أن المجتمع الدولى المعاصر قد سار بخطوات حثيثة على طريق إنشاء مثل هذا النظام المذكور، وبشكل تدرجى، منذ ما يقرب من قرن من الزمان.

والواقع، أنه من غير أن نقلل من شأن الخبرة التاريخية لمحاولات إنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية خلال الفترة التالية على انتهاء الحرب العالمية الأولى، يمكننا القول إن الخطوة الأولى أو المبكرة ذات الدلالة التى خطاها المجتمع الدولى، على هذا الطريق، هى تلك التى بدأت مع تشكيل محاكمات بعض من سماهم الحلفاء المنتصرون «مجرمى» الحرب العالمية الثانية، فيما عرف بمحاكمات نورمبرج وطوكيو [1].

وأما الخطوة التالية المهمة، التى خطاها المجتمع الدولى فى هذا المجال، فتتمثل فى ذلك النظام المؤقت للمساءلة الجنائية الدولية الذى عرفه العالم خلال عقد التسعينيات من القرن العشرين، والذى تمثل فى المحاكم الجنائية الخاصة التى تم تشكيلها للنظر فى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولقوانين الحرب وأعرافها التى ارتكبت فى كل من يوغسلافيا ورواندا، خلال النصف الأول من العقد المذكور.

على أن انعقاد المؤتمر الدولى الدبلوماسى بالعاصمة الإيطالية روما، فى الفترة من ١٤ يونيو - ١٧ يوليو ١٩٩٨م، برعاية الأمم المتحدة وبمشاركة وفود تمثل ١٦٠ دولة و٣١ منظمة

---

(١) راجع لمزيد من التفصيل فى هذا الخصوص: د. محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسى . . . ، القاهرة: نادى قضاة مصر، ٢٠٠١م.

وراجع أيضًا: د. أحمد الرشيدى، النظام الجنائى الدولى: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥٠، أكتوبر ٢٠٠٢م، ص ٨ وما بعدها.

دولية و١٣٦ منظمة غير حكومية، والذى انتهى بإقرار النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، إنما يمثل الحدث الأكبر وغير المسبوق على طريق تعزيز الضمانات اللازمة لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وطنيًا ودوليًا، وللتصدى للانتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق وتلك الحريات، وخاصةً فى أوقات النزاعات المسلحة، الدولية منها والداخلية على حد سواء [١].

وتقديرنا، أنه على الرغم من حقيقة أن الآمال الكبار التى كانت - وما تزال - تراود الكثير من المهتمين بقضايا حقوق الإنسان، وغيرهم من الحريصين على استقرار السلم والأمن الدوليين من خلال الاستناد إلى قواعد راسخة لإدارة العدالة الدولية وتوطيد دعائم قانون المسئولية الدولية، سواء بالنسبة إلى الدول أو بالنسبة إلى الأفراد، وذلك بعد إقرار النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى ١٧ يوليو ١٩٩٨م، نقول إنه على الرغم من هذه الآمال الكبار، إلا أن المواقف المتباينة لبعض الدول - وبخاصة الكبرى منها كالولايات المتحدة الأمريكية - من هذا النظام الأساسى، توقيعًا أو تصديقًا أو انضمامًا، ناهيك عن المخاوف الناجمة عما يمكن أن يترتب على مقتضيات علاقة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بهذه المحكمة الوليدة، كل ذلك سرعان ما ألقى الكثير من ظلال الشك حول مدى الفاعلية المتوقعة لهذا النظام الجنائى الدولى الجديد، كآلية قادرة - فعلاً - على فرض الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالنسبة إلى الدول كافة.

والواقع، أنه إذا كان التناول التفصيلى لتقويم هذه الخطوة الأخيرة التى خطاها المجتمع الدولى على طريق إيجاد آلية فعّالة لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان، وهى الخطوة المتمثلة فى إقرار النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ودخول هذا النظام حيز التنفيذ خلال فترة زمنية قصيرة نسبيًا حيث إنها لم تزد عن أربع سنوات، وكذلك تقويم مدى الإسهام المتوقع لهذه المحكمة فى تعزيز وكفالة التمتع بالحقوق المشار إليها، نقول إن مثل هذا التناول المفصل بحاجة إلى دراسات خاصة.

ومع ذلك، فقد يكون من المناسب - هنا - أن نركز، فى عجالة، على عدد من النقاط ذات الأهمية فى هذا الشأن، والتى سنخصص لكل منها مطلبًا مستقلاً. أما **النقطة الأولى**، فنلقى من خلالها بعض الضوء على موقف النظام الأساسى للمحكمة الجنائية

---

(١) د. محمود شريف بسيونى، مرجع سابق، ص ١٣٨ وما بعدها.

الدولية بالنسبة إلى مسألة التوازن بين المصالح الوطنية ومصلحة المجتمع الدولى فى إدارة العدالة الجنائية الدولية على نحو سليم. **والنقطة الثانية**، نتناول فيها الاختصاص الشخصى للمحكمة. **النقطة الثالثة**، ونخصصها لاستعراض أهم الجرائم التى تدخل فى نطاق اختصاص المحكمة والتى تنال من حقوق الإنسان والشعوب. **والنقطة الرابعة**، وتتعلق بكيفية مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان.

* * *

المطلب الأول

التوازن بين مصالح المجتمعات الوطنية ومصلحة المجتمع الدولى فى إدارة العدالة الجنائية الدولية: شرط موضوعى لحماية حقوق الإنسان

لا شك فى أن القراءة الأولية للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، إنما تكشف عن حقيقة أنه جاء - إلى حد كبير - متسمًا بالواقعية والتوازن بين مصلحة المجتمع الدولى فى وجوب كفالة التمتع بحقوق الإنسان من جانب جميع الأفراد وفى الدول كافة من ناحية، وبين مصلحة المجتمعات الوطنية - كل على حدة - فى التوكيد على سيادتها واحترام خصوصياتها من ناحية أخرى.

ويتجلى هذا التوازن فى مظاهر عدة، منها على سبيل المثال:

١ - عدم الافتئات تمامًا على مبدأ سيادة الدول، بدليل أن ثمة أولوية خاصة أعطيت للمحاكم الوطنية؛ كى تقوم بدورها تدعيمًا لحقوق الإنسان وتصديًا للاعتداءات التى تستهدفها، بمعنى أن دور المحكمة الجنائية الدولية - فى هذه الحالة - إنما هو دور احتياطى يأتى إذا ما تقاعست الدولة المعنية، أو قصرت فى اضطلاعها بوظيفتها فى إدارة العدالة الجنائية - تشريعًا وممارسةً - على نحو سليم يقيم حقوق الإنسان ولا يهدرها؛ مما يترتب عليه عدم الوفاء بالالتزامات القانونية الواجبة بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه فى ارتكابهم أىّ من الجرائم التى تدخل فى نطاق اختصاص المحكمة. ويتصل بهذه الحالة، أيضًا، حالة أخرى تبدو فيها الدولة عاجزة عن الاضطلاع بوظيفتها المشار إليها، سواء بسبب عدم امتلاكها أصلاً نظامًا قضائيًا يعول عليه فى هذا الخصوص، أو بسبب الانهيار التام لهذا النظام لانهيار مؤسسات هذه الدولة ذاتها.

٢ ـ ويضاف إلى ذلك، أيضًا، كون النظام الأساسى المذكور قد استمد الكثير من أحكامه المتعلقة بتجريم انتهاكات حقوق الإنسان والمعاقبة عليها من التشريعات الجنائية الوطنية. وتقديرنا، أن ذلك أمر طبيعى باعتبار أننا نتحدث عن قواعد أو مبادئ عامة، كتلك المبادئ المعروفة فى التشريعات الوطنية، ومنها مثلاً: مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية، ومبدأ حق المتهم فى الدفاع عن نفسه أصالةً أو وكالةً، ومبدأ التفسير الضيق للنصوص القانونية الجنائية، ومبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم، ومبدأ القانون الأصلح للمتهم . .

والواقع، أن حرص واضعى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على تحقيق مبدأ التوازن بين مصلحة المجتمع الدولى ومصالح المجتمعات الوطنية، فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إنما يتضمن ـ أى هذا الحرص ـ الكثير من الإيجابيات التى تؤكد بشكل ظاهر على احترام مبدأ سيادة الدولة، كما تقدم.

غير أن الإقرار بمبدأ التوازن بين مبدأ السيادة الوطنية ومصلحة المجتمع الدولى فى إدارة العدالة الجنائية على نحو يوفر الحماية المناسبة لحقوق الإنسان، مع التسليم بأولوية القضاء الوطنى عند اللزوم، إنما ينطوى ـ فى ذات الوقت ـ على بعض السلبيات، ومنها ـ مثلاً ـ أننا قد لا نعدم دولة من الدول ـ إسرائيل مثلاً، أو الولايات المتحدة الأمريكية، أو غيرهما ـ تكون جد حريصة على التشبث بالمبدأ المذكور، إعلاءً لمصالحها الخاصة، ودونما اعتبار لمصلحة المجتمع الدولى فى إدارة هذه العدالة الجنائية على نحو سليم.

* * *

المطلب الثانى

الاختصاص الشخصى للمحكمة الجنائية الدولية وحماية حقوق الإنسان

يقصد بالاختصاص الشخصى للمحكمة، فى هذا السياق، الأشخاص الذين يمثلون أمامها لمحاكمتهم عن الأفعال التى ارتكبوها، والتى تشكل جرائم تدخل فى نطاق اختصاص هذه المحكمة.

والملاحظ، هنا، أنه إعمالاً لنص المادة الأولى من النظام الأساسى، يسرى اختصاص

المحكمة الجنائية الدولية، فقط بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين، دون الأشخاص الاعتباريين؛ كالدول والمنظمات الدولية.

وقد عرض، النظام الأساسى، فى مواضع شتى منه، لتفصيل هذا الحكم العام، وذلك على النحو التالى [1]:

١ ـ فبداية، نص النظام المذكور على أن اختصاص المحكمة لا ينعقد إلا بالنسبة إلى الأشخاص الذين تزيد أعمارهم وقت ارتكابهم للفعل المؤثم عن ١٨ عامًا، وهو ما يعنى ـ بمفهوم المخالفة ـ أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن هذا السن يتعذر محاكمتهم أمام هذه المحكمة، وإن جاز ـ بل ولزم ـ محاكمتهم وفقًا للقوانين الوطنية، سواء لدولة الجنسية أو للدولة التى ارتكب الفعل المؤثم على إقليمها، أو للدولة التى ينتمى إليها المجنى عليها.

٢ ـ أنه لا مجال للدفع بأى صفة أو أى موقع رسمى، لنفى الاختصاص عن المحكمة. فنصوص التجريم التى أوردها النظام الأساسى تطبق على جميع الأشخاص، دون أى تمييز بينهم لأى اعتبار كان، وبصفة خاصة لاعتبار يتعلق بالصفة الرسمية أو بالحصانات المقررة، وسواء أكان التمتع بهذه الصفة الرسمية أو بتلك الحصانات مرجعه إلى القوانين الوطنية أم إلى القوانين الدولية.

وتأسيسًا على ذلك، فلو حدث وكان الشخص المنسوب إليه ارتكاب إحدى الجرائم التى تدخل فى نطاق اختصاص المحكمة رئيس دولة ـ مثلاً ـ أو رئيس حكومة أو عضوًا فى حكومة أو برلمان أو قائدًا عسكريًا أو موظفًا حكوميًا من أى مستوى، فإن ذلك لا يعفيه بأى حال من الأحوال من العقوبة أو تخفيفها، وذلك متى ثبت ارتكاب هذا الشخص للجريمة بتحقق ركنها المادى مع توافر القصد والعلم [2].

٣ ـ يسأل الشخص جنائيًا، ويكون من ثم عرضة للعقاب، عن أى جريمة مما يدخل فى اختصاص المحكمة فى حال ثبوت قيامه بأى واحد من الأفعال الآتية [3]:

---

(١) د. شريف بسيونى، مرجع سابق، ص ١٥٢ وما بعدها.

(٢) راجع نص المادة ٣٠ من النظام الأساسى.

وراجع أيضًا: عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ٢٠٠١م، ص ٤٣.

(٣) راجع نص المادة ٢٥ من النظام الأساسى.

أ ـ ارتكابه هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسئولاً جنائيًا أم غير مسئول.

ب ـ الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج ـ تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأى شخص آخر، لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فى ارتكابها، بما فى ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د ـ المساهمة، بأى طريقة أخرى، فى قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فى ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة، وأن تقوم إما بهدف تعزيز النشاط أو الغرض الإجرامى للجماعة، متى كان هذا النشاط أو ذلك الغرض منطويًا على ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ ـ التحريض المباشر والعلنى على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و ـ الشروع فى ارتكاب الجريمة، عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، وإن كانت الجريمة لم تقع لأسباب غير ذات صلة بإرادة الشخص ونواياه. ومع ذلك، فإن الشخص الذى يكف ـ إراديًا ـ عن بذل أى جهد لارتكاب الجريمة، أو يحول بوسيلة ما دون إتمامها، فإنه لا يعاقب على الشروع فى ارتكاب هذه الجريمة.

٤ ـ وأخيرًا، أن المسئولية الجنائية لا تمتنع بالنسبة إلى جميع الأشخاص فوق سن الثامنة عشرة، حال ثبوت ارتكابهم جرائم تدخل فى نطاق اختصاص المحكمة، إلا إذا توافرت الأسباب الموجبة لذلك، والتى تحددت حصرًا فى الآتى [1]:

أ ـ حالة المرض أو القصور العقلى، الذى يعدم القدرة على إدراك عدم مشروعية الفعل، أو يعدم القدرة على التحكم فى السلوك بما يتمشى مع مقتضيات القانون.

ب ـ حالة السكر غير الاختيارى، الذى يعدم القدرة على إدراك عدم مشروعية العقل، أو يعدم القدرة على التحكم فى السلوك، بما يتمشى مع مقتضيات القانون.

ج ـ حالة الدفاع الشرعى عن النفس أو عن الغير.

د ـ حالة الدفاع، فى حالة الحرب أو حالة النزاع المسلح، عن الممتلكات التى لا غنى

---

(١) راجع نص المادة ٣١ من النظام الأساسى للوقوف على ماهية هذه الشروط.

عنها لبقاء الشخص نفسه أو لبقاء شخص آخر، أو للزوميتها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك غير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذى يهدد هذا الشخص نفسه أو الشخص الآخر، أو تهديد الممتلكات المقصود حمايتها.

هـ ـ الإكراه الناتج عن تهديد، صادر عن أشخاص آخرين، أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص، بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدنى جسيم منجز أو وشيك، وذلك شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب فى ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه.

و ـ الغلط فى القانون، إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوى المطلوب توافره لاكتمال تحقق أركان الجريمة.

ز ـ أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون، وذلك وفقًا لشروط معينة تناولتها المادة ٣١ من النظام الأساسى تفصيلاً[1].

* * *

المطلب الثالث

الجرائم التى تستهدف حقوق الإنسان والتى تدخل فى اختصاص المحكمة

تناولت المادة ٥، من النظام الأساسى، تحديد أنواع هذه الجرائم، بقولها:

١ ـ «يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولى بأسره. وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسى اختصاص النظر فى الجرائم الآتية:

أ ـ جريمة الإبادة الجماعية.

ب ـ الجرائم ضد الإنسانية.

ج ـ جرائم الحرب.

د ـ جريمة العدوان».

٢ ـ «تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان، متى اعتمد حكم بهذا الشأن

(١) راجع، مرة أخرى، نص المادة ٣١ من النظام الأساسى.

وفقًا للمادتين ١٢١ و ١٢٣، يعرف جريمة العدوان، ويضع الشروط التى بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها، فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقًا مع الأحكام ذات الصلة فى ميثاق الأمم المتحدة».

وقد عرّفت المواد من ٦ ـ ٨ من النظام الأساسى المقصود بكل واحدة من الجرائم الثلاث الأوليات المشار إليها فى المادة ٥ سالفة الذكر؛ أى: جريمة الإبادة الجماعية، والجريمة ضد الإنسانية، وجريمة الحرب.

والمشاهد، أن مسلك النظام الأساسى، فى هذا الخصوص، لم يزد عن كونه نوعًا من إعادة التوكيد على أحكام القانون الدولى الجنائى ذات الصلة، وهو ما يعنى ـ فى عبارة أخرى ـ أن هذا النظام الأساسى لم ينشئ قواعد قانونية جديدة، وإنما كشف فقط عما هو موجود أصلاً ـ وإلى حد كبير ـ فى الكثير من النظم القانونية الوطنية، وفى القانون الدولى الإنسانى.

أما جريمة الإبادة الجماعية، فقد بينتها المادة ٦ بقولها: «لغرض هذا النظام الأساسى، تعنى «الإبادة الجماعية» أى فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكًا كليًا أو جزئيًا:

أ ـ قتل أفراد الجماعة.

ب ـ إلحاق ضرر جسدى أو عقلى جسيم بأفراد الجماعة.

ج ـ إخضاع الجماعة، عمدًا، لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلى، كليًا أو جزئيًا.

د ـ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ ـ نقل أطفال الجماعة عنوةً إلى جماعة أخرى».

وأما الجريمة ضد الإنسانية، فقد تناولتها المادة ٧ من النظام الأساسى، حيث أشارت إلى أنه: «لغرض هذا النظام الأساسى، يشكل أى فعل من الأفعال التالية: «جريمة ضد الإنسانية»، متى ارتكبت فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ ـ القتل العمد.

ب ـ الإبادة .

ج ـ الاسترقاق .

د ـ إبعاد السكان ، أو النقل القسرى للسكان .

هـ ـ السجن ، أو الحرمان الشديد ، على أى نحو آخر من الحرية البدنية ، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولى .

و ـ التعذيب .

ز ـ الاغتصاب ، أو الاستعباد الجنسى ، أو الإكراه على البغاء ، أو الحمل القسرى ، أو التعقيم القسرى ، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسى على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

ح ـ اضطهاد أية جماعة محددة ، أو مجموع محدد من السكان ، لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية ، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف فى الفقرة ٣ ، أو لأى أسباب أخرى من المسلم عالميًا بأن القانون الدولى لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأى فعل مشار إليه فى هذه الفقرة ، أو بأية جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة .

ط ـ الاختفاء القسرى للأشخاص .

ى ـ جريمة الفصل العنصرى .

ك ـ الأفعال غير الإنسانية الأخرى ، ذات الطابع المماثل ، التى تتسبب عمداً فى معاناة شديدة ، أو فى أى أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية» .

ومما هو جدير بالذكر ، فى هذا الخصوص ، أن الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٧ قد عنيتا ببيان المقصود بالاصطلاحات الواردة فى الفقرة الأولى سالفة الذكر ، كاصطلاح «الاسترقاق» ، و «التعذيب» ، و «الحمل القسرى» ، و «الاختفاء القسرى للأشخاص» . . . [1] .

وأما المقصود بـ «جرائم الحرب» ، فقد عنيت ببيانه ـ تفصيلاً ـ المادة ٨/ ٢ من النظام الأساسى .

---

(١) راجع نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٧ من النظام الأساسى .
وراجع أيضًا : د. أحمد الرشيدى ، النظام الجنائى الدولى . . . ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

فوفقًا لهذه المادة، ينسحب هذا الاصطلاح إلى أشكال عدة من الانتهاكات لحقوق الإنسان، منها على سبيل المثال، ما يلى [1] :

- الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م عمومًا؛ كالقتل العمد، أو التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما فى ذلك إجراء تجارب طبية.

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة، وخاصةً تلك التى تم تقنينها فى البروتوكولين الأول والثانى الملحقين بالاتفاقيات الأربع سالفة الذكر.

ومن أمثلة هذه الانتهاكات، وعلى وجه الخصوص: تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة فى الأعمال الحربية، وتعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية لا تشكل أهدافًا عسكرية، ومهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن، وتعمد توجيه هجمات ضد المبانى المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو العلمية أو الخيرية أو ذات القيمة التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى، طالما أنها لا تشكل أهدافًا عسكرية، وتدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن ذلك مما تحتمه ضرورات الحرب، أو النزاع المسلح . . .

والراجح، فى تقديرنا، أن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، فى تحديده لهذه الفئات الثلاث من الجرائم، لم يأت بجديد كمبدأ عام فى هذا الشأن، وإنما جاء كاشفًا - أيضًا - عما استقر قبلاً فى القانون الجنائى الدولى، وفى غيره من المصادر القانونية الأخرى، كالاتفاقية الدولية بشأن منع جريمة إبادة الجنس البشرى والمعاقبة عليها المبرمة فى عام ١٩٤٨م. ومع ذلك، فمن المهم القول إن النظام الأساسى المذكور قد تناول - ولا شك - بعض هذه الأمور بقدر أكبر من التفصيل مقارنة بما سبقه من جهود تقنية فى هذا الشأن، وهو ما يعكس - وبحق - التطور الكبير الذى حققه المجتمع الدولى فيما يتعلق بإرساء دعائم نظام جديد للمسئولية الجنائية للأفراد، بقطع النظر عن مراكزهم الرسمية [2].

* * *

(١) راجع نص المادة ٨/ ٢ من النظام الأساسى.

(٢) راجع مثلاً: د. أحمد الرشيدى، النظام الجنائى الدولى . . . ، مرجع سابق، ص ١٦.

المطلب الرابع

فى كيفية مباشرة المحكمة لاختصاصها

تكفلت بتحديد هذه الكيفية - وعلى وجه الخصوص - المواد من ١١ إلى ٢٠ من النظام الأساسى، والتى سنعرض لها من خلال نقطتين: **الأولى**، ونعرض فيها لاختصاص المحكمة من حيث الزمان. وأما **النقطة الأخرى**، فنعرض فيها للشروط الموضوعية التى يلزم تحققها لكى يتسنى للمحكمة مباشرة اختصاصها.

أولاً - الاختصاص الزمنى للمحكمة:

فيما يتعلق بالاختصاص الزمنى للمحكمة، فقد جاءت المادة ١١ من هذا النظام لتؤكد على أنه:

«١ - ليس للمحكمة اختصاص، إلا فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسى.

٢ - إذا أصبحت دولة من الدول طرفًا فى هذا النظام الأساسى، بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانًا بقبول هذا الاختصاص، بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢».

وتقديرنا، أن نص المادة ١١ من النظام الأساسى، بهذه الصورة، قد جانبه التوفيق، ولن يؤدى إلى إدارة العدالة الجنائية الدولية بشكل كامل، وعلى نحو ما كان مأمولاً.

وعليه، فإن النص المذكور، بوضعه الراهن، يعجز - ولا شك - عن توفير الحماية الجنائية الواجبة لحقوق الإنسان، ناهيك عن أنه يمثل ثغرة قانونية كبيرة، كان حريًا بواضعى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية أن ينتبهوا إليها والعمل على تداركها.

ثانيًا - الشروط الموضوعية التى يلزم تحققها لمباشرة المحكمة لاختصاصها:

أما عن الشروط الموضوعية، التى يتعين تحققها لكى يتسنى للمحكمة مباشرة اختصاصها، فيمكن إجمالها فى الآتى:

١ - ينعقد هذا الاختصاص فى مواجهة الدول الأطراف فى النظام الأساسى كافةً، وكذلك فى مواجهة الدول غير الأطراف التى تعلن قبولها هذا الاختصاص، فيما يتعلق بجريمة معينة قيد البحث.

٢ ـ أن انعقاد الاختصاص للمحكمة فى نظر جريمة بذاتها من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥ سالفة الذكر، لا يكون تلقائيًا وإنما لا بد من إحالة هذه الجريمة إليها من جانب من له الحق فى ذلك، وهم تحديدًا:

أ ـ الدولة الطرف فى النظام الأساسى.

ب ـ مجلس الأمن.

ج ـ أى دولة غير طرف.

د ـ المدعى العام.

وتكون إحالة الدعوى إلى المحكمة، من جانب أى من الجهات الأربع المشار إليها، وفقًا للشروط المنصوص عليها فى المواد من ١٢ ـ ١٤ من هذا النظام الأساسى [١].

واقتناعنا، أن قصر الحق فى الادعاء أمام المحكمة على هذه الجهات الأربع، غير مقبول أو ليس كافيًا على أقل تقدير، حيث إنه كان من المناسب توسيع نطاق هذا الحق لينسحب ـ أيضًا ـ إلى المنظمات غير الحكومية الدولية منها والوطنية، كالمنظمات العاملة فى مجال حقوق الإنسان، والتى كانت ـ فى واقع الأمر ـ من بين القوى الرئيسية الدافعة وراء فكرة إنشاء هذه المحكمة أصلاً.

٣ ـ ثم إن المحكمة لا تصير مختصة بنظر الدعوى المعروضة عليها، حتى فى حالة الإحالة من جانب أى من الجهات الأربع المشار إليها والتى لها الحق فى هذه الإحالة، وإنما يتعين عليها اعتبار الدعوى غير مقبولة فى الأحوال الآتية [٢]:

أ ـ إذا كانت ثمة دولة تجرى التحقيق، أو تعمل الحق فى التقاضى فى الدعوى، وكانت هذه الدولة ذات ولاية فى هذا الشأن [٣].

ب ـ إذا كان ثمة تحقيق فى الدعوى، قد جرى من جانب الدولة ذات الولاية، وانتهت إلى اتخاذ قرار بعدم مقاضاة الشخص المعنى، وذلك ما لم يكن هذا القرار ناتجًا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها ـ حقا ـ على إعمال الحق فى التقاضى [٤].

---

(١) راجع لمزيد من التفصيل، فيما يتعلق بشروط إحالة الدعوى إلى المحكمة من جانب أى من الجهات الأربع المذكورة: المرجع السابق، ص ١٨ ـ ١٩.

(٢) د. شريف بسيونى، مرجع سابق، ص ١٧٠ ـ ١٧١.

(٣) راجع نص المادة ١٧/ ٢/ أ، ب، ج من النظام الأساسى.

(٤) راجع نص المادة ١٧/ ٣ من النظام الأساسى.

ج ـ إذا كان الشخص المعنى، أو المتهم بارتكاب الجريمة محل الاعتبار، قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة ـ نتيجةً لذلك ـ إعادة إجراء المحاكمة، تطبيقًا للمبدأ الذى يقضى بعدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين.

د ـ إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة، تبرر اتخاذ المحكمة إجراءً آخر.

٤ ـ وفى جميع الأحوال، وطبقًا لنص المادة ١٦ من النظام الأساسى ـ فإن لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة عدم البدء فى / أو المضى فى تحقيق أو إعمال الحق فى التقاضى لمدة اثنى عشر شهرًا، ويكون ذلك بقرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وللمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

وتقديرنا، أنه كان حريًا بواضعى النظام الأساسى أن يقصروا دور مجلس الأمن فى هذا الخصوص على أن يكون ـ فحسب ـ إحدى جهات الإحالة أو الادعاء أمام المحكمة، حيث إن تخويل المجلس سلطة التدخل بغل يد المحكمة عن نظر دعوى بعينها أو إرجاء نظرها لها، يمكن أن ينطوى ـ فى بعض الحالات ـ على تغليب للاعتبارات السياسية؛ مما قد يعطل إجراءات سير العدالة الجنائية الدولية على نحو سليم، وبالتالى لا يكفل توفير الحماية الواجبة لحقوق الإنسان. فمثلا، سيكون متوقعًا ـ ولا ريب ـ أن يتدخل مجلس الأمن، كنتيجة لحق الاعتراض (الفيتو) الأمريكى، إعمالاً لحكم المادة ١٦ سالفة الذكر، للحيلولة دون صدور قرار ينص على تقديم مجرمى الحرب الإسرائيليين أمام العدالة الجنائية الدولية، لمحاكمتهم عن الجرائم التى ارتكبوها، ولا يزالون يرتكبونها يوميًا وبشكل متعمد ومنظم، فى حق الشعب العربى الفلسطينى، وبالمخالفة الصارخة لأحكام القانون الدولى الإنسانى وللأحكام الأخرى ذات الصلة.

لذلك، فمن الضرورى ـ بحسب اقتناعنا ـ أن يعاد النظر فى النص المذكور، عند أول مؤتمر دولى يعقد لمراجعة النظام الأساسى، بحيث تكون المحكمة ذاتها ـ وإعمالاً لنظرية اختصاص الاختصاص ـ هى سيدة اختصاصها، وهى التى تقضى بقبول نظر الدعوى المعروضة، أو إرجاء هذا النظر أو رفضها ابتداءً، وفقًا لما يتراءى لها من أسباب ومسوغات.

* * *

المبحث السادس

حماية حقوق الإنسان من خلال الآليات الخاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع العالمى

انتهينا، سلفًا، إلى أن المنظمات غير الحكومية عمومًا، وعلى اختلاف أنواعها ومسمياتها، تضطلع بأدوار مهمة ومتزايدة فى مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها بشكل مطرد.

وقد رأينا، أيضًا، أن هذه الأدوار المهمة، إنما تعزى - فى المقام الأول - إلى ما تتمتع به المنظمات المذكورة، من مزايا كثيرة مقارنةً بالمنظمات الحكومية؛ كالمرونة، والاستقلال، والقدرة على الوصول بأنشطتها إلى مختلف المناطق الشعبية والنائية، وعدم استهداف الربح المادى، ناهيك عن طابعها غير السياسى الغالب...

وقد حظيت قضايا حقوق الإنسان، بتصنيفاتها المختلفة، وفى الأحوال كافة، باهتمام العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية، منذ نهاية الحرب العالمية الأولى على أقل تقدير، وإن كان هذا الاهتمام قد تضاعف بدرجة ملحوظة - وبشكل تدرجى - خلال الفترة التالية على نهاية الحرب العالمية الثانية.

وبالنظر إلى تعدد صور هذه المنظمات، فقد يكون من المناسب أن نعرض، هنا، لثلاث منها بصفة خاصة، وهى على التوالى: الاتحاد الدولى لجمعيات الصليب والهلال الأحمرين، واللجنة الدولية للحقوقيين، ومنظمة العفو الدولية.

ونعرض، فيما يلى، لكل واحدة من هذه المنظمات الثلاث، فى مطلب مستقل.

* * *

المطلب الأول

الاتحاد الدولى لجمعيات الصليب والهلال الأحمرين

الأصل فى نشأة الاتحاد الدولى لجمعيات الصليب والهلال الأحمرين هو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتى يرجع الفضل فى إنشائها إلى عدد من المواطنين السويسريين، وعلى رأسهم شخص يدعى «هنرى دونانت»، وكان ذلك فى

١٧ فبراير من عام ١٨٦٣م. وقد اختار هؤلاء الأشخاص لهذه اللجنة، أول الأمر، اسم «اللجنة الدولية لإغاثة الجنود الجرحى». ثم تغير اسمها، بعد ذلك، لتأخذ اسمها الحالى «اللجنة الدولية للصليب الأحمر»، منذ عام ١٨٨٠م. وتعتبر اللجنة منظمة دولية - باعتبار نشاطها فقط - وإن كانت مقصورة فى عضويتها على المواطنين السويسريين وحدهم. ولذلك، فهى مؤسسة سويسرية خاصة، تخضع لأحكام القانون المدنى السويسرى، ومقرها جنيف [١].

والواقع، أنه منذ تأسيسها فى عام ١٨٦٣م، تقوم اللجنة بدور رئيسى فى مجال توفير الحماية الواجبة لضحايا الحرب والنزاعات المسلحة، الدولية منها والداخلية على حد سواء، وشعارها فى ذلك هو: «الرحمة فى وسط المعارك». كما تقوم اللجنة، إضافةً إلى ذلك، بتقديم العون وجهود الإغاثة الإنسانية فى أوقات الطوارئ، وعند حدوث الكوارث الطبيعية والبيئية. كذلك، فإنه يدخل فى نطاق مهام هذه اللجنة تقديم الحماية القانونية والمساعدة المادية للأسرى والسجناء، وتتبع أخبار المفقودين فى البلاد المختلفة.

وتحرص اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تشجيع تأسيس لجان للصليب والهلال الأحمرين فى كل دولة من دول العالم. كما أنها اضطلعت بدور رئيسى فى إنشاء «الاتحاد الدولى لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر فى عام ١٩١٩ م». وقد أضحى لهذا الاتحاد شخصية قانونية مستقلة، وهو يهدف إلى دعم النشاطات الإنسانية التى تقوم بها الجمعيات الوطنية فى مجال تخفيف المعاناة عن كل بنى الإنسان، وتقديم كل عون ممكن لهم للمحافظة على حقوقهم الأساسية؛ كالحق فى الحياة، والحق فى سلامة الجسد...

ويتركز دور هذا الاتحاد فى القيام بالمهام الرئيسية الآتية على وجه الخصوص [٢]:

المحافظة على وتعميم المبادئ الأساسية لحركة الصليب والهلال الأحمرين، والتى تتمثل فى: الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، الخدمة الطوعية، الوحدة، العالمية.

- القيام بالمهام الموكلة إليه، وفقًا لأحكام اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩م، والعمل على ضمان التطبيق الأمين لمبادئ القانون الدولى الإنسانى.

---

(١) راجع لمزيد من التفصيل: د. هشام حمدان، مرجع سابق، ص ٣٧١ وما بعدها.
(٢) المرجع السابق، ص ٣٨٠-٣٨١.

- العمل فى كل الأوقات - وبحيادية - وخاصةً فى أوقات النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية - على ضمان حماية الضحايا، سواء من المدنيين أو العسكريين وحمايتهم.

- المساعدة فى البحث عن المفقودين، وتقديم العون للاجئين.

- المساهمة فى تدريب العناصر الطبية وإعداد الأجهزة والمعدات اللازمة، بالتعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية، وذلك للإفادة منها عند اللزوم.

- المساعدة فى نشر مبادئ القانون الدولى الإنسانى وتعميمها، والعمل على تطويرها على الدوام.

- المساعدة فى عمليات نقل الجرحى والمرضى والأسرى، وتسليمهم إلى دولهم، أو إلى دولة أخرى محايدة، إن تعذر ذلك.

ويجتهد الاتحاد، فى إنجاز كل هذه المهام، وما يرتبط بها أو ينبثق منها من مهام أخرى، بالاعتماد على أساليب كثيرة، منها على سبيل المثال[1] : التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين، الحرص - دومًا - على تذكير الأطراف كافة بحقوقهم وواجباتهم فيما يتعلق بقواعد القانون الدولى الإنسانى وخاصةً فى حالة النزاع المسلح، إضافةً إلى العمل - بشتى الطرق - من أجل الوصول إلى الأشخاص المستهدفين، فى أى موقع، وفى أقرب وقت ممكن.

وعلى وجه الإجمال، فإن الجهود الإنسانية الكبيرة التى يضطلع بها الاتحاد الدولى لجمعيات الصليب والهلال الأحمرين - بجمعياته المختلفة - أضحت من الأهمية، بحيث لا يكاد يستغنى عنها فى الوقت الحاضر، بالنسبة إلى كل ما يتصل بقضايا حقوق الإنسان، وخاصةً فى الأحوال غير العادية أو الاستثنائية.

وحتى عام ١٩٩٠م، ضم الاتحاد الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين فى نحو ١٥٠ دولة، وبلغ عدد المنتسبين إليها من الأفراد نحو ٢٥٠ مليونًا.

* * *

(١) راجع على سبيل المثال فى هذا الخصوص: ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولى الإنسانى، فى، د. مفيد شهاب و(آخرون)، القانون الدولى الإنسانى، مرجع سابق، ص ٣٩١ وما بعدها.

المطلب الثانى

اللجنة الدولية للحقوقيين

أنشئت اللجنة الدولية للحقوقيين، أول الأمر، فى برلين فى عام ١٩٥٢م، كمنظمة غير حكومية تسعى إلى تحقيق التفاهم الدولى من أجل توكيد حكم القانون وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها على مستوى العالم. وتتخذ اللجنة، من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، مرجعية أساسية تحكم عملها.

ويوجد مقر اللجنة، حاليًا، فى چنيف بسويسرا. كما أن لها فروعًا فى حوالى ٨٠ دولة.

وتعمل اللجنة على بلوغ أهدافها من خلال آليات وأنشطة كثيرة، منها مثلاً:

- عقد المؤتمرات والندوات للتوعية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ كالمؤتمر الذى عقدته فى عام ١٩٩٥ م بالهند حول موضوع: «الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودور المحامين».

- مراقبة الانتخابات.

- التقصى عن أوضاع حقوق الإنسان والانتهاكات التى تستهدفها، عن طريق إرسال بعثات تقصى الحقائق.

- التدخل المباشر لدى الحكومات، من خلال مخاطبة المسئولين فيها، وخاصةً رؤساء الدول بشأن الانتهاكات الحاصلة لحقوق الإنسان فى دولهم.

- مراقبة المحاكمات التى تجرى، وخاصةً بالنسبة إلى نشطاء حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين.

كما تحرص اللجنة، فى مباشرتها لمهامها، على التنسيق والتعاون مع مختلف المنظمات والأجهزة الوطنية والدولية ذات الصلة، وخاصةً لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ويقوم الهيكل التنظيمى للجنة الدولية للحقوقيين على ثلاثة أجهزة رئيسية، هى[1]:

---

(١) راجع النشرات التعريفية التى تصدرها اللجنة تباعًا.

أ ـ **اللجنة**، وهى الجهاز الأعلى الذى يختص بوضع السياسة العامة للجنة الأم، وهى تجتمع مرة على الأقل كل ثلاث سنوات، وتصدر قراراتها بالأغلبية البسيطة.

ب ـ **اللجنة التنفيذية**، وهى الجهاز المسئول عن تسيير العمل على مستوى اللجنة الأم، كما تشرف على الأمانة. وتجتمع هذه اللجنة التنفيذية مرتين فى العام، ولا يتجاوز عدد أعضائها ٧ أعضاء ـ كحد أقصى ـ يتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد.

ج ـ **الأمانة**، وهى التى تناط بها مهمة تيسير العمل الإدارى اليومى داخل اللجنة (الأم)، ومتابعة تنفيذ القرارات التى تتخذ فى إطارها.

د ـ وإضافةً إلى هذه الأجهزة الرئيسية الثلاثة، بادرت اللجنة الدولية للحقوقيين فى عام ١٩٧٨ إلى إنشاء «مركز استقلال القضاة والمحامين»، الذى يشاركها ذات المقر فى جنيف، وهو يعنى بتوفير الضمانات اللازمة لتمكين رجال السلطة القضائية وأعوانهم من المحامين وغيرهم من الاضطلاع بمهامهم فى إدارة العدالة على نحو سليم، وبما يكفل ـ فى المقام الأخير ـ تعزيز الحقوق والحريات لجميع الأفراد دون تمييز.

وشأن الغالبية العظمى من المنظمات غير الحكومية العاملة فى مجال حقوق الإنسان، تتمتع اللجنة الدولية للحقوقيين بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة. كما تتمتع بهذه الصفة، أيضًا، لدى بعض المنظمات الدولية الأخرى، كمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، ومجلس أوروبا...

* * *

المطلب الثالث

منظمة العفو الدولية

تعود البدايات الأولى لنشأة منظمة العفو الدولية ـ كمنظمة دولية غير حكومية تعنى بحقوق الإنسان ـ إلى عام ١٩٦١م، حين بادر أحد المحامين البريطانيين، إلى نشر مقال فى صحيفة «الأوبزرفر» اللندنية بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٦١م، حث فيه الناس جميعًا وفى كل مكان على العمل بطريقة سلمية من أجل الإفراج عمن سماهم سجناء الرأى. وقد صادفت هذه الدعوة قبولاً واسعًا من جانب المهتمين فى الكثير من الدول، والذين أبدوا استعدادهم للتعاون معًا فى هذا الشأن.

وقد قاد هذا الحماس إلى تأسيس مكتب فى العاصمة البريطانية ـ لندن ـ نيطت به مهمة جمع المعلومات عن سجناء الرأى والاتصال بحكومات الدول المعنية بشأنهم. وكان إنشاء هذا المكتب بمثابة القاعدة التى قامت عليها منظمة العفو الدولية، بعد إقرار نظامها الأساسى فى ١٤ أكتوبر ١٩٦١م.

وباعتبارها منظمة غير حكومية، تتكون منظمة العفو الدولية من فروع وطنية وأفراد عاديين، عادةً ما يمثلون جزءاً من النخبة المثقفة فى المجتمع. ويوجد الآن ما يقرب من أربعة آلاف فرع وطنى للمنظمة، موزعة فى أكثر من خمسين دولة على مستوى العالم[١].

ويتكون الهيكل التنظيمى للمنظمة من ثلاثة أجهزة رئيسية، هى: **المجلس الدولى**، وهو أعلى سلطة فى المنظمة، وهو الذى يضع سياستها العامة، **والهيئة التنفيذية**، وهى التى تضطلع بمهمة تنفيذ قرارات المجلس الدولى الذى يختار أعضاءها، ثم **الأمانة العامة** التى هى بمثابة الجهاز الإدارى الدائم للمنظمة.

وطبقًا لأحكام النظام الأساسى المذكور، تتحدد اختصاصات المنظمة، وعلى وجه العموم، فيما يلى:

ـ السعى للإفراج الفورى عن سجناء الرأى، وتقديم المعونة لهم. ويقصد بسجناء الرأى، فى هذا السياق، كافة الأشخاص الذين تقيد حرياتهم بالسجن أو بالاعتقال، لأسباب خاصة بمعتقداتهم السياسية أو الدينية، أو لأسباب ذات صلة بانتمائهم العنصرى، أو أصلهم الوطنى.

ـ العمل من أجل ضمان محاكمات عادلة للسجناء السياسيين، ولكافة الأشخاص الذين يتم اعتقالهم دون محاكمة.

ـ السعى من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، ومناهضة التعذيب وغيره من العقوبات القاسية، أو غير الإنسانية أو المهينة، بالنسبة للأشخاص المذكورين، بصرف النظر عن التهم التى قد تنسب إليهم.

ـ تشجيع منح العفو العام، الذى يتعين أن يستفيد منه كل من توقع عليهم عقوبات سالبة للحرية، ومن بينهم سجناء الرأى.

---

(١) راجع النشرات التعريفية الصادرة عن المنظمة.

- معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص وحرياته الأساسية، دونما تمييز سواء لاعتبارات خاصة بالجنس، أو الأصل الوطنى، أو العرق، أو اللون، أو اللغة.

- النظر فى حالات اختفاء الأشخاص.

- وعلى وجه الإجمال، تعزيز الوعى بحقوق الإنسان على المستويات كافة، والدعوة إلى التمسك بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وغيره من المواثيق والإعلانات والاتفاقات ذات الصلة.

وتمارس منظمة العفو الدولية عملها، وتسعى إلى تحقيق أهدافها، استرشادًا بالمبادئ الحاكمة الآتية [1]:

أ- النظر إلى أحكام الإعلان العالمى لحقوق الإنسان باعتبارها الإطار المرجعى لعمل المنظمة، وعلى وجه الخصوص الأحكام التى تؤكد على الحقوق والحريات الأساسية التالية: حق كل فرد فى الحياة والحرية وفى الأمان الشخصى (المادة ٣)، منع التعذيب وغيره من صنوف المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة (المادة ٥)، المساواة بين الناس جميعًا أمام القانون، والتمتع بالحماية ضد التميز أو التحريض عليه (المادة ٧)، عدم جواز اعتقال أى شخص أو حجزه أو نفيه تعسفيًا (المادة ٩)، الحق فى المحاكمة العادلة (المادة ١٠)، الحق فى حرية الفكر والضمير وممارسة الشعائر (المادة ١٨)، حرية الرأى والتعبير (المادة ١٩).

ب- الاستقلالية: ومؤدى هذا المبدأ أن منظمة العفو الدولية، عند قيامها بعملها، تنأى بنفسها عن تأييد أو معارضة أى حكومة، أو أى نظام سياسى، أو حتى أية مجموعة سياسية. كما أنها لا تباشر أى نشاط مشترك مع أية حكومة أو جماعة سياسية، وهى تنتهج فى جميع الأحوال منهجًا محايدًا، إزاء الآراء السياسية التى يعتنقها السجناء الذين تسعى من أجل الدفاع عن حقوقهم.

واتساقًا مع هذا المنهج الاستقلالى، فإن المنظمة تفتح أبوابها لكل من يقتنع بأهدافها وأساليب عملها، ويلتزم بذلك أيًا كان اتجاهه السياسى.

ج- الصدق والموضوعية: فطبقًا لأحكام نظامها الأساسى، تركز منظمة العفو الدولية على الوصول إلى الحقيقة كاملة بشأن الموضوع محل البحث. وتحرص المنظمة، فى سبيل

---

(١) راجع نصوص المواد المشار إليها، فى النظام الأساسى للمنظمة.

ذلك، على الاعتماد على المعلومات الصحيحة، دون الالتزام المسبق، سواء بما تعلنه الحكومات المعنية، أو الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم وحرياتهم للانتهاك. ويتصل بذلك حقيقة أن المنظمة لا تقتصر فى مباشرتها لعملها على جذب انتباه الحكومات وحدها لما قد يقع من جانبها من انتهاكات لحقوق الإنسان، وإنما تتوجه بندائها أيضًا إلى المجموعات المعارضة التى قد تنجح فى بسط هيمنتها على أجزاء من بلدها، وأيًا كان الباعث عليها.

د- رفض مبدأ المقاطعة الذى يقود إلى العقوبات الجماعية: يقوم عمل المنظمة، إضافةً إلى المبادئ السابقة، على رفض مبدأ المقاطعة بأشكالها كافة، وبخاصة الاقتصادية والثقافية منها، باعتبار أن ذلك من شأنه أن يؤدى إلى فرض عقوبات جماعية على الشعوب والجماعات. كما تقف المنظمة، بشدة، ضد عمليات نقل الأجهزة أو المعدات الخاصة بالقوات العسكرية أو بقوات الشرطة، من دولة إلى دولة أخرى، وذلك بغرض استخدامها فى اعتقال سجناء الرأى أو مباشرة أعمال التعذيب أو لتنفيذ عقوبات الإعدام.

هـ- الاعتماد على مبدأ التمويل الذاتى: إذ تحرص المنظمة على عدم تلقى أية مبالغ مالية من أية حكومة. وتسعى، من أجل تمويل أنشطتها المختلفة، على الاعتماد على التبرعات التى يتقدم بها أعضاؤها والمتحمسون لها، تمامًا كما تعتمد على الاشتراكات السنوية لهؤلاء الأعضاء.

وتستقى المنظمة معلوماتها من مصادر عدة، من بينها:

- الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتى يتقدم بها ذوو الشأن فى الدول كافة، وكذلك الرسائل التى يبعث بها أهالى الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم وحرياتهم للانتهاك.

- ما تنشره أو تذيعه وسائل الإعلام فى الدول عمومًا، ومنها: الصحف والنشرات الحكومية.

- ما ترفعه إليها منظمات حقوق الإنسان الوطنية، وغيرها من الهيئات ذات الصلة، كنقابات المحامين.

- تقارير بعثات تقصى الحقائق التى ترسلها إلى المنظمة، ولجان مراقبة المحاكمات، ونتائج مقابلة السجناء ومسئولى الحكومات.

أما عن الآليات التى تلجأ إليها المنظمة، من أجل تحقيق أهدافها سالفة الذكر، فيأتى فى مقدمتها، ما يلى: توجيه خطابات إلى السلطات المختصة فى الدول المعنية، تقديم مساعدات مالية للأشخاص الذين تتعرض حقوقهم وحرياتهم للانتهاك أو لمن يعولونهم، إيفاد مندوبين عنها لحضور المحاكمات التى تعقد لغرض محاكمة الأشخاص.

على أن أهم أسلوب تستخدمه منظمة العفو الدولية فى التأثير على الحكومات لصالح الأشخاص المسجونين أو المعتقلين، هو الوقائع التى تضمنها تقريرها السنوى، حيث إن العديد من الحكومات تجد نفسها فى حرج شديد إزاء المعلومات والحقائق المنشورة فى هذا التقرير، الأمر الذى لا تجد معه - أى هذه الحكومات - بدّا من محاولة تكذيب هذه المعلومات، أو التشكيك فى مصداقية مصادرها، أو التماس الأعذار لنفسها.

***